كتاب أدب الأوصيا

لعلاء الدين علي بن أحمد بن محمد الجمالي

المتوفى سنة ٩٣٢ أوله الحمد لله رب العالمين الخ

بخط كاتبه محمد عمر الحوماني الأزهري



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء
والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطاهرين وتابعيهم
وتابع التابعين وبعد فهذا كتاب ادب الاوصيا الذي
جمعته في بلد الله الحرام حيث ابتليت فيه بقضايه سبحانه
بفصل الخصام خصوصا الواقع بين الاوصيا والايتام والضعفاء
القاصرين من الايتام والمسوول من الله العلي العلام ان
يتقبله وينفعني وينفع به القضاة والحكام ما قطعوا به
الخصومات وفصلوا الاحكام ثم اني كسرته على وصية
واثنين وثلاثين فصلا
فصل في الايصا فصل في النصب فصل في الاثبات فصل
في الحاضر فصل في النكاح فصل في الاباق فصل في الكتابة
فصل في الاعتاق فصل في الولا فصل في البيع فصل
في الاجارة فصل في الاعارة فصل في القرض فصل في الحوالة
فصل في الوكالة فصل في الدعوى فصل في الشهادة فصل
في الاقرار فصل في الصلح فصل في الكفالة فصل في الرهن
فصل في الابرا فصل في الهبة فصل في المضاربة فصل في المزارعة
فصل في الشفعة فصل في الاذن فصل في الحجر فصل في القسمة
فصل في الانفاق فصل في الضمان فصل في تنفيذ الوصية فصل
في تعدد الاوصيا فصل في الاخراج فصل في تصرفه بعد الخروج
فصل في ايصا الوصي والله سبحانه وتعالى ميسر كل عسير
وهو على ما يشا قدير

وصية

اعلم وفقك الله تعالى انه لا ينبغي لاحد ان يدخل باختياره
في الوصاية فانه ذكر القاضي الامام ظهير الدين المرغيناني في

في

في فتاواه المشهورة بالظهيرية والقاضي الامام قاضي
خان في الخانية وصاحب الخلاصة وصاحب الهداية
في مختارات النوازل والحافظية وغيرهم عن الامام الثاني
العالم الرباني ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم النعماني
رحمه الله انه قال الدخول في الوصاية اول مرة غلط وثانيا
خيانة وثالثا سرقة وعن الامام المجتهد المطلبي محمد
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يدخل
في الوصاية الا احمق او لص وقال الحسن لا ينجو الوصي
عن الضمان والحساب ولو كان ذلك العادل عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه وفي الحافظية عن ابي مطيع انه قال
كنت افتي منذ نيف وعشرين سنة فما رايت وصيا عدل في
مال ابن اخيه وقيل تموا الواوات الوكالة والوصاية
والوديعة والولاية فلا ينبغي لاحد ان يتقلدها رغبة
منه فيها وان كان لا بد للناس من الاوصيا قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا بد للناس من عريف والعرفا في النار
اللهم اجرنا من النار واجعلنا من عتقائك من النار
وادخلنا الجنة بغير حساب بحرمة سيد الابرار فصل
في الايصا اعلم ان الولاية على الصغار على ما ذكره الامام
الاسبيجابي في باب المراة من بيوع شرح الطحاوي
الى الاب ثم بموته الى من يوصي اليه ثم من بعده لوصي
الوصي وان نزل فان لم يوص الاب الى احد فالولاية الى الجد
القايم مقام الاب ثم الى وصيه ولو تراتب فان لم يوجد منهم
احد فالى الحاكم ثم الى من ينصبه وصيا ثم الى وصي هذا الوصي
وهكذا فهولا اقوى الاوصيا فتنفذ تصرفاتهم في اموال الصغار
وفي انفسهم مطلقا وان ورثوا تلك الاموال من غير الموصي

الا اذا اضروا باليتيم فلا يجوز تصرفهم ذلك لان الجواز منهم مقيد
بالخيرية والنظر على ما سياتي ان شا الله تعالى هذا واما
اوصيا من دونهم الام والاخ والعم وساير العصبات وذوو ا
الارحام فهما ضعف الاوصيا ليس لهم الا الحفظ وشرا ما لا
بد منه للصغير من الطعام والشراب والكسوة وقبول ما يوهب
ويعطى له كالملتقط اذا لم يكن هناك وصي قوي ممن ذكر فان
كان فلا يكون لهم الا القيام على مصالح الموصي من التجهيز
وانفاذ الوصية وقضا الدين ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده
في شرح الاصل وذكر في الخانية انه قال لرجل انت وكيلي بعد موتي
تكون وصية ولو قال انت وصي في حياتي تكون وكيله لان كلا
منهما اقامة للغير مقام نفسه فينعقد كل منهما بعبارة الاخر
قلت وكذلك لو قال كن وكيلي بدل انت وكيلي وفي العتابية
اوصي في الفعل في حياته تقبل وفي منية الفقيه زين الدين
عبد المومن بن رمضان بن محمد الكافي رحمه الله جعله وكيلا
بعد الموت وصاية وجعله وصيا في حياته وكالة ومثله في
وكالة الحافظية وفي الخانية والخلاصة والحافظية ولو قال
انت وصي ولم يزد او قال انت وصي في مالي او قال سلمت
اليك الاولاد بعد موتي او تعهد اولادي بعد موتي او قم بامرهم
او قم بلوازمهم بعد موتي او ما يجري مجرى هذه الالفاظ
تكون وصيا وفي الخلاصة واحكام الصغار للشيخ ابي الفتح
محمد بن محمود الاستروشني صاحب الفصول وكذا لو قال في
مرضه تيمار دار فرزندان خرد مرا پس از من او قال غم
كار من وان فرزندان بخور بعد از وفات او قال فرزندان
مرا ضايع مگذار او قال فرزندان مرا استادي كن تكون وصيا
ومثله في الحافظية وفي الخانية امراة قالت لزوجها المريض

الى من

الى من تسلم اولادي فقال لها الزوج اليك واسلمك الى الله تعالى
قال نصير تكون المراة وصيا للاولاد وغيرها وفي الخلاصة ولو
قال في مرضه اقض ديوني ووصاياي فانه يصير وصيا
اجماعا اما لو قال اقض ديوني ولم يزد فانه يصير وصيا في جميع
احواله عند الامام رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله لا يصير
وصيا ما لم يضم اليه قوله ونفذ وصاياي لابي حنيفة رحمه الله
ان قضا الديون بعد الموت من اعمال الوصاية اذ لا يصح الا بها
ثم الوصاية اذا كانت من الميت لا تقبل التخصيص بنوع من
الانواع كقضا الديون قال في الولوالجية بعد ذكر هذه وذلك
لان ايصا الميت نقل لولايته الى الوصي وهذه الولاية لا تتجزى
فاذا انتقل في نوع من انواع التصرف في التركة تنتقل في كل
انواعها فيصير وصيا مطلقا وفي البتيمة مريض قال اقض
ديني او استر كفني او نفذ وصاياي صار وصيا عاما وفي المنهاج
للامام شرف الدين الانصاري العقيلي البخاري اوصى اليه في شي
خاص يكون وصيا في كل ماله عند الامام رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله تعالى يكون وصيا فيما اوصى به خاصة وفي جامع الفقه
للامام الاجل الزاهد جمال الاسلام ابو نصر احمد بن محمد بن عمر
العتابي البخاري رضي الله تعالى عنه ولو اوصى الى رجل في الدين
والى اخر في العين او الى احدهما في نوع والى اخر في نوع اخر
صار كل واحد وصيا عاما وفي الفتاوى السراجية الوصي
في نوع بعين من الميت يكون وصيا في الانواع كلها بخلاف وصي
القاضي قلت وسياتي تفصيله في فصل البيع ان شا الله تعالى
وفي الولوالجية قال لاخر بع داري او عبدي لا يكون وصيا
بخلاف ما لو قال اقض ديني بعد موتي او نفذ وصاياي او استر
كفني حيث يكون وصيا لانه لم يكن في الاول حق للميت اما الثاني

فنيه للميت حتى يكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول وفي جامع الفقه
للامام العتابي ولو قال اقض ديني او اشتر كفني او نفذ وصاياي
صار وصيا عاما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد رحمه الله ان جمع بين هذه الثلاثة تمام والا فنيما
سمى فاما بع داري وانفق على ولدي وانظر له وقم بامره فيما
سمى ولا يكون عاما لانه لاحق للميت في ذلك وكذلك اعط فلانا
هذه الالف بيع عني وفي الخانية وفتاوى نجم الدين الحاجبي
عن النوازل للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى اوصى الى رجل
فقال الرجل اقبل في انفاذ الوصية ولا اقبل في قضا الديون
فاجابه الموصي الى ذلك انه لم يسند الموصي الديون الى غيره فالرجل
وصي في قضائها ايضا لعدم قبول الوصية التجزية والتخصيص
ومثله في الولوالجية وفي هذه الثلاثة ايضا قال المسافر
لرفيقه انت وصي في شرا الكفن وتحمل متاعي للورثة فاذا حمله
اليهم فانت خارج عن الوصاية فمات وله وصايا وعليه ديون
قال الامام رضي الله تعالى عنه هو وصيه في كل شي وفي الذخيرة
اودع الوكيل بالخصومة من جهة الغايب المال عند احد ومات
فذو اليد خصم لكل من يطلب المال فلو برهن ذو اليد على دفع
الغايب الى الميت لا يكون خصما للمدعي قال واجعله وصيا مختارا
للميت في ذلك المدفوع فقط اما على قياس قول الامام فهو
وصي في كل شي وفي النوازل والخانية اوصى الى احد وقال
متى شئت الخروج عنها فلك ذلك صح ويخرج متى شا لان
هذا ليس بتخصيص كنف وقوله متى شئت ينبي عن العموم
وفي فتاوى الظهيرية والخانية قال لرجل هو وصيي فان ادركه
الموت ففلان وصي بعده فالوصي الاول ولو قال هو وصي ما لم
يبلغ ابني فاذا بلغ فالوصي ابني دون الرجل قال الامام الفضلي

رحمه الله

رحمه الله الوصي الرجل ادرك الابن او لم يدرك ولا يجعل الحاكم
معه وصيا اخر عند الامام رضي الله عنه وقال ابو يوسف
والحسن بن زياد اللؤلؤي رحمه الله وقال هو كما قال والامر
ومثله في ادب القاضي للخصاف وفي الخلاصة عن الخصاف
رحمه الله قال فلان وصي فاذا بلغ ابني فهو وصي وحده
او مع فلان ذلك يكون الابن وصيا كما شرط عندهما ولا يكون
عند الامام قال وهذا بنا على انه اذا اوصى الى صبي فبلغ
الصبي لا يكون وصيا عنده اذا بلغ وعندهما يكون قلت
وظاهر هذا يقتضي كون محمد مع ابي يوسف رحمهما الله
وفي الكتب الثلاثة الاول ولذلك لو قال اوصيت اليه
فان لم يقبل ففلان اخر وصي جاز ويكون الثاني وصيا بعدم
قبول الاول وفيها ايضا وكذلك لو قال فلان وصي فان قدم
فلان الغايب فالوصي القادم قال ابو يوسف رحمه الله كما
قال وقال الامام رضي الله عنه الوصي هو الاول قدم الغايب
اولا ولا يكون الثاني وصيا ما لم ينصبه الحاكم وقال الامام
الفضلي اذا قدم الغايب يكون وصيا ويخرج بقدومه الاول
قالوا وعليه الفتوى قال الفضلي قال الكرخي رحمه الله ان
هذا يعني الخروج بالقدوم قول ابي يوسف رحمه الله اما
على قول الامام فهما وصيان في كل الامور وفي السراجية
قال فلان وصي حتى تقدم فلان ثم الوصاية الى فلان
اخر فهو كما قال وفي الولوالجية اوصى الى رجل وشرط
انه اذا قدم فلان الغايب يكون الوصي فان الرجل يخرج
عن الوصاية بقدوم الغايب لان تعليق الوصية والوصاية
بالشرط صحيح لانها اثبات الخلافة بعد الموت والتعليق بالشرط
يليق به كالتوكيل والولاية ومثله في المنية قلت وكذا يجوز

تنافت الوصاية والوصية قال في الولوالجية اوصى لصبي بشيء
وقال اعطوه بعد ما يموت ابوه فانه يعطى له بعد موت ابيه
لا قبله والوصاية وصية او تخلف والولاية تنافت والله
سبحانه وتعالى اعلم وسيجيء في فصل التنفيذ من النوازل ايض
وفي الظهيرية المرغينانية قال ان قدم فلان فهو وصي
ولم يقدم ينبغي للقاضي ان ينصب وصيا بعد الموت فاذا
قدم هو يخرج المنصوب ويكون القادم وصيا ومثله
في السراجية وفي المنتقى اوصى الى ابن له صغير قال يجعل
القاضي له وصيا ويجوز امره يعني امر الميت بايصا الاب
ايضا فاذا بلغ ابنه جعله وصيا واخرج الاول ان شا ولا يكون
خارجا الا باخراج القاضي اياه وفي الخانية اذا ادرك
ابني فهو وصي جاز وينبغي للحاكم ان يجعل للموصي وصيا
ما دام الابن صغيرا فاذا ادرك يكون هو الوصي وتبطل
وصاية المنصوب وفي الخلاصة ايضا الجواز نقله عن
الخصاف وفي فتاوى نجم الدين الخاصي ان القاضي يجعل
غيره وصيا فاذا بلغ الابن لم يكن للابن ان يخرج المنصوب
الا بامر القاضي ومثله في الخانية ايضا فتدبر وفي
السراجية والقنية للسمرقندي انه لا يجوز وصاية
الابن وفي جامع الفقه قال اوصيت الى فلان فان مات
ففلان اخر فاخرج القاضي الاول بالتهمة واقام غيره
مقامه فهو الوصي حتى يموت دون فلان الثاني لانه
قايم مقام الاول ولا عبرة لموت الاول فان لم يخرجه القاضي
وكذا مات واوصى الى غيره فالوصي فلان وفيه اوصى
الى رجلين وقال ان ماتا ففلان فاخرج القاضي احدهما
ونصب غيره ثم ماتا ففلان والذي نصبه القاضي وصيان

وفيه ادعى رجلان صبيا انه ابنه فهما كالوصيين فلو مات
احدهما تعين الباقي منهما للابوة فوصيته اولى من وصي
الاول وابيه ولو ماتا معا او لم يعرف الذي مات اولا فوصيتهما
سوا وفي الظهيرية والخانية اوصى اليه بالمنع عن جرحه
قال محمد رحمه الله لا يكون وصيا في غيره ويروى هذا
عن الامام ايضا وعنه رضي الله عنه ايضا انه يكون وصيا
في جميع اموره وبه يفتى ذكره نجم الدين الخاصي وفي النوازل
والخانية والخلاصة ولو قال لك ماية درهم على ان تكون
وصيا عني او قال له استاجرتك بماية لتنفيذ وصاياي
فقبل فلان ذلك يكون وصيا والماية وصية له من الثلث
ويبطل الشرط والاجارة لكونها بعد الموت وفي الخاصي وهو
مختار الفقيهين ابي جعفر وابي الليث وبه يفتى وفي
النوازل وهذه ليست باجارة انما هي وصية لتضمنه
بالعمل ان نفذ الوصية استحق الماية والا وقال نصير
رحمه الله هي اجارة باطلة فلا شيء له وقال الولوالجي الاجارة
باطلة والماية صلة من الثلث لان بقبوله الوصاية وجب
العمل عليه عليه بحيث لا يمكنه الخروج عنها الا باذن الحاكم به
والاستيجار على هذا لا يجوز قال وذكر في بعض المواضع
انه لا يعطى له الماية لبطلان الاجارة وفي البتية استاجره
لانفاذ وصاياه لا يجب الاجر ولا اجارة بعد الموت وفي
الهداية اوصى الى عبد غيره او الى ذمي او فاسق يخاف منه
على المال يخرجهم الحاكم وان اجاز مولى العبد لما ان له الامتناع
بعد الاجازة وكذا في الولوالجي والوجيز للسرخسي فيصح تصرفاتهم
قبل الاخراج كذا في السراجية والخانية والخلاصة وفي جامع
العتابي اختلف فيه المشايخ والصحيح النفاذ والعهدة في العبد

علي الورثة وفي الهداية وقيل ان الايصا الي العبد والكافر باطل
لان الكافر لكفره غير مامون والعبد مملوك فلا يملك التصرف
فعلي هذا الايصح تصرفاتهم قبل الاخراج وهذا بخلاف
الايصا الي المكاتب لانه مالك لليد فيملك التصرف فيجوز الا
اذا عاد الي الرق فيكون كالايصا الي العبد ذكره في النهاية
ومثله في جامع العتابي وفي الولوالجي انه يكون يجوز الايصا
الي المكاتب لكنه الحاكم يخرجه كيلا يباشر العقود الفاسدة
وفي الهداية ومختارات النوازل له ولو اوصي الي عبد نفسه
فان كان الورثة كلهم صغارا جاز عند الامام استحسانا
وقالا لايجوز كما اذا كان في الورثة كبير وبه يفتي ومثله
في الخلاصة وقيل قول محمد هنا مضطرب وفي ادب القاضي
للخصاف اوصي الي عبد اوصبي يخرجهما ويجعل مكانهما وصيا
للميت لان العبد مشغول بخدمة مولاه والصبي لا يهتدي
الي التصرف وهل ينفذ تصرفهما قبل الاخراج اما تصرف
العبد ينفذ واما تصرف الصبي فقيل ينفذ وقيل لا وهو
الصحيح وهذا بخلاف جعل الصبي وكيلا حيث ينفذ تصرفه
والفرق ان تصرف الوصي لا ينفك عن الزام العهدة ولايمكن
الزامها الا علي الميت ولا عليه لانهما ليسا اهل لزومها وبدون
لزومها لا ينفذ التصرف اما في التوكيل فالعهدة علي الموكل
لانه من اهل اللزوم عليه لبقا الذمة المكلفة قال ولو
اعتق العبد او بلغ الصبي قبل الاخراج فالعبد وصي وفاقا
اما الصبي فقال ابو ح رحمه الله لايكون وصيا وقال ابو يوسف
رحمه الله يكون وصيا وقيل فيه عن ابي ح رحمه الله روايتان
قلت وتمام المسألة في جامع الصغار للاسروشني وفي الخانية
لايجوز الايصا الي الصبي والمعتوه والمجنون المطبق اذا قال

بعد

بعد الايصا اولا فلو تصرف الصبي قبل اخراج الحاكم اياه ففي
نفاذ تصرفه اختلاف المشايخ والصحيح عدم النفاذ لان
النفاذ لايعري عن الزام العهدة للصبي وهو ليس من اهل
لزوم العهدة وجواز توكيله بلزوم العهدة للموكل وهنا
لايمكن لخراب ذمة الموصي بالموت وفي احكام الصغار ولو اوصي
الي صبي فبلغ قبل الاخراج قال الامام رضي الله عنه لايبقي
وصيا وقال ابو يوسف رحمه الله يبقي ومثله في الخلاصة
قال في الاحكام قيل ويروي عن الامام مثل قول ابي يوسف
رحمه الله ايضا وهذا بخلاف العبد يوصي اليه فيعتق قبل
الاخراج حيث يكون وصيا بالاجماع لانه من اهل لزوم
العهدة لكن منعه المملوكية وقد زال قبل الازالة فلا
يزال وفي جامع العتابي وروي انه اذا اوصي الي ابنه الصغير
فبلغ يكون وصيا وفي الخانية والخزانة ولو اوصي الي حربي
او مرتد فاسلم يكون وصيا لزوال المانع وفيها وفي الحافظية
ولو اوصي الي محدود تائبا او اعمي جاز وفاقا كما لو اوصي
الي امراة لان الكل من اهل الولاية كذا في الولوالجية وفي
النوازل مريض اوصي الي رجل ثم بري وعاش سنين
ثم مرض فقيل له الا توصي فسوف حتي مات ولم يوص فان لم
يقل في وصيته الاولي ان مت من مرضي هذا ولم يقل ان رمت
ان بت بمارك بمبرم او لم يقل ان رمت من ازين بمارك مرك
ايد فالوصي الاول علي وصايته ان شهد بها عدول
ممن لم يوص لهم المريض وان كان قال ذلك فقد بطلت
الوصية الاولي بالبرء ومثله في شرح الطحاوي والخانية
وفي مختارات النوازل قال اوصيت الي فلان ان حدث لي
حادث الموت في مرضي هذا ثم بري منه بطلت الوصية

وفي منهاج العقيلي قال في مرضه ان مت من مرضي هذا او في
سفري هذا فانت وصيي فمات في غير ذلك الوجه
لم يكن وصيا وفي المنتقى قال له ان مت فادفع ما عندك
من وديعتي الى فلان وهو ابنه وله وارث اخر لم يكن وصيا
اخر له ثم ان دفعها اليه فهلكت عنده ضمن حصة الوارث
ولو كان فلان اجنبيا فدفع فهلكت ضمن الكل واعلم ان القبول
من الوصي لازم في انعقاد الوصاية حتى لو قال في وجه
الموصي لا اقبل تبطل الوصاية لانه لما رد في وجهه فقد
ارتد الايجاب فاذا قبل بعد ذلك لا يكون قبولا وليس هناك
وصية ولا يصح وفي الولوالجية وعلى عكس ما قلنا لو قبل
في وجه الموصي ورد بعد موته لم يصح رده لان الوصاية
صحت بالقبول فلا يخرج عنها الا بعلم الموصي لان الموصي قد
اعتمد علي قبوله فلو صح رده بغير علمه لتضرر به فيرد عليه
دفعا لاضراره اما لو علم لتدارك بالايصاء الى الغير فلا يكون
غارا للموصي ومثله في الهداية وغيرها وقد علم بذلك
ان معنى قولهم لا يصح رده في غير وجه الموصي انه لا يصح
بغير علمه وقد نص عليه في الخانية ايضا وفي الهداية
ولو سكت في وجهه فله قبوله في حياة الموصي وبعد مماته
وله الرد ايضا فلو قبل لم يكن له ان يرده لتعلق حق الموصي
ولو رد بعد موته او في حياته لكن مات الموصي قبل وصول
الخبر اليه فان لم يخرجه الحاكم برده ذلك يكون له القبول
اما لو اخرجه لا يكون وصيا الا بنصب القاضي قلت
فيكون وصي الميت قال الولوالجي رحمه الله تعالى اما الاول
فلان وجوب الوصية عند الموت فيعتبر القبول والرد
بعده ولا يلزم في ذلك مجلس الحاكم فانه امتناع وليس

بخروج

بخروج واما الثاني فقد اختلف المشايخ في تخريجه فمنهم
من قال لان الرد بدون علم الموصي صحيح عند البعض فمتى
اخرجه الحاكم عن الوصاية يكون قضاء في فصل مجتهد فيه
فينفذ فلا يكون له القبول بعده كيلا ينفسخ الحكم ومنهم
من قال ان الوصاية لو صحت بقبوله بعد الرد يكون للقاضي
اخراجه واذا اخرجه يصح اخراجه فهنا اولى وفي منهاج
الشرفي اوصى فقبل في وجه الموصي لزمته وان ردها
فان كان في وجه الموصي فهو رد والا لا وان لم يقبل حتى
مات الموصي فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يخرجه
القاضي من الايصاء فان اخرجه بعد قوله ذلك فقد خرج
وان لم يقبل حتى مات الموصي فباع شيئا من تركته فقد لزمته
الوصاية وفي جامع الفقه للعتابي قال الوصي لا اقبل ثم
قبل فان كان الرد في وجه الموصي لم يجز قبوله بعد ذلك وان
رده في غير وجهه في حياته او بعد موته ثم قبل جاز ما لم
يخرجه القاضي وهو الصحيح وفي القنية رد الوصاية في
وجه الموصي رد وفي غيره لا ما لم يخرجه القاضي وفي الخانية
قبلها في وجه المريض فلما غاب عنه قال المريض اشهدوا
عني فاني قد اخرجته عن الوصاية يخرج عند الامام رحمه
الله رواه عنه الحسن وفيها وفي الولوالجية ردها في
وجه المريض فقال له المريض ما كنت اظن انك ترد
ايصائي اليك فقال له قبلت يكون وصيا قال العتابي رحمه
الله فكانه جعل رده في المجلس موقوفا او جعل هذا ايصاء
مبتدا فانصرف القبول اليه وفي الوجيز والخلاصة ان
الارسال والكتاب كالمشافهة والخطاب وفي الولوالجية
ارسل المريض الى الوصي رسولا بالوصاية او كتب اليه كتابا

فردها الوصي ان وصل رده الي الموصي وعلم به صح الرد حتي
لو رضي بها بعده لا يجوز لان هذا الرد كالرد في وجهه
اما اذا لم يصل الخبر الي الموصي قبل موته فله القبول بعده
لان الايجاب قايم بعد فيرتبط قبوله بالايجاب فينعقد
الا ان يخرجه الحاكم قبل قبوله فيبطل لبطلان الايجاب
وفيها وفي الخانية وقد يكون القبول بالفعل كشرا الكفن
للميت والطعام والكسوة للصغار وتنفيذ الوصية وقضا
الدين فلا يشترط فيه العلم بالايصا لان ثبوته ضمني ثم
كونه لاقتضاء تصحيح فعله اللازم لتقبله وكذا لو باع
شيا من التركة وهو لا يعلم الايصا اليه وفي القنية للزاهدي
عرض منا عامن التركة علي البيع بعد ما علم بالايصا اليه
ينبغي ان يكون ذلك قبولا منه للوصاية وفي المزاج ان لم
يعلم الموصي اليه حتي باع شيا من التركة صح ولم يكن له
بعد ذلك رد الوصية **فصل** في النصب اعلم انه
اذا لم يكن للميت وصي مختار فعلي القاضي ان ينصب له وصيا
فطريقة نصبه علي ما ذكر في فتاوي رشيد الدين الوتار
ان يشهد اثنان عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب
وصيا فينصب بعده الحاكم لانه انما يملك النصب اذا لم
يكن ثمة وصي من جهة الميت وفي الظهيرية ان الصحيح
اشتراط حضور الصبي عند القاضي في نصب الوصي
للزوم الاشارة اليه وفي الاقضية ومن مشايخ زماننا
من ابى لزوم حضرة الصبي وقال ارايت لو كان الصبي
في المهد ايلزم احضار المهد في مجلس القضا لا شك في
بعده ثم قال في الاقضية والاشتراط اقرب الي الصواب
واشبه بالفقه قلت في فتاوي رشيد الدين ما يدل

صوابه اللازم لقبوله

علي

علي ان الشرط علم القاضي بوجود الصغير لا حضرته عنده وفي
مبسوط شمس الايمة الحلواني انه لا يشترط في صحة نصب
الوصي كون اليتيم او التركة في ولايته انما العبرة في الخصومة
والاستعدا قلت فكيف حضرته قال وقيل يشترط فيه
كون الاول في ولايته لا الثاني وقيل بالعكس وهو قول
القاضي ركن الاسلام علي السغدي حتى قال لو كان بعض
التركة في ولايته يصير وصيا فيه ولا يصير منصوبه وصيا
فيما ليس في ولايته وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا كان
اليتيم ببخارى لم يجز لقاضي سمرقند ان ينصب له الوصي
قلت وهذا يويد القيل الاول وفي فتاوي القاضي
اذا نصب وصيا في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة
ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا
في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن
في ولايته قال شمس الايمة الحلواني يصح النصب علي كل
حال وتعتبر التظالم والاستعدا ويصير الوصي وصيا
في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي
السغدي يقول ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا
وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون الميت في ولايته
ولا يشترط كون التركة في ولايته ورايت بخط بعض المشايخ
اذا نصب القاضي وصيا في تركة ليست في ولايته لا يجوز
وهو فتواي وفتوى مشايخ مرو وقال الامام الحلواني يجوز
والعبرة للخصومة وفي جامع الفقه للعتابي ولو جعل قاضي
البلد رجلا وصيا اخر فبلغه فقبل جاز وفي النوازل ه
والخانية والخلاصة انه اذا جات الورثة او الغرما الى الحاكم
فقالوا ان فلانا مات ولم يجعل وصيا والحاكم لا يعلم ذلك

يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين فقد جعلت فلانا وصيا فيصير
فلان وصيا ان صدقوا وفي الخلاصة لو قال الحاكم لرجل جعلتك
وصيا في تركة فلان يكون وصيا لان الحاكم بمنزلة المالك
واذا قال له المالك يكون وصيا كذا هذا وفيها ايضا اذا نصب
القاضي وصيا في الترك صح وقال الحلواني للقاضي نصب
الوصي في ثلاثة مواضع اذا كان في التركة دين او كان
فيها وصية او كان في الورثة صغير فينصبه للقضا والتنفيذ
وحفظ الصغير نفسه وماله وفي وصايا الجامع الكبير القاضي
ينصب الوصي لتنفيذ الوصية قالوا ولا توجد لهذا
رواية الا فيه وفي فتاوي رشيد الدين مات وله على
اخر دين جاز للقاضي نصب الوصي لاجل الصغير والكبير
الغايب لان للقاضي ولاية النصب لاجل الكبير الغايب
صيانة لحقه في التركة وفي الخلاصة **ولو وجد** الوارث
عيبا في مشرية من مورثه بعد موت مورثه او على العكس
فان القاضي ينصب فيها وصيا للرد بالعيب وفي الحاوي القدسية
قال الوارث الكبير لا اقضي الدين من مالي ولا ابيع
التركة بل اسلم التركة للغرما نصب القاضي من يتولى
بيعها وقضا الدين من الثمن ولا يلتفت الى قول الوارث
وفي الولوالجي والخلاصة لو كان الاب مبذرا متلفا مال ابنه
الصغير فالقاضي ينصب وصيا ينزع مال الابن عن يده
ويحفظه وفي ادب القاضي للخصاف ادعى دينا في تركة
والورثة كبار لا في بلد موت المورث لا يمكن اليه السير ولا
يجي منه فالقاضي ينصب وصيا للقضا ولا يتوقف الى
مجي الورثة اما لو لم يكن بلدهم منقطعا يتوقف ولا ينصب
كما مر ثبت وينبغي ان يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم

مطلب
اذا كانت الورثة لا في بلد القاضي لا ينصب الوصي الا اذا كانت الغيبة منقطعة
م

ايضا

9

ايضا لانه منقطع حكما وسياتي في بعض الفصول مواد اخر
يكون له فيها النصب ايضا وفي الخلاصة وينصب عن المفقود
فيحفظ له ماله ويطلب من غرمايه حقه ولا ينصب
عن الغايب وفي الذخيرة والمنية للسمعاني قدم
الوصي غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم بالدين والموت
وانكر وصايته ذلك المدعي وعجز عن البينة فان شا القاضي
نصبه وصيا ومثله في القنية والبغية وفي الخلاصة
ولا ينصب الا عدلا امينا كافيا ولا ينصب غريبا لا تعرف
عدالته وتعرف عدالته بخبر الواحد **فصل في الاثبات**
ذكر في الاقضية انه لا تثبت الوصاية الا على الخصم
والخصم فيه الموصى له ومديون الميت والداين الغريم
ولو ثبت دينه باقرار الوارث والوارث الكبير وكذا اثبات
الدين والوصية وهذا قول الخصاف وذكر بعض المشايخ
ان الداين لا يكون خصما في كل ما ذكر وفي دعوى الخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف رحمه الله ان الخصم في اثبات
الدين والحقوق على الميت الورثة والوصي لا الغريم
والمديون فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا
كافيا قضي له بها وان عرف بالفسق والخيانة لا يلتفت
الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل الخاين الجاني فكيف
ينصبه وان كان ضعيف الراي وقليل التبصر في
التصرف فنصبه ضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه
بالخيانة ذكره في الخلاصة وقال ايضا وانما تصح دعوى
الوصاية اذا كان اهلا لها اما اذا لم يكن بان كان عبدا
او صبيا او مجنونا فلا يصح منه دعوى الوصاية وفي
المنية لا تقبل البينة على الوصاية الا على خصم من

وارث اوممن للميت قبله اوله قبل الميت حق وفي العتابية
وفي دعوي الوصاية للصغير لا بد ان يقول انه وصي من
جهة ابيه او امه او القاضي وفي الخلاصة عن الزيادات
والقنية فاذا حكم القاضي بها علي وارث او غريم فغاب
هو وحضر وارث اخر او غريم غيره لا يعيد عليه البينة
وفي المختلفات القديمة للسيد الشيخ اقر المديون او مودع الميت
لشخص بالوصاية لا ينصبه الحاكم ولا يامرهما بتسليم
ما في ايديهما الي المقر له ومثله في الخلاصة قال في
المختلفات لانه لو امر به لكان امره ذلك نصبا له
بالوصاية فيكون وصيا في جميع مال الميت ولعل للميت
وصيا مختارا وايضا يكون امره بالدفع اسقاطا لحق
الميت باقرار الغير لان امره يوجب براءة ذمته بالدفع
الي الميت فلا يجوز وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعي علي رجل انه وصي فلان الميت وانكر المدعى عليه
الوصاية لا يحلف القاضي الوصي لان قبولها ليس بلازم
عليه حتى يحلف ليقر او ينكل الا يري انه لو اقر بايصاء
الميت اليه ولم يقبل يكون له ذلك فلا يكون وصيا
وفي العتابية ولو اقام الابن بينة انه وصي كان وصيا
ولا يمين علي الوصي ان انكر الوصاية وفي الخلاصة
والخانية انه لا يجبر وصي امتنع عن التصرف في
امور الوصاية وفي الخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
ادعي انه وصي فلان ابن فلان الميت وان علي
هذا الرجل للميت دراهم واقام بينة علي الوصاية
والمال جميعا وعدلت البينة قال الامام رحمه الله تعالي
يقضي بالوصاية ثم يامر باعادة البينة علي المال

وقد

وقد قال ابو يوسف رحمه الله تقبل فيهما معا ويقضي
بالوصاية اولا ثم بالمال وقال محمد رحمه الله تقبل فيهما
معا ويقضي بهما معا قال ولو اقام البينة علي الوصاية
فقبل ان تعدل اقام اخري علي الدين او اقامها بعد
التعديل قبل القضا فهو علي هذا الخلاف ايضا قال وذكر
في الزيادات ان القياس عدم قبول بينة المال وان قبوله
هو الاستحسان ولم يذكر فيه الخلاف وفيها عن ادب القاضي
ايضا مات وعليه دين للقاضي ولغيره فاقام رجل بينة
علي الوصاية فان قضي القاضي اولا بالوصاية ثم بالدين
جاز اما لو عكس لم يجز فلو رفع كل من الحكمين الي قاض اخر
يمضي الاول ويبطل العكس وكذا لو كان الدين لمن لا تقبل
شهادته له وكذا لو لم يدع الوصي الوصاية بان نصبه
القاضي وصيا في تركته فانه لو نصبه ثم قضي بالدين
الذي له عليه جاز ولو قضي بالدين ثم نصبه لم يجز وفيها
في كتاب الدعوي ولو اقام الوصي بينة علي ان فلان بن
فلان الميت اوصي اليه والي فلان الغايب قال الامام
رضي الله عنه يقضي بوصايتهما وقال ابو يوسف رحمه الله
يقضي بوصاية الحاضر فقط حتى لو جا الغايب وطلب
الوصاية يلزمه اعادة البينة ومحمد مع الامام قال
وذلك لان احد الوصيين ينفرد عنده بالتصرف خلافا
لهما فيكون الحكم علي الحاضر حكما علي الغايب ضرورة
خلافا له والله تعالي اعلم فصل في الصكوك والمحاضر
ذكر في الخلاصة عن فتاوي اهل سمرقند وفي الفصولين
واحكام الصغار للاستروشني ان الحاكم اذا نصب
وصيا فلا وثق ان يكتب في محضره جهة الوصاية

وكونه ممن له ولاية النصب قلت وكون الميت لم يوص
الى احد اولان مختاره فاسق اوليس باهل الوصاية او
عاجز عن القيام بامور الوصاية وذلك لان احكام الا
وصيا في التصرفات متخالفة وايضا فلا يكون القاضي
ماذونا له في النصب والانابة وقد ينصبه بلا علم منه
بنصب الميت فلا يخرج به المختار عن الوصاية بل لا يملك
النصب مع وجوده ولو كان ماذونا له بالنصب على
ما ذكره الاستروشني في احكام الصغار عن القاضي
رشيد الدين الا بسبب موجب للعزل او النصب من
خيانة او عجز ثم لكل من هذين السببين حكم على حدة
فلا بد من ذكره في المحضر حتى تندفع هذه الاحتمالات
ولا يكون خللا في المحضر موجبا لرده عند وروده وفي
فتاوى رشيد الدين وفي دعوى الوصي من جهة القاضي
لا بد ان يذكر انه وصي من جهة الحاكم اذا لم يكن في التركة
وصي من جهة الميت لانه اذا كان وصيا من جهة الميت
لا يملك القاضي نصب وصي اخر من غير سبب موجب
للعزل وفي الخلاصة عن فتاوى اهل سمرقند ايضا انه
لا يلزم تسمية القاضي المولي وذكره في المحضر حتى
لو كتب وهو وصي من جهة حاكم من احكام المسلمين له
نصب الوصي نصبه لكون الميت لم يوص الى احد وكذا
لو قال انه وصي من جهة الحاكم او من جهة الشرع لانه يعلم
منه جهة الوصاية في الجملة وكذا القاضي لان التاريخ
الذي في ذيل الصك يعرف القاضي الذي في ذلك
الزمان اما لو لم يذكر احد هذه الامور يكون الحال مجهولا
بالمرة فلا يصح وفي جامع الصغار ولو قضى الوصي دينا على
الميت

الميت واراد من الداين كتاب البراءة للميت فان الداين يكتب
فيه باني قبضت جميع ما لي على الميت وهذا بخلاف ما لو
اقتضى الوصي دينا للميت على احد واراد المديون منه
كتاب البراءة فانه لا يكتب فيه استوفيت جميع ما للميت عليه
بل يكتب فيه قبضت من فلان ابن فلان كذا كذا درهما
والفرق ان الداين في قوله قبضت جميع ما لي مقر على نفسه
فيعتبر والوصي في قوله استوفيت جميع ما للميت مقر على
الميت والاقرار على الغير لا يعتبر اما اذا قال قبضت
منه كذا يكون مقرا على نفسه بالاخذ منه فيعتبر ثم
هو بالاعطا له يكون بريا من الدين وفي المنهاج واذا كتب
كتاب الشرا على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب
الشرا على حدة ومثله في الهداية وفي احكام الصغار ورد
محضر في دعوى الوصي كتب فيه وهو الوصي من جهة الشرع
في تركة ايتام وهم فلان وفلان وفلانة ولم يذكر انهم والتركة
في ولايته كالوا هو مختل عند البعض لان كلا من الايتام
والتركة اذا لم يكن في ولايته لم يجز نصبه ذلك وعنده
اذا لم يكن احدهما في ولايته لا يجوز النصب على ما ذكرناه
في فصل النصب فلا يحكم بصحته ما بقي فيه هذا الاحتمال
قلت والصحيح انه ليس بمختل فان كون احدهما او كلاهما
في ولايته ليس بشرط على ما ذكرناه عن الامام الحلوائي
بل اللازم علم القاضي بوجود اليتيم على ما نقلناه من فتاوى
رشيد الدين بل يكفيه ظنه الا ترى الى ما مر عن النوازل من
ان قوله ان كنتم صادقين فقد جعلته وصيا نصب ان صدقوا
والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الخلاصة ورد محضر في دعوى
الوصي دينا للصبي مطلقا واختل فيه من حيث انه لم يبين

بين فيه سبب الدين له فانه قد يكون بالارث فيلزم فيه
من ذكر الشهادة على موت الاب وعلى ايصايه الى هذا
ومثله في الذخيرة قال في احكام الصغار في هذا المحضر
انه رد بانه لم يذكر السبب ولابد من بيانه لاحتمال وقوع
الدين في نصيبه وقت القسمة فلا تصح القسمة وبان
الشهود لم يشهدوا على موت الاب والايصا الى هذا المدعي
ولابد من ذلك قلت والعلة الاولى ليست بعلة لانه مجرد
احتمال وسياتي انه لا يمنع الصحة وفي الفصولين ومن
حيث انه لم يبين انه لم يكن للميت وارث غيره فانه لو كان
له وارث اخر يصير الدين له بالقسمة وقسمة الدين باطلة
وفي الفصولين محضر في دعوى الزوجة الميراث على
الوصي ودعواه كتب فيه انها صالحت عن نصيبها وعن كل
الدعاوي انها قبضت بدل الصلح فرد من حيث انه لم يبين
التركة وعسى ان يكون فيها دين فلا يصح الصلح ما لم يستثن
الدين عن الصلح وان لم يكن فيها دين فعسى ان يوجد فيها
نقد يجانس للبدل يصيبها منه بالميراث قدر البدل او اكثر
فلا يجوز الصلح وان لم يجانس فعسى لم تقبض البدل في المجلس
فيكون فيه ربا النسية فلا يجوز الصلح ففيه خلل من هذه
الوجوه ثم قال لكن قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا خلل
في هذا المحضر فان هذا الصلح جائز فانه كما يجوز ان يكون
ما ذكر من الاحتمالات لكن يجوز ان لا يكون ايضا فما ذكر
كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح قلت فقد علم من
هذا ان مجرد الاحتمال لا يمنع صحة المحضر ولا يكون خللا
فيه كما تقتضيه اطلاقاتهم بل انما يمنع اذ لم يلزم منه اعتباره
ابطال عقد صدر من العاقل كان ردهم المحضر للاحتياط

ولا

ولا يلزم من بطلانه بطلان الحكم الذي فيه فان الاحكام لا
تستلزم المحاضر فكم من حكم لا يكتب فيه كتاب والله سبحانه
اعلم بالصواب وفي الخلاصة محضر في دعوى الوصي المحدود
بجهة الاول كتب فيه رحامات وترك بنتين وابنين صغيرين
ومحدودا فباعت البنتان المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين
في مجلس الحكم ان المحدود وقف ثم ادعى انه ملك للصغيرين
فظن ان المحضر مردود من حيث ان الوصي ناقض في دعواه
لكنه ليس بمردود فان دعوى الملكية لهما بعد اقراره بالوقفية
صحيحة لان اقراره مردود لكونه اقرارا على الغير فلا يكون
بين الدعوتين تناقض مانع لقبول المتاخر منهما ولهذه
الدعوى وجهان اخران احدهما ان ينصب الحاكم وصيا اخر
يدعي الملكية والثاني ان يدعيها من بلغ منهما او يدعيا بعد
البلوغ وفرغ وفي الفصولين محضر في دعوى القيم محدودا
للصبي كتب فيه انه ادعى فلان القيم الماذون له من جهة
الحكم بالدعوى في امر فلان بن فلان الصبي واقام البينة
على رجل ان محدود كذا في يده ملك الصغير فلان ذلك
وهو في يده بلا وجه شرعي فواجب عليه قصر يده عن
المحدود وتسليمه الى القيم قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر
فيه ان قبض القيم المحدود بامر مستند من جهة الحكم وذلك
لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض
عند الائمة الثلاثة لكن الفتوى على انه لا يملك كما هو مذهب
زفر رحمه الله فلا بد من ذكر الاذن به او يقول اولا الماذون
له بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي كما هو ده
الوضع اما وصي الاب فيملك القبض بلا خلاف فلا يلزم
فيه ذكره وفي الفصولين وفيه خلل وهو انه لم يذكر ان الاذن

من هذا القاضي فانه لو كان الاذن من غيره لا بد من ذكر
اثبات الاذن عند هذا القاضي يمكن له سماع خصومته
وفيها محضر في دعوى الدار كتب فيه وقد اشتراها
الوصي للصبي وقد استولى عليه ظالم فرد المحضر من حيث
انه لم يذكر فيه الثمن ولا بد منه لجواز ان لا يكون مالا فلا يصح
الشرا ومن حيث انه لم يذكر كون الثمن مثل المبيع وقت العقد
ولا بد منه في صحة العقد وفي الخلاصة حتى لو ذكر انه قد
اشتراه بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار لا يصح ما لم يقل
وقت العقد وفي الخلاصة محضر في دعوى المهر كتب فيه
امراة ادعت مهرها على فلان ابن فلان وهو قيم في تركة
الشخص المسمى ابيك بن عبد الله الخاقاني من جهة
الشرع ثابت القوامة فالخلل فيه من حيث ان الزوج
ابيك هذا ان كان غلاما للخاقاني ثم من بعده ورثته
فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا فهو
ايضا مختل عند البعض من حيث انه لم يذكر كون هؤلاء
الصغار في ولايته حتى يصح نصب القيم عنهم وان كان
الزوج حرا فهو مختل ايضا من حيث انه لم يذكر فيه انه حر
الاصل او معتق الخاقاني فان كان حر الاصل فلا يصح النصب
لان ماله لبيت المال وان كان معتقا فخلله من جهة انه لم
يذكر فيه انه هل له عصبة من النسب اولا وفيها ايضا
محضر في ايجار الوصي ضيعة للصبي كتب فيه انه اجر فلان
الوصي ضيعة فلان ابن فلان اليتيم من فلان الى عشر
سنين بخمسة الاف درهم وباع اشجارها بالف درهم
قال فالخلل فيه من حيث انه لم يذكر ان الاجرة هل
هي اجرة المثل وقت العقد فان الاجارة الطويلة اذا كانت

بفاحش

بفاحش الغبن لا تجوز ثم اذا ابطلت الاجارة في العرصة
يبطل بيع الاشجار ايضا لان جواز هذا البيع انما هو بالتبعية
للارض فاذا ابطل فيها يبطل فيها ايضا قلت ومن
جهة انه لم يستثن فيه المسجد اذ كان فيه مسجد والله
سبحانه اعلم واعلم ان اكثر ما ذكر من المحاضر المردودة يمكن
تصويرها في الوصي لكنا اكتفينا فيها بهذا القدر فان
شئت الاطلاع عليها فعليك بمطالعة المحيط والذخيرة
والخلاصة والفصولين فان فيها موضع بيانها وما حذف
عنا لها

فصل في النكاح

ذكر في فتاوى ظهير
الدين ان الوصي لا يملك نكاح الصغير والصغيرة وان اوصى
اليه الاب ذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار
والوصاية ثبوتها بعد الموت فلا تفيد ايصاؤه به اليه وروى
هشام عن الامام انه لو اوصى اليه به جاز انكاحه وفي
الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغير او
الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا ويتحمل في انكاحه الغبن اليسير
في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث
يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما لو كانه
بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجازوا
بعد البلوغ لا تعمل اجازتهم هذا في غير الاب والجد اما فيهما
فانه يصح منهما الحط والزيادة عند الامام رحمه الله وقالا
لا يجوز قال في الذخيرة ولم يبين محمد رحمه الله في الاصل
انه لا يجوز النكاح او لا يجوز التسمية فذكر هشام عن محمد
ان النكاح يجوز وكذا روى الحسن بن زياد عن ابي يوسف
جوازه وفساد التسمية وفي الجامع الصغير عنهما ان النكاح
لا يجوز وفي الجامع الاصغر اختلف المتاخرون على قولهما

فبعضهم على انه يجوز النكاح ويبطل الحط والزيادة وبعضهم علي
ان اصل النكاح فاسد وهو الصحيح وفي الخانية ان العقد
فاسد في رواية عنهما وموقوف علي اجازة الصغيرة بعد
البلوغ في اخري قال وعن ابي يوسف انه قال نفسد العقد
ويصح النكاح بمهر المثل قلت وهذا هو رواية الحسن عنه
وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رحمه الله ان للوصي تزويج
امة الصغير من عبد الصغير ومثله الاب وفي مبسوط
ابي اليسر ان الجواز هو القياس اما في الاستحسان فلا يجوز
وفيه ايضا ان الوصي يملك نكاح امة اليتيم ولا يملك تزويج
عبده ومثله الاب والقاضي والاصل فيه ان من يملك
اعتاق العبد يملك تزويجه ومن لا فلا لان التزويج تعييب
بلا بدل فيعتبر بالاعتاق الذي هو تفويت الرق وازالته
بلا بدل قلت لان التعييب تفويت البعض والجزء يعتبر
بالكل فهولاء لا يملكون تزويجه وهذا بخلاف تزويج
الامة لانه من باب التجارة على ما بين في بابه وفي
الشامل يملك التزويج بامة الصغير ذكره في احكام الصغار
وفي العتابية ولا يملك الوصي والاب والقاضي تزويج
عبد الصغير لانه ليس بتجارة ولا كسب واما الامة فيملكون
تزويجها ولو زوج الاب عبد الصغير من امة له جاز ولا
يجب المهر وفي الخانية لكل من الاب والوصي تزويج امة
الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج امة كل منهما
من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف
رحمه الله ومثله في القنية وذكر في الشامل ان الوصي
يملك التزويج بامة الصغيرة وفي الولوالجية اوصى
بعتق امته بعد ان تخدم بنته كذا سنة فاراد الوصي

مطلب اوصى بعتق امته بعد ان تخدم بنته كذا سنة

ان

ان يزوجها ليس له ذلك لانها باقية على ملك مولاها الي
مجي وقت تنفيذ الوصية فلا حيلة له في التزوج بها
ومثله في النوازل وفيها انه ليس له ان يزوجها من غيره
ايضا لانها مهملة على حالها الى انفاذ عتقها قلت واذا
نفذ عتقها بمضي تلك المدة لا يبقى عليها ولاية الحجر لاحد
فلا يكون للوصي حيلة في التزويج والتزوج بها اصلا
وفي المحيط والذخيرة والخانية زوجت الام بنتها الصغيرة
وقبضت مهرها ان كانت وصية لم يكن للبنت مطالبة
الزوج بالمهر عند البلوغ لان الدفع الي الوصي يبري ذمته
اما لو لم تكن وصيا يكون لها المطالبة بعد البلوغ لان الام
في حق المهر اجنبية عن البنت الا يرى انه ليس لها
التصرف في مالها فاخذ مهرها من الزوج وهو يرجع
به على الام ومثل الوصي الاب والجد والقاضي وفي
الذخيرة ضمن الوصي المهر عن الصغير واداه من مال
نفسه يرجع به في مال الصغير بشرط الرجوع به عند
الاداء او لم يشرط له الاب فلا يرجع به ما لم يشهد عند
الاداء انه يؤديه ليرجع به استحسانا والفرق ان العادة
في الاباء والامهات تحمل الديون عن ابنائهم الصغار لوفور
الشفقة اما الاوصياء وباعد الاولياء فلا عادة فيهم ولا
شفقة لهما الا يرى انه يشترط في تصرفهم النظر لمن
في حجرهم من الاطفال هذا اذا كان الضمان والاداء
حال صحة الاب في صغر الابن اما اذا ضمن في المرض
او ادى فيه او كان كلاهما فيه لم يصح الضمان فاذا اخذت
المراة من ماله بعد موته لم يكن متبرعا يحسب من ميراث
الابن عند الطرفين وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع

هو ولا ورثته على الابن بشيء **وفي** فتاوى رشيد الدين ماتت
عن زوج واولاد صغار وعلى الزوج المهر فان اقر الزوج بالمهر
لم يؤخذ منه لان الاب يملك حفظ مال صغيره وان انكر
ينصب القاضي وصيا فيثبت عليه المهر ويؤخذ منه
ويدفع الى الوصي فانه بانكاره تظهر خيانته وعند ظهور
الخيانة يكون للقاضي ولاية دفع مال الصغير الى وصي
غيره **وقال** في احكام الصغار رايت في بعض المواضع ان
الوصي اذا زوج امراة للصغير فالمطالب بالمهر هو الوصي
ضمن بصريح القول او لم يضمن وانه ان ادى المهر من مال
نفسه يرجع في مال الصغير **وفي** جامع القاضي ابي جعفر
الاستروشني زوجت صبية من صبي فادركت قبل بلوغه
فاختارت الفرقة فالحاكم لا يفرق بينهما الا بحضرة خصم
من جانبه من اب او وصية فان لم يكونا فالجد او وصيه
خصم فان لم يوجد احدهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه فيحضره ويطلب منه حجة للصغير تبطل دعوى الفرقة
من بينة على رضاها بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها الطلب
الفرقة فان لم يظهرها الخصم واراد تحليفها فان حلفت تفرق
بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار الى بلوغ الصبي ومثله
دعواها العنة عنه الا انه اذا لم يبرهن من الخصم على علمها
هذا العيب عند العقد ولا على رضاها به بعده وحلفها
فحلفت فلزم تفريقهما لم تفرق بينهما في الحال بل ينتظر الى
بلوغ الصبي ليؤجله سنة ثم تفرق بحضرته او حضرة وكيله
وهذه المسئلة في الجامع ثم اختلفوا في هذه الفرقة فقيل
ليس بطلاق وقيل بل هو طلاق **وفي** فتاوى رشيد الدين
ادعى على جماعة انه زوج اختهم الميتة وان التركة بيدهم

وطلب

وطلب منهم سهمه فانكروا نكاحه فقال لهم المدعي اثبتوا انكم
انتم ايضا فان القاضي ياخذ منهم التركة ويضعها عند عدل
حتى يظهر المستحق فلو ارادوا اثبات نسبهم بانهم اخوتها
لاب وام ينصب القاضي وصيا فيقيمونها عليه فيسلم
لهم التركة اما ليس ان يقيموها على المدعي لعدم ثبوت
نكاحه بعد ولا على مودع القاضي لانه كالقاضي والقاضي
ليس بخصم ولهم ان يقيموها على من لها عليه دين بان قالوا
لها عليك كذا من الدين ونحن اخوتها من الابوين وورثتها
فيثبت الوراثة ويدفع لهم المال **قلت** ومثله ثبوت
النكاح حيث يثبت على كل من المديون والوصي انها منكوحة
الى موتها وطلب منه سهمه من الدين الذي **فصل**
في الاباق والكتابة والعتاق والولاء ذكر في مبسوط
ابي اليسر ان الوصي اذا جاء بآبق للصبي لا يستحق الجعل وكذا
من يعوله لان محافظة ماله عليهما فلا يستحقان عليه
الاجر وكذا الابن الكبير اذا رد آبق ابيه في الصحيح لان
خدمة الاب واجبة عليه والرد من الخدمة بخلاف العكس
فان الاب لا يستحق عليه برده الاجر لان حفظ مال ابنه الكبير
ليس بواجب عليه فيكون رده عليه خدمة مثله فيستحق
به الاجر ولو رده الاجنبي يجب له الجعالة من مال الصبي
يعطيها له الاب او الوصي **وفي** وجيز السرخسي ان الوصي يصدق
بيمينه في قوله للصبي بعد ما بلغ ابق من عبيدك فلان
وفلان وفاقا وكذا في قوله اديت من مالك جعل من ابق
من عبيدك كذا كذا درهما عند محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف يلزمه اقامة البينة على الاباق والاداء واجمعوا
على انه لو قال اديت الجعل من مالي واريد الرجوع عليك يلزمه

[illegible]

البينة وفي الامر والخانية قال الوصي للصبي ابعث عبدك
الى الشام فاستاجرت رجلا بماية فحابه فاديت له
المائة يصدق بيمينه اجماعا وسياتي تفصيله في فصل
الاتفاق ان شاء الله تعالى وفي المبسوط ان كلا من
الاب والوصي يملك كتابة عبد الصبي لانه تكسب
منه وهما يملكانه اما الولا قرابها لا يصح فلو كاتبه احدهما
ثم وهب له بدل الكتابة لم يجز وفاقا بخلاف ما لو باع
عبده ثم وهب الثمن للمشتري حيث تجوز الهبة عند
الطرفين فيسقط عن المشتري ويضمن مثله الاب او
الوصي للصبي خلافا لابي يوسف رحمه الله ومثله
في الخانية قال في المبسوط والفرق ان حقوق العقد
في البيع ترجع الى العاقد ومرجعها في الكتابة الى من وقع
له العقد وهو الصبي هنا لكن لكونه عاجزا عن قبض البدل
يقبضه له الوصي فقبضه ليس لكونه من رجوع حقوق العقد
اليه يكون اسقاطه معتبرا ولذا لو كبر الصبي يكون حق صح
القبض له دون الوصي بخلاف ثمن المبيع وفي الخانية
ولو ادى المكاتب المال الى الوصي وذلك بعد ما ادرك الصبي
لم يجز ولا يعتق ما لم يؤده الى الصبي قال وكذلك الاب وفي
العتابية وللوصي ان يقبض بدل الكتابة للصغير وليس
له ان يكاتب عبدا من التركة اذا كان في الورثة كبيرا
وكان موصي له بالمال او دين الا ان يقضيه مما بقي ويجوز
ذلك في رقيق بيت المال واذا بلغ الصغير لم يقبض بدل
الكتابة قلت يعني لا يقبضه الوصي حينئذ وفي
الخانية ولا يجوز للوصي ان يكاتب عبد الميت لقضاء
الدين وتنفيذ الوصية اذا كانت الورثة كبارا اغنياء

حضورا

حضورا وكذا اذا كان بعضهم صغارا ولم يرض الكبار بالكتابة
حتى لو كاتب يكون للكبار حق الفسخ لما لهم من اختيار التركة
لانفسهم على ما سياتي عن قريب قال وكيل يجوز كتابته
هنا على قول الامام رحمه الله كما في بيع العقار قال والاصح ه
الفرق يعني يجوز بيعه دون الكتابة قال ومثله الاب
وفي المبسوط كاتب الوصي عبد الصبي فادرك الصبي في خلال
نجوم الكتابة فلم يرض بالكتابة لا يلتفت الى عدم قبوله
لان فعل وصيه كفعل نفسه فيبرم نظرا الى جانبه وفيه
ايضا وليس لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا
الاخر وسياتي في فصل تعدد الاوصياء ان شاء الله تعالى
وفي الولوالجية اوصى الى رجل وقال ان ادرك ابني فلان
فاعتق عبدي هذا او اعطه مائة درهم فقال العبد للوصي
بعد موت الموصي اعتقني في الحال ولا اطلب المال ليس للوصي
ان يعتقه لانه مامور باعتاقه في وقت معلوم فلا يكون
اعتاقه قبله وفي المبسوط لا يملك الوصي اعتاق عبد الصبي
ولو على مال ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض
للصبي قلت وكونه على مال ليس الا حيلة منه للعبد
مديونا بعد العتق وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا
يجوز كل منهما والله سبحانه اعلم وفيه ايضا للصبي ان يكاتب
عبده باذن الوصي والاب وليس له ان يعتقه على مال
للصبي ح باذن احدهما واذنهما لا يعتبر وفيه ايضا قبول ولاء من
يواليه باذن الوصي او الاب ويكونان نائبين عنه في القبول له
لانهما يملكان قبول الولاء عنه لانهما يملكان الزام ولاء العتاقة
عليه بالكتابة فيملكان الزامه عليه بعقد الموالاة ايضا
ولو اسلم على يد احد ووالاه باذن ابيه الكافر لم يصح لانه

لا يملك عقد الولاء عليه لانعدام الولاية ولم يذكر انه هل يملك
ذلك باذن ابيه المسلم ينبغي ان يملك **فصــــل في البيع**
واعلم انه ذكر في باب المصراة من بيوع شرح الطحاوي **فصل**
يمكن جملة كالاصل في مسايل تصرفات الوصي
فلا علينا في ذكره هنا بتوفيق الله سبحانه وتعالى فنقول
قال الامام الاسبيجابي لكل من الاب والجد والقاضي واو
صيايهم ان يسافروا باموال اليتامي ان كان الطريق امنا
فاذا اصيب في الطريق فلا ضمان عليهم وان يتجروا في
اموالهم بالمعروف **قال** العتابي لو اتجر وصي الاخ والعم
فان ربح جاز استحسانا قال ولهم ولاية بيع اموالهم بمثل
القيمة وباكثر منها وباقل بقدر ما يتغابن الناس فيه
اما لو كان بالغبن الفاحش يبطل عقدهم ولا يتوقف علي
الاجازة بعد البلوغ لانه لا مجيز له حالة العقد فلا ينعقد
حتي يتوقف واما شراوهم فكذلك لكن اذا كان بفاحش
الغبن فانه ينعقد علي انفسهم لصدوره عن اهله في محله
فلا يبطل كالبيع وكذا ايجارهم الصغير او ماله واستيجارهم
له حيث يجوز بيسير الغبن ولا يجوز بكثيره الفاحش فاذا
ادرك الصغير في مدة الاجارة فان كانت علي نفسه فله
خيار الفسخ وان كانت علي عبده او عقاره فليس له خيار
الفسخ والابطال وليس له فسخ بيع او شرا انعقد عليه
وقت صغره قال وللاب ان يدفعه الي غيره مضاربة او
بضاعة وان يضارب ويبضع بنفسه فيشهد عليه في الابتدا
والا لا يبطي له الربح قضا وحل له اخذ ما شرط فيما
بينه وبين ربه وان يودع ماله عند انسان وان يعيره
لاحد استحسانا لا قياسا وله ان يوكل بكل امر يسوغ له

وان ياذن له ان كان عاقلا وان ياذن لعبده وان كاتبه
وان تزوج امته لا عبده وان يرهن ماله بدينه وبدين
نفسه فلو هلك الرهن الثانية يضمن قدر ما يصير موديا
منه دينه وان شارك بالصغير غيره ونفسه فان شاركه
وكان راس ماله اقل من مال الصبي يشهد علي ما شرط
لنفسه من الربح فان لم يشهد فالربح بينهما علي قدر راس
المال قضا وان كان كما شرط ديانة كما في المضاربة
وذلك لان استحقاقه للربح بالشرط فاذا لم يثبت الشرط
عند القاضي لا يقضي له به قاله ومثله في هذا كله
الوصي **وفي** الخلاصة وليس للوصي اقراض مال الصبي
ولا استقراضه وعن محمد رحمه الله له الاستقراض
كالاب وفي مشفعة الهداية وليس للوصي ابطال حق
اليتيم كديته وقوده **وفي** قنية الزاهدي عن عين الايمة
الكرابيسي ان الوصي لو حبس غريما في دين الصبي لا
يكون له اطلاقه قبل القضا ان كان موسرا اما لو اراد
ان ياخذ منه كفيلا ويطلقه يكون له ذلك **وقال** ابو حامد
ان كان الغريم معسرا يجوز للقاضي اطلاقه بعد الحبس
وفي فصل الحبس من الخلاصة عن الاقضية ويحبس الوصي
او الاب في دين لزم الصبي المحجور عليه من الاستهلاك
ولا يحبس الصبي نفسه فان لم يكن له واحد منهما نصب
الحاكم وصيا يبيع ماله في الدين وفيها ايضا عن الصغري
وصي الواقف اولي من القاضي في نصب القيم للوقف
فان لم يكن له وصي فحينئذ يكون الراي الي القاضي **وفي**
القنية للزاهدي قال اسماعيل المتكلم القاضي يامر الوصي
بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح

٢ العرمي

وفيها انه ليس لوصي الايتام خلط ما ورثوه من مورث واحد
او اكثر وفي الهداية للوصي رد ايجاب من اوجب بيعا للصبي
كالاب وفي المحيط للوصي البيع والشراء بيسير الغبن لانه
يتغابن فيه وكذا له المحاباة اليسيرة فيما باعه من التركة
للدين وان لم يجز ذلك من المريض وان كان الوصي مستمدا
من المريض وهذه من اعجب المسائل وفي مختارات
النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا
يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي
ولو باع مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء
الدين المروزي رحمه الله يبطل البيع حتى لا يملكه
المشتري المبيع بالقبض وقال نجم الدين الحكيمي بل يفسد
البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل
من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري
وفي العدة باع الاب مال طفله ثم ادعى فيه فاحش الغبن
لم تسمع دعواه وفي جامع الفتاوى فينصب الحاكم
قيما عن الصبي فيدعيه على المشتري وقال في موضع
اخر منه هذا اذا اقر الاب بقبض ثمن المثل او اشهد
عليه في الصك اما اذا لم يقر به ولم يشهد عليه او قال
بعته ولم اعرف الغبن او قال كنت عرفت ولكن لم اعرف
ان البيع لا يجوز معه فح يكون له ان يدعي بعده الغبن
وقال ايضا ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب
بفاحش الغبن وانكره المشتري ذلك يحكم الحال ان لم
تكن المدة قدر ما يتبدل فيه السعر والا صدق المشتري
ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة اولى وفي
الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر

فالبيع

فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بثمن
المثل صح البيع الثاني وفي النوازل والخانية باع الوصي
شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه ذلك الشيء باكثر مما
باع يرجع فيه الحاكم الى اهل البصر والخبرة فان اخبر
اثنان منهم ان الذي باع به الوصي قيمته لا يلتفت
الى زيادة من زاد لان عند الحاجة قد يزاد على القيمة
فلعل هذا للاحتياج لا لان القيمة ازيد مما باع به
الوصي حتى لا يجوز البيع ان كان النقص فاحشا وان
كانت التركة تباع في السوق باقل مما تباع في المزايدة
لا يجب على الوصي بيعه على المزايدة بل له ان يعتمد
على قول اهل الخبرة ويأخذ بما اجتمع عليه عدلان
منهم وهذا عند محمد رحمه الله واما على قولهما فقول
العدل الواحد كاف فيه والاثنان احوط على ما عرف
في التزكية والتعديل ومثله في فتاوى ظهير الدين
الولوالجي والهداية للاب بيع مال طفله عقاره ومنقوله
لكمال ولايته وله الاخذ من ثمنه لنفقته لانه من حقوق
حقه واما بيعه مال ابنه الكبير فقد قال الامام خواهر
زاده في المبسوط واجمعوا على منع اقارب المفقود عن
بيع عقاره للنفقة ابا كان او غيره ولا يبيعه القاضي ايضا
ومثله ما لا يسارع اليه الفساد وللاب بيع منقول ابنه
الكبير الغايب لنفقته عند الامام رحمه الله لا عندهما
كسائر الاقارب كالام وليس له بيع الزيادة عليها منه
اجماعا وفي الهداية ولا يبيع منقوله لدين غير النفقة
وفي المحيط من الزيادات والخانية بيع الاب مال طفله
من الاجنبي على ثلاثة اوجه لان الاب اما عدل او

بيع الاب مال طفله

مستور او فاسد ففي الوجهين الاولين يجوز عقده ولو عقارا
وبيسير الغبن فلا يكون للطفل النقض بعد البلوغ لان
للاب شفقة وافرة ولا معارض فالظاهر ان مباشرته
على الخيرية فينفذ فلو ادعى بعد ما طلب منه الثمن
بعد البلوغ ضياعه او الانفاق عليه وهو نفقة مثله
في مدته صدق بيمينه وفي الوجه الثالث لا يجوز
بيعه العقار الا بالخيرية بان يكون بضعف القيمة هـ
لمعارضة الفساد ظاهر الشفقة فلم يظهر الخيرية لا ينفذ
فللطفل نقضه بعد البلوغ وهو المختار واما بيع الفاسد
المنقول ففي رواية يجوز ويوضع ثمنه عند العدل صيانة
للمال وفي رواية لا يجوز الا بالخيرية وبه اخذ الصدر
الشهيد وبه يفتى وفي الاصل انه لو باع من مال صغيره
ما قيمته عشرة دراهم بدرهم يعني اذا باعه من اجنبي
او اشترى منه ما ثمنه درهم بعشرة قال ابو يوسف لم يجز
البيع والشرا وروى هشام في نوادره عن ابي يوسف
انه يجوز البيع ولم يجوز الشرا ، ونحوها وفي الاقضية المعزي
والخانية ان بيع الوصي على خمسة اوجه الاول ان
يكون الورثة كلهم صغارا فحينئذ له ان يبيع كل المنقولات
ولو بيسير الغبن وليس له ان يبيع بفاحشه وليس له
ان يبيع العقار الا لزيادة في الثمن بان يبيعه بضعف
القيمة او لضرورة الدين او لوصية مرسلة في التركة
لا تنفذ بدون بيعه او لوصية ببعضه وهو لا ينقسم او لظهور
القسمة او لحاجة اليتيم الى ثمنه او لزيادة مؤنته هـ
وخراجه على غلته وارتفاعه او لتداعيه الى الخراب
فيما اذا كانت دارا او حانوتا او للخوف من تسلط جائر

ذي

ذي شوكة عليه ذكره في الخانية وغيرها حتى لو باعه
بدون شيء من هذه المسوغات التسع يكون لليتيم
نقضه اذا بلغ قال شمس الائمة الحلواني هذا هو مذهب
المتاخرين من المشايخ وبه يفتي اما عند المتقدمين منهم
فللوصي بيع العقار بدون هذه المسوغات اذا كان بيعه
بالقيمة العادلة او بغبن يسير للولاية ذكره في الحافظية
الوجه الثاني ان تكون الورثة كلهم كبارا حاضرين وفيه
لا يكون للوصي بيع شيء من التركة بلا امرهم وليس له حينئذ
الا التقاضي لديون الميت وقبض حقوقه ودفعها الي الورثة
كذا في الاصل وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله عن ابي
حنيفة رحمه الله وفي الجامع العتابي عن ابن سماعة جواز
بيعه عليهم فيما عدا العقار مطلقا اي بها او بدونها الوجه
الثالث ان يكون الورثة كبارا غيبا وفي المنتقى وقدرها
محمد بثلاثة ايام رواه عنه ابراهيم بخلاف غيبة الولي الاقرب
في التزويج فانها عنده مقدرة بالانقطاع لا بثلاثة فللوصي
فيه بيع العروض لا العقار لان وظيفته اذ ذاك حفظ الاموال
وبيع العروض من باب الحفظ لما ان حفظ الثمن اهون
اما العقار فهو محصن بذاته محفوظ بنفسه فلا يكون بيعه
من باب الحفظ الا اذا كان العقار في معرض الهلاك فيبيعه
لكونه بمنزلة العروض وفي القنية عن السراجية والدار
كالمنقول اذا خيف عليها الهلاك ومثله في مختارات النوازل
والاصح انه لا يبيعه ولو خيف هلاكه لان الغالب عدم
الهلاك فيبني عليه الاحكام كذا في الخلاصة والحافظية
وفي الهداية والسراجية ويجوز بيع الوصي على الكبير
الغايب في كل شيء الا في العقار الوجه الرابع ان يكون

الغايب من الكبار لبعض **الوجه الخامس** اذ تكون الورثة
مختلطين من الصغار والكبار فبهما يكون له ولاية بيع
بيع عروض الغايب والصغار وكذا على ما مر بالاجماع ثم اذا
جاله هذه المرتبة فهل له ان يبيع معها ما بقي من حصص الكبار
الغايبين من العقار وحصص الحاضرين منهم منها او من العروض
صفقة واحدة فعند الامام رح له ذلك لان من اصله انه اذا
ثبت للوصي ولاية بيع البعض من التركة يثبت له ولاية بيع
الكل لان النظر فيه لان ثمن الحصة الشايعة يكون قليلا في
الغالب لان الحمل والاشخاص يشترك باكثر مما اشتري ثمنه
الابعاض والانتقاص فاذا باع الوصي نصف الصغير في الدين
يبيعه باربعمائة وكذا الكبير يبيع نصفه ايضا باربعمائة
مثلا اما لو باع الوصي الكل يبيعه بالف فيعجز الكبير عن تحصيل
زيادة الثمن لنفسه فيبيع عنه الوصي وان كان حاضرا كذا
في الولوالجية والمنتقى وقالا لا يكون له ولاية بيع ما بقي لان
ولايته لضرورة الحفظ فلا تتعدى حصة الغايب والصغير
ويكون كما لو كانت الشركة بين الصغير والكبير بالشرا والهبة
وبقولهما نفتي كذا في الحافظية والقنية وغيرهما وهذا كله
فيما اذا لم يكن في التركة دين او وصية اما اذا كان فله ان يبيع
في الوصية الى الثلث وفي الدين الى اداكله لما ان الوصية تمنع
ملك الوارث الى الثلث والدين بقدره لتقدمه على الارث
بالنص فيبيعها اذ الحقوق بشارت الورثة او بوا وهذا
بالاجماع فلو استغرق الدين التركة فله بيع كلها والا فبقدره
ثم هل له في هذه الصورة وفي صورة الوصية ان يبيع الباقي
للكبار الحضور فعند الامام له ذلك خلافا لهما وقد مر
وفي القنية انه ان كان في التركة دين مستغرق او وصية

يبيع

ولا يبيع الوصي على الكبار الغيب
الا العروض لانه من الحفظ
وكذا على الموصى له الغايب
قال وروى ابن سماعة
في الكبار الحضور كذلك
ولا يجوز التصرف على
الغايب والاعلى
تجارة ولا العقار
جامع الفقه

وبه يفتى

يبيع الوصي نصيب الصغير والكبير بقدرهما اجماعا وكذا نصيب
الصغير فيما زاد **واما** هل يبيع نصيب الكبير عند الامام
رحمه الله يبيع وعندهما لا **وفي** البنية وصي باع التركة للدين
جاز وعندهما جاز في قدر الدين وان لم يكن دين فباع كل التركة
وفي الورثة صغير فعلى هذا الخلاف كذا لو كان الكبار حضورا
ينفذ يعني بيعه قدر الدين وحصة الصغير وفي الزايد خلاف
وان كانوا يعني الورثة كبارا اغنيا ولا دين عليه الوصي بيع
المنقول دون العقار وذكر في خزانة المفتين انه يجوز للوصي
بيع كل التركة عند الامام رحمه الله في ثلث صور اذا كان على
الميت دين او كان في التركة وصية او كان في الورثة صغير
اما على قولهما فلا يبيع حصة الكبار ولا ما زاد على كل من الدين
والوصية ان كان الزايد كله للكبار وحصتهم منه ان كان لهم
وللصغار وفي المنهاج اذا كانت الورثة صغارا فباع الوصي
مالهم جاز البيع عروضا كان او عقارا اذا راى الصلاح في البيع
ولو كانت الورثة كلهم كبارا حضورا لا يجوز ان يبيع شيا من
مالهم وان كانوا غيبا جاز له ان يبيع العروض دون العقار
ولا يتجر في مالهم وان كانوا صغارا او كبارا قال الامام يبيع
العروض والعقار نصيب الصغار والكبار جميعا وقالا لا يبيع
نصيب الصغار دون الكبار الا اذا غابوا فيجوز بيع العروض
من نصيبهم خاصة ولو كان على الميت دين فعند الامام رحمه
الله للوصي ان يبيع جميع التركة لاجل الدين وكذا لاجل
انفاذ الوصية وقالا يبيع مقدار الدين والوصية خاصة
ليس له اكثر من ذلك والمتون على هذا ثم اذا وقعت الحاجة
الى بيع التركة ينبغي للوصي ان يبدا ببيع العروض لانها عرضة
للتعرض فيقدم بيعها دفعا للحاجة بما هو اقرب للهلاك

وبه يفتي

فان لم يندفع يبيع حينئذ العقار وقال ابو يوسف رحمه الله
لو كان في ثمن العروض وفاء للدين يبطل العقار ومثل الكل
في كل من النوازل والظهيرية والذخيرة والخلاصة واحكام
العقار هذا فيما اذا ابى الكبار عن استخلاص التركة لهم
بتحمل الدين وتنفيذ الوصية من خالص اموالهم ولا صغير
معهم او اختلفوا في الاستخلاص اما لو اتفقوا عليه ولم يمهلوا
فلهم ذلك ذكره في النوازل وفي الولوالجية وغيرها وسنذكرها
ايضا في فصل تنفيذ الوصية فلا يكون للوصي حينئذ التعرض
للتركة وفي التتمة الوصي يملك بيع عروض الصغير من
غير حاجة ولا يملك بيع عقاره الا لحاجة وفي النوازل
وفتاوى الشيخ رشيد الدين والامام الفضلي رحمهما الله
انه ليس للوصي نقض ما باعه الوارث الكبير من التركة
اذا كان فيما في يده منها وفاء بقضاء الدين او تنفيذ الوصية
رواه نصير عن شداد ومثله في الخانية والولوالجية وفي
الخانية من الفتاوى الفضلية وصي في يده من التركة
نقد بقي لقضاء الديون فلم يقض منه وباع لقضائها عروض
التركة او عقارها قال الامام الفضلي يجوز بيعه لقيامه
مقام الموصي ولو فعله الموصي بنفسه جاز فكذا هذا ومثله
في مبسوط الامام خواهر زاده وفي الولوالجية وفي المنهاج
للوصي ان يبيع عروض الميت في قضاء دين الميت بغير محضر
من غرمائه وفي فتاوى رشيد الدين للوصي بيع التركة
المستغرقة بالدين بقيمتها فلا يكون للغرماء ابطاله وذكر
في الذخيرة والسراجية ان الوصي اذا باع التركة بغير
محضر من الغرماء يجوز اما الوارث فلا يملك بيع التركة
المستغرقة الا برضاهم قلت لان الوصي كالمالك ولا يملك

الوارث الا ما زاد من الدين والوصية ومثل الاولى في مختارات
النوازل قال لان حقهم في معنى المال لا في عينه والبيع
لا يبطل المعنى والوصي قائم مقام الموصي ومثل الاخيرة
في الخلاصة وفي القنية للزاهدي باع الوصي تركة غير
مستغرق بالدين واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع
ويأخذوا التركة استيفاء لديونهم ذكره في فتاوى ابي
الفضل الكرماني وفي وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع
كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة
وليس له بيع ما سوى ثلث العقار بدون رضاهم وفي
الولوالجية دار بين اثنين فمات احدهما واوصى بثلثه
للفقراء فاراد الوصي ان يبيع الدار لانفاذ الوصية وابى الورثة
وقالوا بع شيئا آخر فان الوصي يبيع ما كان بيعه اصلح للورثة
والمورث وابعد ضررا عنهما وفيها وفي النوازل والخانية
اوصى بالثلث وفي التركة صنوف من العقارات وفي
نسخة الولوالجية وله اصناف اموال فاراد الوصي بيع صنف
منها لانفاذ الوصية فللورثة ان يمنعوه منه اما لو باع ثلث
كل ما يمكن تثليثه فليس لهم المنع قال الولوالجي لان حق
الورثة متعلق بثلثي كل صنف فلا يكون للوصي ابطال حقه
الا اذا كان شيئا لا يمكن تثليثه قلت وقد احتيج الى بيعه
ومثله في الخاصي عن الفضلي وفي الخانية الوصي
في بيع العقار كالاب المفسد لو باعه بضعف القيمة
جاز والا لا يعني اذا لم يوجد مسوغ غيره والقاضي
في بيع مال الصغير كالوصي وفي الكامل في شرح الطحاوي
ان الوصي في بيع عروض اليتيم للاجنبي والشراء منه
كالاب الصالح والجد يجوز بيعه ما لم يضر باليتيم اما في

مطلب الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم

في بيع العقار فهو كالاب الفاسق لا يجوز بيعه الا بالخيرية او
الحاجة اليه كما مر ذكره في احكام الصغار وغيره قال ويخالفهما
في بيعه مال اليتيم من نفسه وشرا مال نفسه لليتيم قلت
فانه يعتبر في عقده الخيرية كما سلف ولا يعتبر في عقد
الاب والجد الا عدم الضرر والفرق تمكن التهمة في عقده
هذا وانتفاؤها في عقدهما كما سياتي الان هذا واما
بيعه مال اليتيم من نفسه وشراؤه لنفسه فقد ذكر في
المحيط ان الوصي اذا باع مال اليتيم من نفسه او باع
مال نفسه من اليتيم فعلى قول الامام واحدى الروايتين
عن ابي يوسف اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم جاز
والا فلا وعلى قول محمد واظهر الروايتين عن ابي يوسف
لا يجوز على كل حال ومثله في الخلاصة وفي الفتاوى
الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه جاز اذا
كان خيرا لليتيم وفي الخصايل والولوالجية للاب شرا
مال طفله بيسير الغبن لا بفاحشه ولابي حنيفة لا يجوز
بيعه مال صغيره من نفسه ولا شراؤه من صغيره شيئا
لنفسه الا بمثل القيمة وانه لا يتحمل في عقده بقدر يسير
الغبن بخلاف بيعه من الاجانب قال الاستروشني في
جامع الصغار والرواية الاولى يعني تحمل الغبن اليسير
في هذا البيع ايضا اصح وليس للوصي شرا مال اليتيم
ولا بيع مال نفسه من اليتيم بالغبن اليسير ولا بمثل
القيمة اجماعا ويجوز بالاكثر خلافا لمحمد وهو اظهر
الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله وفي الصغرى انه
يصح للاب ذلك لو لم يضر فيجوز بمثل القيمة وفي مختارات
النوازل ولو باع الوصي مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه

وكيل

وكيل محض بخلاف الاب وفي المنهاج ولا يجوز شرا الوصي
مال اليتيم لنفسه الا بالاكثر من قيمته عند الامام رضي الله
عنه ولا بيعه مال نفسه لليتيم الا بالاقل من قيمته وقالا لا
يجوز في الاحوال كلها وان اشترى الاب مال ابنه لنفسه
يجوز بقيمته وبنقصان يتغابن فيه الناس وقال زفر رحمه
الله لا يجوز وفي شرح الطحاوي الجد يعني الصحيح كالاب
في ذلك يعني عند عدمه قال في المحيط والصحيح قول ابي
حنيفة رحمه الله لان الوصي مختار الاب بعد وفاته ولا
شك انه في حالة عجزه عن المراقبة بحال ولده بنفسه
يستقصي في النظر فيختار من هو اشفق له من الناس
فينزل الوصي منزلة الاب ولا نزاع في جواز شرايه مال ولده
ولا في جواز بيعه مال نفسه من ولده فيجوز ذلك من
الوصي القائم مقامه لكن شفقة الوصي لا تكون كشفقة
الاب فلذلك اشترط في تصرفه مع نفسه المنفعة الظاهرة
ولا اشترط في تصرف الاب مع نفسه المنفعة الظاهرة وفي
الخانية والخاصي ان رواية عدم الجواز عن ابي يوسف قوله
الاول وقد صح رجوعه الى قول الامام رحمه الله ومثله في
الولوالجية وفي جامع الفقه وعن ابي يوسف انه يجوز بمثل
القيمة قال في الولوالجية لمحمد رحمه الله ان الوصي
كالوكيل بالبيع والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا
لنفسه فكذا الوصي ولهما ان العقد الصادر من الاهل
لا بد من تصحيحه بقدر الامكان وقد امكن هنا بطريق جعله
اذنا للصبي من الوصي ثم انما لم يصح تصرفه مع نفسه في
الوفاقية لان الصبي وان لم يكن متهما في تصرفه مع الاجانب
لكنه متهم في تصرفه مع نفسه فان الانسان مجبول على كل

بحال

احد فلا بد في صحة تصرفه مع نفسه من انتفاء هذه التهمة
وذلك بالزيادة في الثمن ثم تصرف الماذون له لما كان
مستفادا من الاذن له تكون التهمة متمكنة في تصرف الصبي
مع الوصي ايضا فلا يمكن تصحيحه بطريق الاذن ايضا فلا يجوز
وفي المحيط وتكلموا في تفسير الخيرية والمنفعة الظاهرة
على قول الامام فقال بعضهم ان يشتري من ماله ما ساوي
ثمانية بالف ويبيع ما ساوي الالف من مال نفسه بثمانمائة
وقال بعضهم ان يشتري بالضعف ويبيع بالنصف في ادب
القاضي للخصاف ان الوصي اشترى مال اليتيم لنفسه
ما يشتري ما ساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وما دون ذلك لا خير فيه واذا باع من مال نفسه
لليتيم باع ما ساوي خمسة عشر بعشرة فنازلا فهو خير
وما زاد فلا خير فيه وفي المنتقى وبه يفتي وفي الخانية
وبهذا فسر الخيرية الامام السرخسي في غير العقار قلت
وهو مختاره ومختار الولوالجي وصاحب الخلاصة والراجية
والمنية والبنية قال في الخانية وهي في العقار عند البعض
ان يشتري بضعف القيمة ويبيع بنصفها وفي بيوع الخلاصة
عن الخصاف ان الخيرية ان يبيع من ماله ما ساوي عشرة
بتسعة او ثمان ويشتري من ماله ما ساوي تسعة او ثمانية
بعشرة وفي غنية المنية وقيل يكفي في الخيرية زيادة ثلاثة
او ثنتين من طرف الوصي لليتيم وفي الكافية يجوز بيع الوصي
من نفسه وشراؤه لنفسه ان كان فيهما للصبي نفع ظاهر
كبيع ما ساوي تسعة بعشرة وشراء ما ساوي تسعة بعشرة
قلت واما في العقار فلا شك ان الخيرية في الشراء التضعيف
وفي البيع التنصيف لانه لا يقدر على بيعها من الغير الا بالضعف

كما مر

مطلب في تغيير الخيرية

ويعتبر

كما مر فكيف يسوغ له الشراء لنفسه بالاقل واري ان زيادة الاثنين
في العشرة ونقصه منها فيما عدا العقار كاف في الخيرية لانه
الغبن الفاحش الذي لا يتحمل الناس فاذا تحمل الوصي يكون
خيرا للصبي لان الظاهر ان غيره لا يتحمله والله سبحانه
اعلم وفي الخانية وصي اشترى لنفسه شيئا من مال الميت
ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز قلت ولعل مراده
ما اذا لم يكن فيه نفع ظاهر ولا خيرية والله اعلم وفي المنتقى
يجوز للوصي شراء مال اليتيم لنفسه وبيعه مال نفسه من
اليتيم فاذا رفع ذلك الى القاضي ان راى خيرا ابرمه والزمه
والا فسخه ونقضه قال ومثله بيع الاب وشراؤه حتى
يكون للقاضي فسخه ان لم يكن خيرا لليتيم يعني الابن لكن عدم
الخيرية في الاب كونه ناقصا عن ثمن المثل نقصانا لا يتغابن
فيه الناس وفي القنية للزاهدي ليس للوصي ان يشتري
لنفسه من مال اليتيم ما يتسارع اليه الفساد وان لم يجد
من يشتريه بل يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتري منه
كذا قال القاضي عبد الجبار وقال اسماعيل المتكلم ينبغي
ان يجوز شراؤه لنفسه وفي المنتقى اذا اشترى الوصي
بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجزت
الشراء وان كان الغلام خيرا لليتيم لم اجز شراءه لنفسه
وفي غريب الرواية والجامع في الفتاوى من مجموع النوازل
وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه مرابحة فلما بلغ
اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي وقال الوصي اشتريته
لي فلاني لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان توى
المال يضمنه الوصي قلت هذا اذا لم يشهد عند العقد
او النقد على شرائه لنفسه ومع ذلك فهو في القضاء اما

ينبغي ان يكون الربح للوصي ديانة وان لم يشهد كما سياتي في فصل
المضاربة اللهم الا ان يقال اذا كان العبد خيرا للصبي يكون
عمله له وان اشهد لما مر انفا من المنتقى ولما ان عمله مقيد بالحرية
وهذا بخلاف المضاربة لما فيها من ضربه في الارض والله سبحانه
اعلم وفي بيوع الخلاصة نظم الزندوستي جواز بيع الوصي
ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب
اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل
لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا لنفسه فكذا من يقوم مقامه
وفي جامع الفتاوي ولو نصب القاضي وصيا عن اليتيم ثم
اشتري منه ارضا لليتيم جاز وفي المنتقى ان شرا القاضي
مال اليتيم لنفسه كشرا الوصي ان رفع الى قاض اخر ان راي
الشرا خيرا اجازه والا رده وقال في موضع اخر انه لا يجوز
وفي الخانية لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا
بيعه مال نفسه من اليتيم ومثله في السير الكبير قال بخلاف
شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم القاضي
يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وليا من قبله قال القاضي
الاسروشني في الزيادات في تعليل عدم الجواز لان ولايته
انما تعتبر فيما بين الناس اما فيما بينهم وبين نفسه فهو
كغيره منهم لتمكن التهمة وذكر في الصغرى عن الاجناس
ان ما في السير من عدم الجواز محمول على قول محمد اما على
قول الامام ينبغي ان يكون كما في الوصي وفي الفتاوي الصغرى
والخانية ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي
اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وبه
يفتي وفي مختارات النوازل وصي الاب اولى في التصرف
من الجد عندنا يعني اذا اجتمعا وفي المنتقى والخانية ه

والولوالجية

والولوالجية والخلاصة ولو كان ابوا هولاء الصغار لم يوص
الى احد يكون اب الميت وهو جدهم بمنزلة الوصي لهم لان
الجد عند عدم الاب قائم مقام الاب فهو احق بالحفظ في جميع
التركة وله ان يبيع منها لقضا الدين على احفاده واولاد
ولد الميت ذكره في الخانية لكن فرق بينه وبين وصي الاب
وهو انه لو كان على الميت دين لم يكن له ان يبيع من التركة
شيا لقضا الدين على ولد الميت ذكره الصدر الشهيد
في شرح ادب القاضي بخلاف الوصي حيث يبيع هو على ما
سلف ولهذا للجد ان ينفذ الوصية التي لا يحتاج فيها الى البيع
واما اذا احتاج فلا يملك التنفيذ لانه لا يملك البيع قال
الامام شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي للخصاف
لانه لا يملك بيع مال ولده في حياته فكذا بعد مماته وفي
جامع الفتاوي وغيره عن ادب القاضي للخصاف لوصي الاب
بيع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك
انما يملك البيع للصغير قال في عامة الكتب انه يجب ان تحفظ
هذه المسئلة من الخصاف فان محمدا رحمه الله لم يبينها
في المبسوط بل اقام فيها الجد مقام الاب عند عدمه والخصاف
رحمه الله بينها كما ذكرنا قالوا وبقول الخصاف نفتي وفي
البنية عن الراجية وصي الاب يملك البيع لقضا دين
الغريم وتنفيذ الوصية ووصي الجد لا وفي المنتقى والخلاصة
والخانية اوصى الى رجل وله اولاد صغار وكبار فمات
بعض الكبار عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فوصي جدهم
وصي لهم يجوز بيعه عليهم كما يجوز على ابيهم في غير العقار
ومثله في جامع الفقه وفي ادب القاضي للخصاف والظهيرية
والمنتقى والخانية والخلاصة وصي وصي الاب وان نزل

ووصي الجد عند عدم اوصيا الاب ووصي وصيه كذلك ووصي
القاضي ووصي وصيه وان سفل كوصي الاب في جميع تصرفاته
عنوان القاضي ان جعله وصيا في نوع من انواع التصرفات
كادا النفقة وشرا الكسوة او استثنى نوعا منها كبيع العقار
بمل استثناه فلا يكون وصيا فيما عدا ما خصه ولا في المستثنى
فلا يقدر الا على ادا النفقة وشرا الكسوة ولا يقدر على بيع
العقار مثلا بخلاف استثنا الاب في ايصايه حيث لا يمنعه
يكون وصيا في المستثنى والمستثنى منه جميعا وذلك لان
نصب القاضي قصدا فيقبل التجزي والتخصيص كتقليد القضا
الذي يستفي هو منه اما ايصا الاب فاقامة مقامه فاذا
كان يمتنع ان لا يملك بعض ما يملكه هو والا يلزم ان يكون
ابا في بعض الاشيا دون البعض وانه محال ومثله في الولوالجية
قلت وتقدم خلاف ابي يوسف فيه فليكن على ذكر
منك وفي البزازية وصي القاضي كوصي الاب لكن اذا خص
يختص ووصي الاب لا وفي الولوالجية ولكن لم يجعله القاضي
وصيا ولكن جعله قيما فهذا القيم لا يملك التصرف بخلاف
الوصي لان الوصاية اثبات ولاية التصرف له على الاطلاق
فيمكنه كما اثبت له اما القوامة فهي عبارة عن الحفظ
فقط فلا يملك من التصرفات سوى ما يمكن منه باب
الحفظ ومنه شرا ما لا بد منه للصبي قلت فهو كوصي
نحو الام وهذا على مذهب الخصاف فانه القايل بهذا الفرق
وكثير من المشايخ يجعلون القيم والوصي واحدا كما صرح به
في الخلاصة فلا يتاتى حينئذ الاختصاص بالحفظ بل
القيم عندهم كوصي الاب ما لم يستثن القاضي ويخصصه
بالحفظ المحض وسياتي في اواخر فصل الانفاق من
صاحب

صاحب الكتاب ايضا التصريح بكون الوصي والقيم واحدا والله
سبحانه اعلم وفي فتاوى رشيد الدين قيم الصبي بالخصومة
من جهة الحاكم يملك القبض وهذا بنا على مسئلة التوكيل
بالخصومة فان له حق القبض عندنا خلافا لزفر رحمه الله
وبقوله يفتى قال هذا اذا كان قيما من جهة القاضي اما اذا
كان قيما من جهة الاب وصيا في اموره يكون له ولاية
القبض وهذا بنا على ان ولاية القاضي تقبل التخصيص
بخلاف ولاية الاب والجد وذكر في خزانة الفتاوى قال
القاضي جعلته قيما في تركة الميت لوارثه لم يكن له ان
يبيع ويبتاع شيا للوارث يعني مما له منه بدا ما لو قال
جعلته قيما في تركة الميت ولم يزد عليه يكون كوصي الميت
ولا ينعزل بموت القاضي الذي نصبه قلت وهذا كما
ترى فرق اخر والله سبحانه اعلم وفي ادب القاضي
للحلواني والولوالجية صغير له مال وله اب مبذر مسرف
مستحق للحجر ممن يرى الحجر لا يثبت للاب ولاية التصرف
في مال صغيره بل يضع الحاكم ماله عند عدل يحفظه الى
وقت الحاجة او اوان بلوغ الصبي وثبوت رشده فلو مات
هذا الاب المحجور واوصى الى رجل فوصيته كساير اوصيا
الاباء الراشدين قلت لان التبذير لا يسلب شفقته
على صغيره والله سبحانه اعلم وفي البزازية صغير ورث
مالا وابوه مبذر يستحق الحجر على قول من يراه منا لا تثبت
الولاية في ماله ونحو هذا او اما وصي الاخ والعم والام
والاخت والخال وبنات الاعمام وساير ذوي الارحام
ففي شرح الطحاوي للاسبيجابي ان لهم بيع تركة الميت
لدينه او وصيته ان لم يكن هناك احد من الاب او الجد

ادا الاوصيا السالفين او اوصيايهم وليس لهم بيع عقار الصبي
اصلا اذ ليس لهم الا حفظ المال والعقار محفوظة بنفسها
وليس لهم ايضا الشرا على التجارة ولا التصرف فيما يملكه اليتيم
من غير جهة موصيهم مطلقا لانهم بالنظر اليه اجانب فليس
لهم الا شرا ما لا بد له منه من الطعام والكسوة لانه من
باب حفظ اليتيم لانه يضربه الجوع والعرو والبرد بل يقتله
والا بيع منقول ورثه اليتيم من جهة الموصي لكونه من
باب الحفظ لما ان حفظ الثمن ايسر من حفظ العين ومثله
في الولوالجية والخانية والقنية عن السراجية **وذكر شيخ
الاسلام** خواهرزاده في شرح الاصل **الوصي نوعان**
قوي وضعيف **فالقوي** وصي الاب ووصيه ووصي الجد
الصحيح عند عدمهما ووصي القاضي **والضعيف** وصي
الام والاخ والعم ونحوهم فحكم الوصي الضعيف على الصغير كحكم
الوصي القوي على الكبير الغايب ببيع منقولات الصغير
ما ورث من امه او عمه لانه قايم مقام الام والاخ والعم
ولهم ولاية الحفظ دون التصرفات قال وانما يملك الوصي
الضعيف هذا القدر من التصرفات عند عدم الوصي
القوي اما حال وجوده فلا يملك التصرف في مال الصغير
اصلا فليس له في هذه الصورة سوى القيام على مصالح
موجبة كتنفيذ الوصية وقضا الدين ونحوهما **والاصل فيه**
ان اضعف الاوصيا في اقوى الحالتين وهي الصغر كاقوى
الاوصيا في اضعف الحالتين وهي الكبر ثم **وصي الاب**
لا يقدر على بيع عقار الكبير الغايب فلا يقدر وصي نحو
الاخ والام على بيع عقار الصغير وهذا التحقيق معنى
الضعف ولهذا المعنى لم يكن لهم ولاية التصرف في التركة

اصلا عند وجود الاقوى منهم على ما ذكرنا في اول الكتاب
وفي احكام الصغار **ولو كان** هناك وصي لكنه غايب
او حاضر لكنه كال لا يقدر ان يلي التصرف على الصغير يكون
للاضعف ان يبيع ما يخشى عليه التلف من التركة ويحفظ
الثمن وفي المنهاج **وصي الام** والعم والاخ في الصغير والكبير
الغايب كوصي الاب في الكبير الحاضر وفي الجامع الاصغر **بيع
الوصي** مال الصبي وشراوه ماله ممن لا تقبل شهادته له
كاولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة او بالاكثر يجوز
وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان بيسير
الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام لا يجوز وعندهما
يجوز كالمضارب وفي فوايد البرهان ان بيعه وشراه منه
لا يجوز عنده مطلقا كالوكيل قال وقيل هو على تفصيل الجامع
والفتوى على انه ان كان البيع خيرا يجوز والا لا كقيم
الوقف ممن لا تقبل شهادته وقد مر معنى الخيرية ثم
والفرق ان مبنى كل من المضاربة والوصاية على العموم
فيصح البيع ما لم تتحقق التهمة بالمحاباة اما الوكالة فمبناها
على الخصوص في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى
وصي لابن اخيه اشترى من ابنه الصغير شيا لابن
اخيه ذلك يجوز ولو عكس قال ابو يوسف ينظر فيه
الحاكم ان راى خيرا لابن الاخ ونظرا له انفذه والا ابطله
وفي الخلاصة والكافي والظهيرية **لا يملك وصي** القاضي البيع
ممن لا تقبل شهادته له كالوكيل ولا يجوز بيع الوكيل منهم
ولو باع الوصي بعض التركة من بعض الورثة بمثل القيمة
لم يجز عند الامام وجاز عندهما اما بيعه منه بيسير الغبن
فقيل لا يجوز وفاقا وقيل هو على الاختلاف السالف

وفي الخلاصة ورهن الهداية ومختارات النوازل لو باع الصبي
الوصي مال الصبي او الاب من غريم نفسه تقع المقاصة
بينهما ويضمن الوصي الثمن عند الطرفين ولا تقع عند ابي
يوسف وكذا الحكم في بيع الاب وفي الولوالجية اوصي لرجل
بالف درهم فباع الوصي من ذلك الرجل عبدا من التركة بالف
درهم واراد ان يجعل ما على الموصى له بالموصى به لا يصير
قصاصا الا برضى الموصى له وفي فوايد البرهاني صح بيع
الوصي مال الصبي بدين نفسه لما فيه من المنفعة للصبي
لانه لو لم يبع او باع ولم يصرفه يخاف ضياع الاصل والثمن
وبالصرف يزول ذلك الخوف لانه الوصي يضمنه للصبي
وفي الخانية وصي وجد ما يسوغ له بيع عقار الصبي فباعه
لينفق ثمنه على نفسه ولا حاجة للصبي الى الثمن قالوا
يجوز البيع ويضمن الوصي الثمن ان انفقه على نفسه وان لا
حاجة للصبي الى الثمن وفي بيوع الخلاصة عن مأذون
الزيادات وفوايد شمس الاسلام اذا باع الوصي مال الصبي
لينفق ثمنه على نفسه يجوز ويضمن قيمته وفي القنية
للزاهدي لا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم
لنفقة اليتيم اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه
تعييب للباقي وفي العتابية ولو باع نصفها شايعا وضاع
الثمن فقال هذا الذي بعته نصيب هذا الصغير صدق
وفي فتاوى الديناري الوصي اذا باع مال اليتيم باجل جاز
ومثله الاب وفي الخلاصة والمنية للوصي البيع بالنسيئة
ان لم يخف تلفه بالجحود والانكار ولا المنع عند حلول الاجل
والقضايه ولم يكن الاجل بعيدا فاحشا ذكره في كل من
الولوالجية والخانية ومن هذا قالوا ولو ابتاع مال اليتيم

الاملاء

الاملاء بالالف والمفلس بالالف والخمسماية يبيعه الوصي من
الاملاء ولا يلتفت الى زيادة المفلس حذرا عن التلف والمطل
في النوازل والخانية والولوالجية وذكر في النوازل والخانية
ان الوصي اذا باع مال اليتيم من المفلس وهو يعلم انه
لا يمكنه اداء الثمن فمن الصفار انه ان كان بيعه بيع رغبة
ومصلحة لليتيم لا بيع وفاء وجواز يوجل الحاكم ثلاثة ايام
ان نقد اخذ والا اخذ من يده المبيع وفسخ البيع نظرا
لليتيم ومثله في الولوالجية قال الحاكم وذكر الاستاذ
ان هذا انزع من مذهب الشافعي والا فينبغي ان لا يصح
مثل هذا البيع الا انه لو نقد المشتري الثمن قبل القضا
على الوصي بالبطلان يجوز القاضي البيع الان وينفذ
لزوال المانع وهو خوف لحوق الضرر والا يبطل لان
تمام النظر لليتيم واحراز المصلحة له في هذا وفي المنية
باع وصي اليتيم بيع رغبة فعلم ان المشتري مفلس لا يمكنه
اداء الثمن اجله الحاكم ثلاثة ايام والا نقض البيع وفي
الوجيز والحافظية وان كان المشتري في يد المشتري وانكر
الشراء يرفع الوصي الامر الى الحاكم فيقول الحاكم ان كان
بينكما بيع فقد فسخته وفي النوازل جحد المشتري الشرا
فرفعه الوصي الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه
كاذب في يمينه فان القاضي يقول للوصي ان كنت
ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما وفي الولوالجية
يحلفه القاضي وحلف يقول الوصي للقاضي انه حلف
كاذبا فافسخ البيع بيننا قال نجم الدين الحاكم ويجوز
مثل هذا الفسخ وان كان تعليقا بالمخاطرة وانما يحتاج
الى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على تركه الخصومة بعد

انكار المشتري البيع يكون فسخا في حكم الاقالة فيلزم الوصي
كما لو تقايلا حقيقة اما اذا افسخه الحاكم لا يلزم المبيع عليه
بل يرجع الي ملك الميت لكمال ولاية القاضي وشمول لطف
ومثله في الخانية وذكر شيخ الاسلام نظام الدين في فوايد
عن ابيه صاحب الهداية للوصي ان يبيع عقار الصبي
بالبيع الجائز وكان وافتي ائمة سمرقند وغيره بعدم
الجواز بناء علي كونه اتلافا المنافع ماله لكونها للمشتري
قلنا ملكه باق علي حاله وفيه دفع حاجته وتثمير ماله
وتوفير حاصله فيجوز وهذا هو المختار وفي شرح الطحاوي
باع الاب او الوصي من اليتيم بيعا فاسدا تملكه المشتري
بالقبض بالاذن ولو دلالة لو اعتقه المشتري نفذ عتقه
وحاق وفي الذخيرة والخانية والحافظية للوصي ان يبيع
متاع الصبي شرطا الخيار لنفسه فلو مات الوصي في مدة
الخيار او مات الصبي تم البيع وفاقا ومثله في المحيط
ولو ادرك الصبي فيها فكذلك عند ابي يوسف كذا في الخانية
والعتابية وعن محمد رحمه الله فيه ثلاث روايات يتحول
الخيار للصبي فيو بدا ان رضي بالبيع متي رضي ويرده متي شا
ويكون هذا خيار الاجازة لا الشرط وهذا ظاهر الرواية
عنه كذا في الظهيرية وانتقال الخيار موقتها بالايام التي
وقت بها الوصي وفي الذخيرة وهي ظاهر الرواية وبقا
الخيار للوصي ان شا اجاز في المدة وان شا ابطل وان
سكت حتي مضت المدة تم البيع ومثله الاب قال
في الذخيرة ثم اذا ثبت للصبي الخيار بالادراك فليس للوصي
الاجازة لكن له ولاية الفسخ ولا يبعد ان يثبت الشخص
حق الفسخ ولا يثبت له ولاية الاجازة كالفضول

عا
والمنع فيه ان في جواز هذا البيع
اتلاف مال اليتيم ومنافعه
لان الملك باق للصغير
والمنافع من ملكه
يستحقها غيره والوصي
لا يملك ذلك
هـ

يثبت

يثبت له ولاية فسخ ما عقده قبل اجازة المالك وليس
له ولاية الاجازة قلت والوصي بعد ادراك الصبي
فضولي فيكون حكمه حكمه وفي العتابية وعن محمد يتوقف
علي اجازة الصبي كانه باشره بعد بلوغه حتي قيل لا يتوقف
بوقت وعنه ايضا ان للوصي ان يفسخ بعد بلوغ الصبي
وليس له ان يجيز الا برضاه وفي القدوري والذخيرة اب
او وصي اشتري بدين في الذمة مخيرا الي ثلاثة ايام
فبلغ فيها الصبي يجوز العقد عليهما وللصبي الفسخ والاجازة
وفي فتاوي ظهير الدين والعتابية اشتري الوصي او
الاب عبدا للصغير باحد النقدين وشرطا الخيار لانفسهما
فبلغ الصبي في المدة واجاز العقد نفذ البيع عليهما الا ان
تكون الاجازة برضي الصبي بعد بلوغه وفي المحيط عن
نوادر ابن هشام وصي باع غلاما لليتيم قيمته الف بالف
علي انه مختار فازدادت القيمة في المدة وصارت الفين
قال محمد رحمه الله لا يجوز للوصي تنفيذ البيع اجماعا ومثله
في وكالة الخلاصة عن النوازل وفي غريب الرواية والعتابية
والخلاصة والحافظية اشتري الوصي لليتيم عبدا يساوي
ثلاثة الاف بالف ثم اطلع فيه علي عيب ينقصه الفا
او خمسماية لم يرده لان في رده محاباة فاحشة فيكون
ضررا للصبي اما لو كان شراؤه بخيار فله ان لا يقبله
قلت ولم يكن معيبا لان خيار الشرط مانع عن انعقاد
العقد بخلاف خيار العيب وقد عرف في كتاب البيوع قال
ومثله الوكيل والماذون له كما في العتابية ولو كان الاب
هو المشتري لم يملك رده بالعيب وروي انه يرده بغير
قضا وفي احكام الصغار فضولي باع مال اليتيم ثم نصب

وصياله فاجاز ذلك البيع جاز ذكره رشيد الدين في فتاواه
وفي النوازل والولوالجية عم باع استحار يتيم لم يوص له ثم
نصبه الحاكم وصياله فاجاز بيعه جاز استحسانا ان كان
المبيع كايما قلت انما شرط قيام المبيع لان الاجازة كالفسخ
فسد محل على ما عرف في موضعه وفي جامع الفتاوى هـ
والحافظية باع الوصي دارا على يتيم فاذا هي لاخر فاجازه
جاز بيعه على من هي له كالاب ذكر في التتمة وفي جامع
الفتاوي وهذا بخلاف القاضي والمعنى فيه انه تنفيذ حكم
والحكم اذا وقع لانسان لا ينفع لغيره وفيها وفي الخلاصة
وليس للوصي ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر عند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ويجوز ذلك عند ابي يوسف
وفي المحيط عن الزيادات وزيادات القاضي الاستروشني
والولوالجية والحافظية ايضا ليس للوصي والاب والقاضي
ان يبيع مال احد اليتيمين من الاخر وفاقا قال في المحيط
اما على قول محمد رحمه الله فلان الوصي لا يتولى طرفي العقد
اصلا واما على قول الامام فلان قيامه بالعقد من الطرفين
مشروط بالنفع الظاهر ولا نفع هنا لليتيمين لانه اذا كان
خيرا لاحدهما يكون شرا للاخر البتة فلا يجوز قلت ومراده
من القيام بالعقد من الطرفين جعل اليتيم في حكم الماذون
كما سلف وفي فتاوى رشيد الدين ليس للوصي والقاضي
بيع مال احد اليتيمين من الاخر اما الاب فله ان يبيع مال
احد طفليه من الاخر وفي العدة لا لو كيله فيوكل لكل
منهما وكيلا فيفيد انه وكذا لو باع وكيله ماله من طفله
او شرى له مال طفله حيث لا يجوز الا اذا كان الاب حاضرا
فيقبل عقده وفي الكامل من شرح الطحاوي ان الجواز من

الاب

وفي الخانية ان بيع الصبي المحجور
وشراوه موقوف على اجازة
الاب او الوصي او القاضي
وكذا بيع المعتوه وشراوه وكذا
في باب الكال فيمن بلغ سفيها وفي باب
المراق من بيوع شرح الطحاوي
وكذا كل عقد يجوز عليه لو فعله
وليه كتزويج الامة وكتابة
العبد قال فلو بلغ قبل اجازة
الولي فاجازه بنفسه جاز
لكن لا يجوز بمجرد البلوغ
بل لا بد من اجازته بعده

صح

الاب مشروط بعدم كون بيعه بفاحش الغبن قلت وهذا شرط
في جواز جميع بياعاته للابن دفعا للاضرار وفي المحيط والولو
الجية والخلاصة والحافظية ويجوز للوصي ان يبيع من
الصبي الماذون له في التجارة قلت ولو من جانبه
صرح به في التتمة ويجوز ان يكون هو المراد هنا ايضا وفي
وصايا الذخيرة واحكام الصغار من زيادات الاستروشني
الصبي الماذون له من جهة الوصي اذا باع مال نفسه من
وصيه فهو كبيع الوصي لنفسه يعني يعتبر فيه الخيرية ولا
يكفي عدم الضرر اما لو باع الصبي الماذون له من الاجنبي
بغبن فاحش فانه يجوز عند الامام كما في المحيط خلافا لهما
ومثله في جامع التتمة قال في احكام الصغار هو رحمه الله اعتبر
في تصرفه مع الوصي جهة كونه نايبا عن الوصي ومع الاجنبي
جهة كونه مالكا واصلا بالاذن قلت ولا يخفى ما فيهما من
المناسبة وهما رحمهما الله تعالى اعتبرا في جميع تصرفاته
جهة النيابة نظرا الى حقيقة الحال حتى قالا بان بيعه
من الاجنبي كبيع الوصي منه فلا يتحمل فيه فاحش الغبن
قلت وقد علم من هنا ان في بيعه هذا يتحمل الغبن اليسير
ولا يتحمل في بيعه من الوصي بل لا بد فيه من الخيرية وفي
التتمة في بيع الصبي الماذون له من وليه بالمحاباة الفاحشة
روايتان وفي مجموع النوازل وجامع الفتاوي والمحيط اذن
الوصي لليتيمين فباع احدهما من الاخر لم يجز قال
في الولوالجية لان سبب نفاذ تصرف اليتيمين ليس الا
باذن الوصي فيشترط في صحته ما يشترط في صحة تصرف
الاذن لهما اعني الوصي من الخيرية فلا يجوز لعدمها
في حق احدهما البتة كما سلف قال الفتاوي ولو كان

لكل يتيم وصي على حدة جاز قال في المجموع هذا ولو اذن لهما الاب نفعلا
ذلك جاز لان الاب يملك العقد بينهما حتى تكون العهدة
عليهما اذا بلغا وهو الصحيح ذكره في وصايا الجامع الصغار
قال في المجموع واذن لهما ثم امر رجلا بان يشتري من احدهما
للاخر لا يصح اذا كان هو المعبر عنهما اما لو عبر هو عن احدهما
وعقد الاخر بنفسه جاز وبالجملة الاب يملك المباشرة
ولا يملك التفويض قلت والسر فيه عدم قيام المفوض اليه
تمام الاثنين كما تقوم الاب وفي الخانية يتيمان لكل منهما
وصي لم يجز لاحد الوصيين الشرا لليتيم من الوصي الاخر لان
تصرفات الاوصيا مقيدة بالخيرية والنظر لليتيم فلو وجدت
الخيرية هناك من احدهما لا توجد من الاخر البتة فلا يجوز
تصرفه وفي المحيط ايضا اذن الوصي لعبدين يتيمين له
بالتجارة فباع احدهما ماله من الاخر لم يجز لانهما يستفيدان
الولاية من الوصي ولو فعل الوصي ذلك بنفسه لم يجز فكذا
تعل من استفاد الولاية منه وفي الخانية والخلاصة مات
عن زوجة ويتيم له منها ومتاع فباعت المتاع زاعمة انها
وصية ثم بعد مدة انكرت الوصاية قال الامام الفضلي
لا تصدق هي في انكارها ذلك على المشتري بل يتوقف البيع
الى بلوغ الصبي فلو صدق بعد البلوغ الوصاية جاز والا بطل
فلو بطل وكان المبيع اوهنا في عليها المشتري او سرقها لم يرجع
المشتري بقيمتها ولو ادعى الصغير قبل البلوغ عدم الوصاية
وقت البيع هل تسمع دعواه قال تسمع وقال في الخانية ولكانية
ان كان ماذونا في التجارة وفي القاضي او في الخصومة من
جهة من له عليه الولاية من الاب او الوصي او الحاكم فلو عجز
الصبي عن استرداد الارض ضمنت الزوجة قيمتها على رواية

تضمين

تضمين غاصب الارض بالبيع والتسليم ولو باعت مال صبيها
بلا امر من الحاكم ولا وصاية قيل للحاكم ابطاله في الحال وقيل لا بل
بعد البلوغ وفي فتاوى الفضلي والجامع في الفتاوى عن
النوازل عن بكر في امراة ماتت عن زوج واولاد صغار منه
واخت واوصت الى الاخت ولها ضياع فباع الاب ضيعة منها
وانفق بعض ثمنها لنفسه واشترى بالبقية ضيعة لنفسه
ولم يرض به الوصي فان لم يكن الاب مفسدا او كان الوصي قد
اصلح جميع امور الميت فبيع الاب جائز وما اشتراه لنفسه من
الضيعة ان اشهد وقت شرايه انه اشتراها لنفسه فهي له
وهو مديون للصبي قدر الثمن وان كان الاب مفسدا متهتكا
لا يجوز بيعه وفي النوازل والولوالجية والخانية مديون
اوصى بوصايا واوصى الى رجل فغاب الوصي او مات واجتمعت
الورثة على بيع شي من التركة لقضا الدين وانفاذ الوصايا
قال ابو نصر رحمه الله البيع فاسد الا ان يكون بامر القاضي لانه
ليس للورثة حق في التركة مهما كان فيها دين او وصية الا
بعد القضا والتنفيذ فيكون فاسدا كذا في الولوالجية قلت
اذا ابرضوا الامر الى القاضي فنصب للميت وصيا يبيع
ويقضي وينفذ قال الخاصي قال الاستاذ هذا اذا كانت
التركة مستغرقة بالدين فان لم يكن ينفذ بيع الوارث في
حصته الا ان يكون المبيع بيتا معينا من الدار وما اشبهه
وفي المنتقى باع الوصي عقار الصبي فرفع الى القاضي
ان راى نقض البيع خيرا للصبي نقضه وان راى الامضا
انفع امضاه ونفذه ومثله الاب ذكره في الخانية وكذا
القاضي الا ان يكون للمشتري شهود يشهدون بان
البايع القاضي اشهدهم حين باع ان الثمن ثمن المثل فلا تقبل

حينئذ الشهادة على زيادة القيمة اذ ذاك لان قوله حجة
حتى لو فسخ البيع فشهدوا ان القاضي اشهدهم قبل الفسخ
ان القيمة مثل الثمن وقت العقد ينقض الفسخ لان
الثابت بالبينة كالثابت ولو بينا ان القاضي كان ذلك
بطل الفسخ كذا هذا وفي الخانية **لو باع الوصي** او الاب
مال الصبي من الاجنبي فحقوق العقد بعد بلوغه راجعة
الى الوصي وكذا الاب لو شراه لنفسه فلم تكون العهدة
من قبل الولد الى الاب ثم لا يبرا الاب عن الثمن ما لم ينصب
الحاكم وصيا للولد باخذ الثمن من الاب ثم يرده عليه
وفي بيعه ماله من الولد لا يصير قابضا بمجرد البيع حتى
لو هلك قبل تمكن الولد من القبض حقيقة يهلك على
الاب اما البيع نفسه فيتم بمجرد قوله بعته من ولدي
بكذا وكذا شراوه منه فلا يحتاج الى القبول بخلاف الوصي
حيث يحتاج في تمام عقده الى قبوله في الوجهين ومثله
في المحيط عن الزيادات **اشترى الوصي** للصبي بماله
ذا رحم محرم منهما لم ينفذ البيع عليهما ولكن ينفذ على الوصي
ومثله الاب ولو اشترى الوصي للمعتوه مستولدته
بالنكاح قال محمد لا ينفذ هذا البيع على المعتوه وهو
القياس وفي الاستحسان ينفذ على المعتوه وجه القياس
انه يتضرر به المعتوه وجه الاستحسان ان فيه نظرا
للمعتوه حيث يدخل في ملكه من يطؤها ويقوم بخدمته
ثم هذه اشفق عليه من غيرها واهدى الى خدمته
فيكون شراوها في ولاية الوصي لكن لما اندفعت الحاجة
بالواحدة لم يكن للوصي شرا كل مستولداته بالنكاح
حتى لو كان له منكوحتان لا يملك الوصي الا شرا

الواحده

الواحدة منهما قال في المحيط والمحققون من مشايخنا قالوا
وجه القياس اقوى وفي الذخيرة وهو الاصح لاندفاع به
الحاجة بالمنكوحة فيكون شراوها ضررا على المعتوه
قال ايضا وروي في الامالي رجوع محمد الى الاستحسان
قلت فيكون الاستحسان هو الاقوى لكونها وفاقية
والله سبحانه اعلم وهذا بخلاف الهبة كما سياتي وفي
جامع الفتاوى **ولو اشترى الوصي** للمعتوه ام ولده
او اذن له فاشتراها لنفسه جاز في الواحدة استحسانا
ولو شرى للصغير اباه او اذن له فاشتراه بنفسه لم يجز
وكذا المعتوه والواقعات والتجنيس والمحيط والخانية
والخلاصة **الوصي اذا امر** رجلا بان يشتري له شيا
من مال اليتيم فشراوه لم يجز لرجوع حقوق العقد من
الطرفين الى الوصي فيكون قابضا ومقابضا معا وذلك
تناقض وهذا بخلاف شرا الوصي لنفسه على قول الامام
لان الحقوق من طرف اليتيم ومن جانبه اليه فلا يكون
بيعه متولي طرفي العقد واحدا حكما قلت وهذا يجعل
الصبي ماذونا بالبيع حكما على ما سلف وبخلاف بيعه
من الاجنبي بلا امر منه لان الحقوق فيه عليه وعلى
المشتري لعدم قيام الوصي بتمامه وفي العدة **وكل
الوصي** رجلا ليشتري له شيا من مال اليتيم فشراه له
لم يجز الا اذا كان الوصي حاضرا وقبل الشرا فقول قبلت
كما مر في الاب قلت وانما شرط القبول بعد الحضور ه
لتكون العهدة من جانب الوصي على الوكيل ومن
جانب الصبي على الوصي ولا يكون الوصي متوليا للعقد
من الجانبين فتامل وفي النوازل **مات عن زوجة وبنت**

واخ وكانت قد اوصت الي الاخ وعليها ديون واوصي بوصايا
فاشتري الاخ قبل تنفيذ الوصية وقضا الديون نصيب
الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البايع قدر نصيبه
والمشتري عارف به فان انفذ الوصية وقضي الديون
قبل المخاصمة جاز البيع وان لم تنفذ حتي ترافعوا الي
الحاكم ابطل الحاكم البيع ويبدأ بقضا الديون ثم تنفذ
الوصية من ثلث ما فضل ثم قسم الباقي بين الورثة
كما نطق به الكتاب العزيز وكذا لو كان علي الميت دين
ولا وصية او بالعكس وفي النوازل والخانية اوصي الي
امراته ولها عليه المهر قال نصير ان ترك الميت صامتا
كان لها ان تاخذ من الصامت قدر المهر من غير رضا
الورثة لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يكن في التركة
صامت كان لها ان تبيع ما كان اصلح للبيع وتستوفي صداقها
من الثمن ومثله في الفتاوي الولوالجية والعيون والذخيرة
وكذا في الخلاصة لكن فيها انه لها ذلك سواكانت وصيا
من قبل الزوج اولم تكن وفي الخانية وان كان في يدها
دراهم قدر المهر كان لها اخذ تلك الدراهم بغير علم
الورثة وبلا رضاهم فان استحلفت بعد الاخذ كان
لها ان تحلف بالله ما في يدها شي من تركة الزوج
ولا تاثم في يمينها هذه لان ما اخذت بمهرها صار ملكا
لها فلا تاثم وفي المبسوط والعتابية من الكاموصح اقالة
الوصي لانها كالشرا ومثله الوارث ذكره في العتابية
وفي فتاوي الفضلي لا يجوز للوصي اقالة ما باعه
باكثر من قيمته ولا اقالة ما اشتراه باقل من القيمة وفي
وكالة الخلاصة الوكيل بالبيع يملك الاقالة والوكيل

بالشرا لا يملكها والوصي والاب والمتولي كالوكيل بالبيع وفي
العتابية ولا يترك مملوك مسلم في ملك ذمي بل يجبر علي
بيعه ان كان محلا للبيع مباينة للمسلم عن الاذلال فان
كان العبد ليتيم الذمي اجبر عليه ابوه او وصيه او وصي
القاضي وفي فوايد البرهاني رحمه الله اقال الوصي
ما شراه للصبي ان كان فيها نظر للصبي وفايدة صحت
والا لا كال والرواية في الاب حيث نص علي جواز اقالته
بالخيرية فخرج المشايخ هذه والمتولي يشتري شيا للوقف
قياسا عليه بجامع ان كلا منهم يملك التجارة في مال الصغير
والوقف والاقالة نوع تجارة لانها بيع في حق الثالث
فيملكها من يملكها والله سبحانه اعلم واعلم ان يسير الغبن
انما يعفي اذا انفرد واما ما يوجد من قدره في ضمن الفاحش
منه فلا يعفي حتي يقال ان الباقي بعد اخراج قدر اليسير
يسير ومع ذلك لا يعفي وهذه كالنجاسة يعفي منها ما دون
الدرهم ولا يعفي منها الدرهم ولا شك ان الباقي من الدرهم
بعد قدر ما دون الدرهم دون الدرهم والسرقية ان كل
ما يوجد ويقع جملته هو الفرد لا انه تجتمع الاجزا المعتبرة
شرعا فيكون فردا حتي يمكن نقص بعضه وعدم اعتباره
وذلك ظاهر واذ قد وصل الكلام الي هذا المقام فلا
علينا ان نذكر ما يتحمل فيه الغبن الفاحش واليسير وما
لا يتحمل فيه الا اليسير وما لا يتحملان فيه اصلا فنقول
وبالله التوفيق اما الغبن اليسير فقد قيل انه ما يدخل
تحت تقويم المقومين وقيل هو في العروض ده نيم وفي
الحيوان ده يازده وفي العقار ده دوازده قال
شيخ الاسلام خواهرزاده هذا التحديد فيما ليس له

في المال قيمة معلومة اما فيما له قيمة معلومة كالخبز واللحم
فلا يتحمل فيه هذا المقدار حتى لو شراه الوكيل بيسير الغبن
ينفذ على نفسه لا على موكله لانه لعدم احتياجه
الى التقويم لا يدخل الغبن تحت التقويم فيحسن وبه يفتى
ومثله في بيوع الصغرى ثم بيع الاولياء كالاب والجد
والقاضي واوصيائهم واوصياء اوصيائهم لا يتحمل في بيوعهم
واشريتهم الا الغبن اليسير اجماعا اما بيع الوكيل بالبيع
وبيع الماذون ونحوه من القن والمكاتب والصبي وبيع
المضارب والمفاوض وشريك العنان فهو ثمان مسائل
يتحمل فيها عند الامام وعندهما لا يتحمل فيه الا اليسير
كما في شراء الوكيل بالشراء وثلاثة عشر مسئلة لا يتحمل الغبنان
الاولى بيع الوصي من الوارث ذكره في شرح الطحاوي لان
المحاباة كالوصية فلا يجوز منه للوارث وان قلت فكذا
الوصي القائم مقامه كذا بيعه منه بمثل القيمة عنده لا عندهما
فانه يجوز الثانية بيع الوارث الصحيح من مورثه المريض
مرض الموت فانه على هذا الخلاف وقيل الخلاف في كل من
البيع بالغبن وبالمثل الكل في شرح الطحاوي الثالثة بيع
المريض من وارثه الرابعة بيعه بعد ايضا الثلاثة
الخامسة بيعه وماله مستغرق بالدين فيقال للمشتري
افسخ البيع او ازل المحاباة باتمام القيمة لان حق الغريم
في المالية السادسة بيع رب المال مال المضاربة
قبل ظهور الربح الكل في الصغرى والاخيرة في شرح الطحاوي
والمحيط ايضا السابعة بيع الوكيل ممن لا يقبل له شهادته
كمكاتبه واولاده اما بيعه منهم بمثل القيمة ففي المضاربة
الكثيرة يجوز وفي البيوع لا يجوز الثامنة ضمان المغصوب

الغاصب

الغاصب بالثمن فانه لو ظهر وقيمته اكثر منه ولو يقبل كذا اتفق
يكون للمالك اخذ المغصوب ورد ما ضمنه لهما في الصغرى
التاسعة بيع المحجور بالدين فيفسخ او تزال المحاباة العاشرة
بيع الماذون المديون من مولاه وهاتان في المحيط الحادية
عشر شراء المضارب الثانية عشر شراء المفاوض وشريك العنان
فينفذ على انفسهم كما اذا اشترى بغير النقدين ذكرهما في
الفصولين الثالثة عشر ذكرها في شرح الطحاوي فكتبها على
الخلاف وهي بيع المولى من ماذونه المديون حيث لا يعفى منه
اليسير عنده فيفسخ البيع او يزيل المولى المحاباة وعندهما
يعفى الغبن اليسير والله سبحانه اعلم فصل في الاجارة
في الخانية والذخيرة والخلاصة للوصي ان يوجر نفس
اليتيم وعبيده ودوابه وعقاره واراضيه وسائر امواله
ولو بيسير الغبن لان له ولاية استعمال الصبي بطريق
الرياضة والتهذيب من غير عوض فمع العوض اولى ولانه
يملك بيع سائر امواله بمسوغ وبغير مسوغ فكذا يملك اجارته
ومثله الاب والجد اب الاب عند عدم الاب ولم يجز لغيرهم
مع قيام احدهم ان يوجر اليتيم ولا شيئا من ماله ولو كان
هو في حجره وعياله اما لو عدموا كاخ وذو رحم محرم منه
فان كان في حجره صح وفاقا لانه يملك تاديبه فيملك
اجارته وان لم يكن قال الولوالجي رحمه الله ان كان المؤجر اقرب
اليه ممن هو في عياله كما اذا كان عنده العمة فاجرته الام جاز
وقال محمد لا يجوز وعن محمد انه استحسن اجارة القن لمن
يعوله لانه ظهرت ولايته في نفس الصغير نظرا له فكذا
تظهر في عياله نظرا له وكذا انفاقه عليه ما لا بد له منه
لضرر في التاخير لو اجره الوصي او الاب او الجد فبلغ

المحاباة في اللغة التعاطي ه

لانتفاء الانفة عنهم لوجود [illegible]

في المدة ان شا امضى العقد ومضى على الاجارة وان شاء
فسخ بخلاف ما لو بلغ في مدة اجارة امواله او عبيده حيث
لا يكون له حق الفسخ والفرق ان في بقائه في الاجارة ضررا
بينا في حقه حتى قال الامام ارايت لو تفقه وتولى القضا
الا تركه يعدم الناس لاجارة ابيه اياه وهذا قبيح جدا ثم
لكل من اجره ممن يعوله غير ولي ان يقبض الاجر لانه
من حقوق العقد وقد لزم بالفراغ على انه نفع محض الا
يرى انه لو اجر الصبي نفسه وهو ممن يعقل العقد لا يلزم
لكونه مشوبا بالضرر ثم اذا فرغ عن العمل يجب المسمى
لتمحضه نفعا عنده فيقبضها له كل من يعوله كالهبة
نص عليه في اللقيط والكراهية من الهداية وليس لمن يعوله
انفاق ما قبضه للصبي ثمنه بغير امر القاضي لا نفقا
من امواله وليس لغير الاب والجد ووصيهما التصرف
في امواله ومثله الهبة وفي لقيط الهداية وجد مع اللقيط
مال شد عليه او على دابة هو عليها فهو للقيط اعتبارا
للظاهر ثم لا يصرفه الواجد اليه الا بامر القاضي لانه مال
ضايع وللقاضي ولاية صرفه اليه مثله وقيل يصرفه
بغير امره لان له ولاية انفاق وشرا ما لا بد له منه
كالطعام والكسوة لانه من الانفاق اما لا يجوز له التصرف
في ماله عبرة له بالام لما ان ولاية التصرف لتثمير المال
وتوفيره وهو بالراى الكامل والشفقة الوافرة والموجود
في كل منهما احدهما ويجوز له ان يقبض له الهبة لانه نفع
محض ولذا يملكه بنفسه اذا كان عاقلا ويملكه الام
ووصيها ايضا وله ان يسلمه في صناعة لان من باب
تثقيفه وحفظ حاله وفي الولوالجية للوصي ان يسلم

الصبي

الصبي المطيق للعمل الى ما هو خير له وللاب ان يوجره للعمل وان
يسلمه الى المكتب وفي الذخيرة واذا لم يكن اب الصغير حايكا
او حجاما لم يكن لمن يعوله ان يسلمه الى حايك او حجام لان
التصرف في الصبي وله مقيد بالنظر وهذا ضرر لان دناءة
المكاسب تضع شرف المناسب وخساسة الحرف مظان
التلف يبقى عارها ولا ينقطع شنارها تقيرنها الاعقاب
على مر الدهور والاحقاب وفي فوايد صاحب المحيط اجر
الاب او الجد او القاضي الصغير في عمل من الاعمال باجر
المثل صح واذا آجره بالاقل بعض المشايخ لا يجوزه وافتى صاحب
المحيط بانه يجوز وفي القنية للزاهدي لوصي الاب ان
يوجر الصغير للخياطة وساير الاعمال دون وصي القاضي
وفي متفرقات الكراهية من الهداية الاصل ان التصرف على
الصغار انواع ثلاثة نوع هو من باب الولاية كالانكاح والبيع
والشرا لاموال الاغنيا ولا يملكه الا الاوليا كالاب والجد
ووصيهما لانه هو القايم مقامه باقامة الشرع ونوع هو
من ضرورة حاله كشرا ما لا بد منه وبيعه واجارة الصغير
نفسه ويملكه كل من يعوله وينفق عليه كالاخ والعم والملتقط
اذا كان هو في حجرهم ثم اذا ملكه هولاء فالمولى به اولى به
ولذا لا يشترط في حقه كونه في حجره ونوع نفع محض كقبول
الهبة والصدقة وقبضهما وقبض الاجرة ويملكه الولي
بالولاية ومن يعوله بالحجر والصبي نفسه بالعقل لان اللايق
بالحكمة فتح باب مثله نظرا للصغير فصار بمنزلة الانفاق
وقال في المحيط جواز الاجارة لمن يعول رواية القدوري
في مختصره وذكر في الجامع الصغير لا يجوز لمن يعول ان
يوجره مطلقا ويجوز للام ووصيها في الصحيح اذا كان

الابن في خدمتهما وهو الاصح لانها تملك اتلاف منافعه باستخدامها
اياه ولا كذلك الاخ والملتقط ووجه الاول انه يرجع الي
تثقيفه وقال صاحب النهاية الجواز رواية الاصل او نحمله
علي ما اذا كان فيه ضرورة ونوبده عده من ذلك النوع
او نقول مراده من اجارته تسليمه في الصناعة فيكون
مما لا بد منه وفي العيون **ان الوصي** اذا استاجر اجيرا
باكثر من اجر مثل عمله بغبن فاحش يكون الاجر علي
الوصي وذكر في الذخيرة ان القاضي عليا السعدي
قال يصير الوصي مستاجرا لنفسه ويجب الاجر كله من
ماله قال شيخ الاسلام خواهر زاده نفع الاجارة للصغير
لكن يجب عليه اجر مثل العمل والفضل علي الوصي يعطيه
من مال نفسه **واذا استاجر** الاب اجيرا للصغير بما فيه
الغبن وهو لا يعلم بذلك قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح السير ان الاجارة تنفذ علي الصغير الا انه
يجب عليه اجر المثل علي القاضي فعليه كل الاجر ومثله
في العتابية وفي الخاصية **ولو استاجر** الوصي الصبي
او استاجر عبده بمال نفسه ليعمل له قالوا ينبغي ان يكون
عند ابي ح وقول ابي يوسف الاجير اذا كان باجرة
لا يتغابن في مثلها لما فيه من المنفعة الظاهرة لليتيم
وهو مقابلة غير المتقوم اعني المنفعة بالمتقوم اعني
الاجرة وفي الذخيرة نقلا عن الفتاوي والخلاصة
للوصي ان يستاجر الصغير لنفسه وليس له ايجار نفسه
للصغير يعني لا يجوز ذلك قال في الخاصية وهذا
علي قول محمد وابي يوسف اولا ظاهرا فانه لا ينفرد
الوصي بالعقد مع نفسه كما في البيع علي ما مر واما

علي

علي قول محمد وقول ابي يوسف اخرا فلان جواز بيع الوصي
مال نفسه من الصبي وشرائه مال الصبي لنفسه
مقيد بما اذا كان فيه نفع ظاهر ولا نفع هنا للصبي
لان الذي من الوصي المنفعة وهي غير متقومة
في نفسها وقد شرط علي الصبي في مقابلتها مال متقوم
في ذاته فلا يجوز لكن ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده
في مضاربة مبسوطه **ان الوصي** اذا اجر نفسه لليتيم باقل
من اجر مثل عمله متي كان فيه منفعة لليتيم تجوز الاجارة
قال في الذخيرة وهذا بخلاف الاب حيث يجوز ايجار
نفسه وماله للصبي في عامة الروايات لانه يملك شرا
ماله لنفسه وان لم يكن فيه نفع للصغير اما لو اجر نفسه
لابنه الكبير لم يجز لانه مامور بتوقير الاب واستخدامه
ازدراء به وتحقير له فلا يجوز لكن مع هذا لو عمل استحق
الاجر **ولو استاجر** ابنه البالغ فعمل له الابن لا اجر له لان
خدمة الاب مستحقة علي الابن فتكون الاجارة واقعة
علي ما هو مستحق عليه بدون الاجارة وفي الخانية
وليس للوصي ان يوجر نفسه من اليتيم لان تصرفه نظري
ولا نظر لليتيم في هذا لان ما يستحقه اليتيم علي الوصي
المنفعة وما يجب للوصي علي اليتيم العين والعين خير من
الدين وكذا لو اجر من الصبي شيئا من متاعه يعمل به في
عمل من اعمال اليتيم اما لو استاجر الوصي اليتيم ليعمل للوصي
جاز عند الامام لان الواجب علي الوصي العين وما
يستحقه الوصي من اليتيم الدين قال وذكر الامام علي
السعدي **ان الوصي** اذا اجر نفسه من اليتيم جاز هـ
بالاتفاق قال والصحيح ما ذكرناه اولا وهو اختيار القدوري.

وفي العتابية للاب ومن بعده للجد ومن بعده لوصيهما
ومن بعده لكل ذي رحم محرم من الصبي ان يوجر الصبي
الاقرب فالاقرب لان فيه نظرا لانه يحصل المنفعة مالا
قلت وصي كل مقدم علي من بعده ويستوي في ذلك
ان يكون الصبي في حجره او لم يكن عند ابي يوسف وعند
محمد يشترط ذلك في حق ذي الرحم ولهم قبض
الاجرة ولا ينفق الا الاب والجد لانه ليس لغيرهم
حق التصرف في المال قلت ولوصيهما ايضا ذلك
وكذا الوصي القاضي اذا اطلق له الوصاية قال
ويجوز لذي الرحم ان ينفق لما لابد للصغير منه فان
اجره الاب وبلغ فله الخيار اما لو آجر عبده فبلغ
فلا خيار له ولو استاجر الاب نفسه او عبده لعمل
اليتيم جاز لان كمال الشفقة يدل على النظر ولا يجوز
ذلك من الوصي لعدم كمال الشفقة والمال خير من
المنفعة ولو اجر الوصي نفسه او عبده اليتيم جاز لان
فيه نفعا ظاهرا وفي القنية اذا امتنع الوصي عن
القيام بامور الوصاية بدون الاجر فللقاضي ان
يفرض له الاجر وفيها ان القاضي اذا نصب وصيا وعين
له اجر العمله جاز وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد
الوصي ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا
يوجره من زوجته ويهب لها من ماله قدر الاجرة
فتؤدي المراة الاجرة ويسكنان فيه قال وقال الامام
القاضي للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يحصل ما ليس
بمال مالا وفي الوجيز الوصي يملك اجارة عقاره
الكبار يعني الغيب وان لم يكن مالكا لبيعه وفي الخانية

ولو

ولو كانت الورثة صغارا او كبارا غيبا فللوصي اجارة كل العقار
ولو كان البعض الكبار حاضرا لا يكون له ان يوجر حصة
الحاضر لان جواز ها لكونها من باب الحفظ وحصة الكبير
الحاضر لا تحتاج الي حفظ الوصي قلت والظاهر ان هذا علي
قولهما اما علي قول الامام فينبغي ان يكون الوصي قادرا
عليها لما مر من اصله وفي البتيمة انه يملك اجارة الكل وهذا
اما علي اختيار قول الامام او هو فيما اذا كان بعض الكبار
غيبا كما نقلناه عن الخانية والا فكيف يملك اجارة نصيب
الكبار الحاضرين علي قولهما وفي العتابية والنصاب
ليس للوصي والاب ان يوجر دار اليتيم اجارة مرسومة
طويلة فلو اجر ارض اليتيم اجارة طويلة لم يجز في السنين
الاول ويجوز في السنة الاخيرة قال في الذخيرة وفي
العتابية لان الرسم ان يكون اجرة ما عدا السنة الاخيرة
باقل من اجر المثل فيتمكن في غيرها الغبن الفاحش فلا يصح
في غيرها وان استاجر الارض لليتيم اجارة طويلة
تنعكس الجواب لان الغبن يتمكن في السنة الاخيرة لان
الرسم ان يكون اجارتها بالاكثر من اجر المثل فيجوز فيما
عداها ولا يجوز فيها قيل وهذا علي قياس ما روي
ان الاجارة الطويلة عقود متعددة اما علي رواية
كونها عقدا واحدا لا يجوز في الكل وفي الخانية والحيلة
في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم ان يجعل اجر
السنين كلها علي قدر اجر المثل يبرئ المستاجر عن بعض اجر
السنين الاول فيصح ذلك الا علي قول الطرفين رحمهما
الله تعالى وقال الاستروشني في احكام الصغار رايت في
مختصر العصام ان الوصي اذا اجر دار الصغير مدة

مطلب لا يجوز ايجار دار اليتيم اجارة مرسومة طويلة

مطلب في تصحيح الاجارة الطويلة في ارض اليتيم

قدر

طويلة جاز وفي فتاوى النسفي والخانية والولوالجية
والحاوي عن فتاوى الامام الفضلي والخلاصة عنه
ايضا ليس للوصي ان يوجر شيئا من التركة اجارة
طويلة لقضاء دين الميت لما فيها من الغبن في السنين
الاول والوصي مامور بالتصرف على وجه النظر به
وفي العتابية ولو اجر الوصي ارض الصبي عشر سنين
وستة اربعة فادرك لم تجز وفي فتاوى النسفي والفضلي
والعتابية ولو كان وصيا ليتيمين فاستاجر عبد احدهما
ليعمل للاخر لم يجز لانفراده باحدهما ولو فعل الاب ذلك
ينبغي ان يجوز كما في البيع ذكره في جامع الصغار عن
الذخيرة وفي الجامع الاصغر اجر الوصي دار اليتيم باجر
المثل ثم زيد لا ينقض الاجارة وفي احكام الصغار عن
شروط الحاكم ان الوصي او الاب اذا ما نقض اجارة
ما اجره يجوز نقضه وفي الذخيرة والخانية وفتاوى
ظهير الدين ان الوصي اذا اجر منزل الصغير بدون
اجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب على المستاجر اجر
المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى وذكر الامام الفضلي في
فتاويه ان المستاجر يجب ان يكون غاصبا بسكناه على
اصول علمائنا فلا يلزم شيء وفي العتابية اجر دار اليتيم
او عبده باقل من اجر المثل لم يجز ولو سكن المستاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ثم قال فيها وفي الكتب الثلاثة
لو انتقص المنزل بسكنى ذلك المستاجر فان كان ضمان
النقصان انفع لليتيم من اجر المثل يحكم بضمان النقصان
دون اجر المثل وكذا اذا انتقصت الزراعة ارضه ومثله
المتولي يوجر دار الوقف والحاصل انه ينظر الى نقصانه

والى

والى اجر المثل فايهما كان انفع يجب ذلك للصغير ذكره في الذخيرة
وفي الذخيرة استاجر الاب ظئرا لابنه فارضعته مدة
ثم مات الاب فقالت عمة الصغير ارضعيه نعطيك الاجر
فارضعته مدة وطلبت الاجر ان كان للصبي مال وقت
استيجار الاب يكون الاجر كله من مال الصبي ولا تبطل هذه
الاجارة بموت الاب وان لم يكن له مال يكون على الاب
اجرة ما قبل موت الاجر وتبطل اجارته بالموت قال
العتابي وهذا قول البعض ويكون قول العمة ارضعيه
اجارة مستانفة ويكون اجرتها عليها فانه كانت وصيا
من جهة الاب ترجع بالاجرة على الصغير اذا استفاد مالا
والا لا ترجع ولو لم يكن للصغير مال حين عقد الاب
ثم استفاد مالا قال الامام ظهير الدين اجاب عنه والدي
بانه قيل اجر ما مضى على الاب وما بقي على الصغير في
ماله ومن سوى الاب والجد والوصي والقاضي اذا
استاجر لليتيم ظئرا كان اجنبيا كسائر الاجانب وفي
النوازل استاجر الاملا شيئا من مال الصبي باقل مما
استاجره الافلس يوجره الوصي من الاملا ولا تعتبر
زيادة الافلس لخيرية الاول ومثله الوقف فصل
في الاعارة في شرح الطحاوي والاسبيجابي للوصي والاب
اعارة مال اليتيم قال عماد الدين في اصوله وهذا
مما يحفظ جدا وذكر في التجنيس عن النوازل انه ليس
للاب ذلك لانه من توابع التجارة في ماله وفي الذخيرة
للاب اعارة ماله فعند البعض له ذلك استحسانا
وعند العامة ليس له ذلك وهو القياس وفي فوايد
صاحب المحيط انما يجوز اعارة الولد اذا كان يخدمه

الاستاذ لتعلم الحرفة اما لو كان لغير ذلك فلا يجوز وفي
المغري والخاقطية للوصي ان يعير مال اليتيم وان يودعه
وفي الخانية والوجيز للوصي ركوب دابة الصبي ومثله
الاب والقاضي في شغل الصبي كتقاضي دينه في بلد
اخر اذا احتاج اليه قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان
والقياس العدم وفي المنتقى انه يركبها باذن الحاكم وقيل
ليس له الركوب مطلقا قال ابراهيم قلت لمحمد بن الحسن
ايكون للوصي ركوب دابة اليتيم الى بلد يتقاضي فيه
دين الصبي قال لا ولكن يركب دابة نفسه والمنفعة
في مال اليتيم وان ابى القاضي حتى يعطيه ذلك يعني
المركوب اجزاه الركوب باذنه وفي الخلاصة عن
المنتقى لا يركب الوصي دابة اليتيم الى بلد يتقاضي
دينه كذا روي عن محمد وفي البنية ولا يركب دابته
ليتقاضي دينه ولا ينفق من ماله الا ان يفرض له
القاضي الا اذا اخرج من البلد لمصلحة فله ان ينفق
ويكتسي ويكتري ومثله في جامع العتابي الكل جملة جواز
الاكل خارج المصر قول ابي يوسف وفي القنية للزاهدي
ان هذا قول ابي يوسف فاذا رجع الى البلد يرد الدابة
والثياب قال وقال ابو ذر والصحيح قول ابي حنيفة
رحمه الله وهو انه لا ياكل من ماله فقيرا كان
او غنيا لان الوصي شرع فيه متبرعا فلا يوجب ضمانا
وفي النوازل وفتاوى الفضلي والولوالجية والخلاصة
ان الوصي يستاجر دابة من مال الصبي وينفق عليها
وعلى نفسه ما لا بد منه من مال الصبي كذا عن محمد
ونصير رحمهما الله تعالى لانه عامل له ونفقته ومونة

عمله

عمله على من وقع عليه العمل كذا في الولوالجية قال الفقيه
بهذا اذا كان محتاجا وهذا استحسان بقدر ما يتعين
في ماله والقياس ان لا يجوز له ذلك لاطلاق قوله
تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما قال فلعل
هذه نسخت قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف
الاية وفي العدة والخلاصة عن حيل شمس الائمة
الحلواني استعار الوصي دابة من رجل ليعمل بها عملا
لليتيم تجاوز حدا ذكره حتى صار الوصي به غاصبا
للدابة فتلفت الدابة ضمن الصبي لا الوصي وكلاهما
وقال ابو اليسر رحمه الله وهذا لا يكاد يصح لان الغاصب
هو الوصي فكيف يضمن الصبي وفي القنية للزاهدي
عن صاحب المحيط استعار الوصي ثورا ليكرب ارض
اليتيم فدفعها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال
اليتيم لان المنفعة تعود اليه **فصل في القرض**
ذكر في مجموع النوازل والمحيط ان الوصي لو استدان
لاجل اليتيم جاز ولو اقر بالاستدانة لا يصح اقراره
اجماعا وفي الجامع في الفتاوي استقرض الاب لصغيره
جاز وكذلك لو اقر بالاستقراض وفي قنية الزاهدي
للوصي ان يستقرض فلو استدان على الصبي باذن
الحاكم يرجع عليه اذا بلغ اما الدائن فانه يرجع على
الوصي وكذا الاستقراض للصبي وان لم يكن باذن
الحاكم وفي المنهاج ليس للوصي ان ياكل من مال
اليتيم قرضا او غيره وفي نوادر هشام سمعت محمدا
رحمه الله يقول ليس ان يستقرض مال اليتيم عند
ابي يوسف رحمه الله واما انا فلا ارى به باسا

ان فعل ذلك وله وفا بما استقرض ومثله في المنتقى ه
والعتابية والخانية وفي غريب الرواية عن مجموع ه
النوازل **استقرض الوصي** شيا من مال اليتيم واشهد
على انه ياخذه قرضا فهلك ذلك الشي لا يضمنه
الا اذا حركه عن موضعه قال في المنتقى هكذا روى
عن محمد رحمه الله وهذه تدل على ان الوصي
لا يملك الاستقراض لانه لو ملكه لما وجب عليه
الضمان بالتحريك عن موضعه قلت وسياتي في
فصل المزارعة ان شا الله تعالى ما يدل على جواز
استقراضه مال اليتيم وفي جامع الفقه **ولا يقرض**
الوصي مال اليتيم لا من نفسه ولا من غيره ولو فعل
من غيره ضمن وعن محمد رحمه الله جاز ان يستقرض
لنفسه اذا احتاج وله وفا وفي فوايد البرهاني
استقرض الوصي مال اليتيم واستربح ثم انفق من
ذلك المال على اليتيم مدة فهو متبرع ليس له ان ياخذ
حساب ماله لانه غاصب ضامن فلا يتخلص من
عهدته ما لم يرفع امره الى الحاكم قال والاصح ان الوصي
لا يملك الاستقراض فيملك ما استقرضه ان كان
مليا وذكر في الواقعات انه لا يتصور الغصب في مال
الصبي من الاب والوصي حتى لو اقر بالغصب لم يضمنا
عند ضياع المال قال في مختصر الكرخي لان للاب ان
ياخذ مال ابنه عند الاحتياج بغير شي وله اخذه
للحفظ ولو بدون الاحتياج فلا يضمن الا اذا اتلفه
بلا حاجة قلت والوصي في الحفظ كالاب وفي الخانية
ولو اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لم يجز فيكون

ذلك دينا عليه قلت يعني كما اذا اتلفه فيجري فيه الاقاويل
الاتية في فصل الضمان وفي العمدة **ولو استقرض الوصي**
من مال الصبي يضمن وعن محمد رحمه الله لا يضمن
كالاب وفي قضا الجامع **اخذ الاب** مال صغيره قرضا
جاز وفي الخلاصة انه ذكر في رهن الاصل ان الاب
يضمن كالوصي وفي الخلاصة والحاوي ايضا وفي المنتقى
ايضا ما يدل على عدم جواز الاستقراض للوصي قال
وذكر الامام الحلواني فيه اختلاف المشايخ وح وفي العمدة
والولوالجية **لا يقرض الاب** ولا وصيه مال اليتيم ومثله
في القنية ثم قال في العمدة لكن **لو اقرض الوصي** لم
يعد خيانة حتى لا يستحق به العزل ومثله في الخلاصة
وفي الخانية **الوصي** لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي
يملكه واختلفوا في الاب والاصح انه كالوصي وروى هشام
عن محمد انه اخبره ان ابا حنيفة وابا يوسف كانا يريان
ان للقاضي ان يدفع مال الايتام بالضمان وكذلك قول
محمد اذا كان الذي يضمن مقرا في المحيا والممات **ليس**
للقاضي ان يستقرض لنفسه ذلك وفي الخانية **وليس**
للوصي قضا دينه بمال اليتيم **وللاب** ان يقضي به لانه
لو باع مال صغيره من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه
الوصي الا بالخيرية وذكر شمس الايمة السرخسي عدم
الجواز للاب ايضا فاحتمل ان يكون في المسلة روايتان
وفي العدة قيل ويصح للاب الاقراض اذ له الايداع ه
وهذا اولى اما الا يقرض وصي القاضي ولو اقرض
ضمن وفي البغية **الوصي** لا يملك الاقراض ولا يستقرض
وصي القاضي ولو اقرض ضمن وفي البغية **الوصي** لا يملك

الاقراض ولا يستقرض مال الصغير وفي مختارات النوازل
لا يجوز ان يقرض شيئا من مال اليتيم كالهبة لانه تبرع ابتدا
وذكر القاضي الامام صدر الاسلام وفي فوايد مولانا
نظام الدين **انفق** وصي القاضي مال اليتيم على اليتيم
ثم استقرض وانفق عليه لا يطالب الصبي بما استقرض
بعد البلوغ وفي فصول الاستروشني **اراد الوصي** هـ
الاستدانة على الصبي جاز له ذلك ان كان امره الموصي
به والا فالمختار ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره به
وفي فتاوى ظهير الدين ايضا ان الرفع هو الاحوط الا اذا
تعذر لبعد الحاكم فيستدين بدون الامر وقيل له الاستدانة
بدون الرفع ولو امكن الرفع وفي مبسوط شيخ الاسلام
خواهرزاده والكافي قطعية **امر الوصي** مودع الميت باقراض
ما عنده من الوديعة او هبتها لاخر فاقرضها او وهبها
فضاع ضمن المودع لا الوصي لان الوصي لا يملك الاقراض
والهبة فلا يفيد امره شيئا اما لو امر المودع بدفعها الى
اخر فدفعها اليه فضاع لم يضمن المودع لان للوصي قبضها
منه فله توكيل غيره بالقبض وقد وجد بامره فيكون
قبض المدفوع اليه كقبض الوصي ولو قبضها الوصي من
المودع لكان يبرا فكذا هنا **فصل في الحوالة**
في الخانية احتال الوصي او الاب بمال الصبي ان كان الثاني
املا من الاول جاز وان مثله لم يجز قال الفقيه ابو
الليث وذلك لانهما امرا بالتصرف على احسن الوجوه
ومنه الحوالة على الاملا ومثله في المنية والقنية
والسنية وفيها يجوز قبول حوالته تبقي قبول الوصي
الحوالة ان كان خيرا لليتيم ومثله في جامع الفتاوى
وفي الفصل

وفي الفصل الاول من بيوع الخانية **قبل الاب** او الوصي الحوالة
على من هو دون المحيل في الملاءة ان وجب الدين بعقدهما
جاز عند الطرفين رحمهما الله تعالى ولم يجز عند ابي حنيفة
وان كان الدين لم يجب بعقده لا يصح في قولهم جميعا وفي
مختارات النوازل ولو قبل الوصي الحوالة في مال اليتيم ان
كان هو املا من الاول جاز والا لا لانه تضييع لمال اليتيم
من وجه وفي الولوالجية **ولو احتال الوصي** على الاملا جاز
لانه متى كان الثاني املا من الاول يكون الاحتيال خيرا
لليتيم **ويجوز** للوصي ان يعمل في مال اليتيم ما هو خير لليتيم
وان كان الثاني مفلسا لم يجز لان هذا الاحتيال شر لليتيم
وليس للوصي ان يعمل ما هو شر لليتيم وان كان الثاني مثل
الاول في الملاءة لا يجوز ايضا لان الجواز معلق بشرط ان يكون
الثاني املا ولم يوجد قلت لانه حينئذ يظهر للحوالة
فايدة فلا يجوز بدونها والله سبحانه اعلم وفي الصغرى
احتال الوصي بمال اليتيم جاز لكن بشرط ان يكون الثاني
املا من الاول وان كان مثله لا يجوز وفي الذخيرة والخلاصة
احتال الوصي بمال اليتيم صح لو احتال على الاملا لانه تصرف
بالاحسن فلا يضره كونها ابراء موقتا وهذا اذا وجب المال
بمداينة الميت اما لو وجب بمداينة الوصي ساغ له الاحتيال
ولو لم يكن املا من الاول وفي الخانية **الوصي** والاب اذا
قبلا الحوالة على شخص دون المحيل في الملاءة ان وجب بعقدهما
جاز عند الطرفين خلافا لابي يوسف والا لم يصح وفاقا
وفي المبسوط لو تولى الوصي العقد بنفسه يصح احتياله ولو
على الافلس من الاول فيضمن وهذا عند الامام رحمه
الله تعالى وفي القنية للزاهدي **ولو** باع الوصي عبدا

من التركه لقضاء دين الميت واحال الغرما على المشتري فقبضوا
الثمن ثم استحق العبد فان المشتري يرجع على الوصي
لان احالته عليه لقبضه منه **فصل في الوكالة**
ذكر في مختصر انه يجوز للوصي ان يوكل بكل ما يجوز له ان يعمل
بنفسه في امور الميت والورثة كالخصومة **فلو** بلغ الصبي
قبل ان يعمل الوكيل ينعزل الوكيل كذا اذا مات كل من الوصي
والصبي لانه وكله بالتصرف في ملك الصبي وبموته
لا يبقى له ملك **كذا** لو وكل الاب لطفله فمات الطفل حتى
ينعزل الوكيل وان ورثه الاب فقط **وكذا** لو مات الاب
لان تصرف الاب بحق ولايته فيكون تصرف وكيله كانه
واقع له فيبطل بموته وينفذ اخلاف الوكيل لو وكل اخر
يوكل اخر بالاذن في موت الوكيل الاول **والقاضي**
نصب الوصي في موت القاضي حيث لا ينعزل الوكيل الثاني
ولا الوصي بموت الموكل والناصب لان تصرف الوكيل الثاني
والوصي لم يقع للموكل والناصب ذكره في احكام الصغار
وكال وتمامه يعرف في الاصل **ولو وكل** الصبي رجلا في
اموره واجاز الوصي جاز وفي الولوالجية **للوصي** ان
يوكل ببيع مال اليتيم وتقاضي ديون الميت واموالـه
ومثله في القنية للزاهدي عن ادب الخصاف وفي الخلاصة
وكما لا تسمع الدعوى من وكيل الوكيل كذا لا تسمع من وكيل
وكيل الوصي قلت دلت المسئلة على انه **ليس** لوكيل الوصي
ان يوكل غيره فيما وكل به وفي الحافظية **وكل** الوصي
رجلا لشرا شي من مال اليتيم لا يجوز الا اذا حضر الوصي
وقبل كذا في العدة وقدم دليل المسئلة في فصل البيع
وفي العتابية **ولو وكل** الوصي او الاب رجلا يشتري للصغير

فاشترى

فاشترى وغاب الوكيل فلا شي على الموكل **ولو** نقد الاب
الثمن من مال نفسه فهو متطوع اما اذا لم ينقد حتى مات
الاب رجع الوكيل في تركته قبل الادا او بعده من حصة
الصغير وفي الولوالجية **رجل** وكل رجلا ثم الموكل وكل اخر
وامره بدفع الغلات فقال دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل
ذلك فان دفعها الى الوكيل بامر الوصي فالقول قوله في براءة
نفسه لانه وكيل اخر من جهة الوصي فاحد الوكيلين اذا
دفع الى الاخر بامر الوصي يكون القول قوله وان دفعها
بغير امر الوصي فهو ضامن لانه ليس للوكيل ان يوكل غيره
وما اخذه فهو مضمون عليه ثم ليس له ان يرجع على الاول
الا اذا اقام بينة على الدفع **فصل في الدعوى**
في ادب القاضي من الذخيرة **الاب** والوصي خصمان
فيما يدعي على الصغير في حق اقامة البينة حتى تقبل
البينة عليهما وهما ليسا خصمين في حق الاستحلاف حتى
لا يحلفان على ذلك وفي وكالة الخلاصة **الاب** والوصي
اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة
وفي الذخيرة **ادعى** على صغير محجور عليه شيا وله وصي
حاضر قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يشترط في سماعها
حضور الصغير ولم يفصل بين كون ما يدعيه عينا او دينا
واجبا بمباشرة هذا الوصي او بدونه وفي اجناس الناطفي
لا يشترط حضوره في دين وجب بمباشرة الوصي وفي ادب
القاضي للخصاف **اذا ادعى** على الصبي ولم يكن للمدعي
بينة فليس له حق احضار الصبي بل يحضر مع المدعي اب
الصبي او وصيه لانه اذا لزم على الصبي شي يودي عنه
من ماله الاب او الوصي اما اذا كان له بينة حاضرة فيشترط

حضرة الصبي لان الشاهد يحتاج الى الاشارة اليه فلذلك
يحضر ويحضر معه الوصي او الاب لغير ما ذكر تحال وان لم يكن
واحد منهما ينصب الحاكم له وصيا بطلب المدعي ويشترط في
نصبه ذلك حضرة الصبي وفي الاقضية احضار الصبي
في الدعاوي شرط واختاره البعض من مشايخ زماننا سواء
كان الصغير مدعيا او خصما ومنهم من ابى ذلك وذكر في فتاوى
قاضي ظهير الدين ان الصحيح عدم اشتراط احضار الاطفال
الوضع عند الدعوى ويشترط عند نصب الوصي هكذا ذكر
في الفتاوى وذكر في الخلاصة انه يشترط في دعوى الوصي
للصبي حضور الصبي ان كان له بينة والا لا كما اذا كانت
الدعوى على الصبي حيث لا يلزم حضوره مطلقا وفي فتاوى
قاضي ظهير الدين ادعى على الميت دينا وله ورثة صغار
فان كان لهم وصي لا يشترط حضرة الورثة والا يلزم
حضرتهم او حضور الواحد منهم فانه كاف وذكر رشيد
الدين ان القاضي ينصب عند الدعوى وصيا عن الصغير
ولا يشترط حضور الصغير بل الشرط علم القاضي بوجود
الصغير وكونه في ولايته لان نصب الوصي وان لم يكن
قضا لكنه من اعماله وهذا دليل على عدم اشتراط حضور
الصغير عند نصب الوصي له وعند القضاء له وعليه ومثله
في احكام الصغار وفي الخانية وينبغي ان لا يشترط حضرة
الاطفال عند الدعوى كما ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده على
ما سلف والله سبحانه اعلم وفي القنية للزاهدي لا تسمع
دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض يعني اذا كان
وصيا لهم وفي الخلاصة عن الفتاوى الصغرى الخصم
في اثبات النسب الوارث والوصي والموصى له بشي من التركة

مطلب ادعى على الميت دينا وله صغار

مطلب [illegible]

ودائن

ودائن الميت ومديونه وكذا في الموت لا في الدين ذكره العتابي
في الجامع وفي الخلاصة عن الاقضية ادعى على الميت الفا
فالخصم له ليس الا الوصي او الوارث اما الغريم والموصى له فليسا
بخصم له قال وتمامه في وصايا الجامع الكبير وفي فتاوى
رشيد الدين لا يملك الدائن اثباته الدين على مديون
الميت ولا على الموصى له ولو اثبت على من يصح اثباته عليه
من الوصي والوارث يثبت له حق الاستيفاء منهما ولو كانت
التركة مستغرقة بالدين فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلفه فتسمع عليه البينة لكن لا يحلف لانه
لو نكل لا ينفذ اقراره على الغرماء قلت والوصي كالوارث
لانه كالوصي وسالي وفي النوازل والصغرى للوارث
ان يخاصم من عليه الدين وله ان يقبضه ان لم يكن الميت
مديونا سواء كان له وصي او لا وان كان مديونا فله ان
يخاصم وليس له ان يقبض انما يقبضه وصي الميت وفي فتاوى
رشيد الدين احد الورثة كبير والاخر صغير فادعى عليهما
رجل دينا بدون الوصي صحت الدعوى على الكبير ولا
يشترط حضرة الصغير وورثته لان احد الورثة ينتصب
خصما عن الميت وفيها ايضا خلف زوجة وابنين صغير
وكبير غايب وترك بقرة فادعى رجل على المراة البقرة
فقالت عندها ميراثي والباقي بين الولدين واحدهما غايب
والاخر لا وصي له فان الدعوى تسمع على المراة لانتصابها
خصما عن الميت ولو ان المراة انكرت ولم تقل ان البقرة
ميراث لها وقضى القاضي بها عليها لا يكون ذلك القضاء
قضا على الولدين ذكره في مبسوط شيخ الاسلام وفي
فتاوى رشيد الدين والخانية والحاوي وغيرها انه لو ادعى

الوصي شيأ من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا اخر ليقيم
الاول عليه البينة لان نفسه لايكون خصما عن نفسه
فان عجز عن اثباته قيل ان كان ما ادعاه دينا لا يخرجه
من يده وان كان عينا يخرجه من يده قال شداد رح في
دعوي العين يخرجه الحاكم عن الوصاية اما في دعوى الدين
فلا يخرجه وفي النوازل يعزله الحاكم في كل منهما لانه يستحل
مال اليتيم وفي الخلاصة قال الفقيه ابو الليث رح والاختيار
عندي ان يقول له الحاكم اما ان تبري الميت من الدين او
اخرجك عن الوصاية فان فعل والا عزل وفي الحافظية
وهذا هو المختار وهو المذكور في الولوالجية ايضا وفي ادب
القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا اخر في مقدار
ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه قال الفقيه
وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية
وبه اخذ مشايخ وعليه الفتوي قال الاستاذ قول الحاكم
اما ان تبريه او اخرجك في معنى الالحاح علي الابرا لا لانه
انه اذا لم يقم البينة ان يخرجه عن الوصاية وتقصر يده
عن المال احتياطا ونظرا للميت واليتيم وهو المحكي عن
ابراهيم بن صالح ومحمد بن سلمة وفيه وفي الظهيرية هـ
والخانية قال ابو نصر رحمه الله ثم الحاكم بعد اخراجه
عن الوصاية بالخيار ان شا تركه معزولا وجعل الثاني
وصيا في الكل على حاله وان شا اعاده بعد اداء الدين
الى الثاني لان اخراجه محض قضا منه لعدم الخيانة
من الوصي ولا يلزم علي الحاكم الدوام علي قضايه وحكمه
وفي مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن اب يبيع
عقار صغيره بفاحش الغبن ثم يدعي هو لنفسه عدم
جواز

جواز البيع لمكان الغبن الفاحش قال ان سبق منه اقرار بان
بيعه بثمن المثل او كتب ذلك في الصك واشهد علي ذلك
لم تسمع دعواه ذلك للتناقض قال في جامع الصغار فينصب
الحاكم وصيا يدعي عليه ذلك ويسترد العقار ثم يرده الى
الاب قال النسفي وان لم يقر بذلك او قال عند الدعوى بعت
ولم اعلم بالغبن او علمت ولم اعلم عدم جواز البيع تسمع دعواه
قال وعلى هذا يحمل جواب من اجاب من ايمة زماننا بجواز
دعواه مطلقا هذا اما لو ادعاه الابن بعد بلوغه فان لم
يمر علي البيع مدة يتبدل فيها السعر يحكم الحال وان مضت
فالقول للمشتري ولو برهنا فالعبرة لمثبتة الزيادة هـ
وهذا الفرع في جامع الصغار وفي البغية ادعى وصي
علي الميت دينا ولم يثبت يعزل قال وهو حيلة لعزله
قلت وسياتي في فصل الاخراج وفيها ايضا وصي قال لي
علي الميت دين ولم يثبت يقول له القاضي اما ان تبريه
واما ان تقيم بيني البينة والا اخرجك فيعمل ما اختار
وفي جامع الفقه وعن شداد اذا ادعي الوصي دينا
في التركة لم يخرجه القاضي عن الوصاية ولم يخرج المال
من يده قال وذكر الخصاف ان القاضي ينصب من يقيم
الوصي عليه البينة علي الدين والغصب اذا ادعي الغصب
والا اخرجه عن الوصاية وذكر رشيد الدين في فتاواه
اذا اقر الوصي بدين لاخر ثم ادعى انه للصغير لا تسمع
دعواه هذه وفي محاضر القاضي جلال الدين انه من اقر
لغيره بدين فكما انه لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك ان
يدعيه لغيره وكالة او وصاية وفي المنتقي ما يدل على
جواز دعواه للصغير ثانيا فانه قال اذا استاجر من

مطلب
اذا اقر الوصي
بدين لاخر
ثم ...

رجل ثوبا او استعاره منه ثم برهن انه لابنه الصغير تقبل
بينته قال فى احكام الصغار ان اشارات الكتب في جنس
هذه المسائل متعارضة فيحمل على ان في المسئلة روايتين
وفي الذخيرة ادعي بعد بلوغه على رجل ان الدار التي
بيدك باعها منك وصي مكرها وسلمها اليك مكرها فاريد
استردادها منك ثم ادعي ثانيا انه باعها بغبن فاحش
فان القاضي يسمع منه الدعوي الثانية لجواز ان يبيعها
بغبن فاحش وهو في بيعه مكره قلت بل هو الظاهر
من الحال لان الوصي المسلم لا يبيع مال اليتيم بفاحش
الغبن وهو عالم به الا وهو مكره فلا يكون دعواه ثانيا
مناقضا لدعواه اولا وفى الواقعة واحكام الصغار سئل
نصير عن وصي يبيع دارا ثم يدعي انها كانت بينه وبين
الميت قال ان كانت الدار في حياة الميت في يد الميت
وكنت تصرفه يتصرف فيها تصرف الملاك لا يصدق الوصي
فيما يدعيه الا اذا اقام بينة عادلة فيجعل الحاكم للميت
وصيا اخر ويسمع عليه البينة وفي المنتقى والتاتارخانية
ادعى الوصي ان هذه الدار لفلان او دعها عند ابيك
ولي عليه بينة وقال ابن الميت هي داري تقبل بينة الوصي
وتكون الدار بيده وديعة لذلك الرجل وفى الذخيرة البرهانية
ادعي الشراء من الوصي او تسليم الثمن الى الوصي هل يلزم
في الدعوى ان يسمي الوصي ويعرفه او يكفيه ان يقول اشتريت
منه وصيك وادينا الى وصيك قال اختلف فيه المشايخ
فبعضهم الزم وبعضهم اكتفى قال الاستروشني في الاحكام
والحاصل انهم اختلفوا في اشتراط تسمية الفاعل في دعوى
الفعل والشهادة عليه وادلة الكتاب فيه متعارضة قلت

وقد

وفي الذخيرة ادعي عليه ان لفلان ابن فلان الفلاني عندك كذا درهما وانه صبي وان القاضي فلان جعل الى فلان وصيا لهذا الصبي ونفذ القاضي الصبي في ولايته هذا القاضي ثم ان الى فلانا وكلني بقبض مال هذا الصبي منك وذلك كذا درهما فقضى القاضي الكاص بوكالة المدعى شرايطها وقبض المدعى المال ثم ان هذا المدعى عليه ادعى بعد زمان على هذا الوكيل ان ذلك الصبي قد بلغ ووكلني لقبض ماله منك فقال الوكيل عند الوصي فقال الوكيل اذ دفعته المال الى الوصي هل يصدق فقد قيل لا يصدق اصلا الوكيل بالبيع اذا قال بعد ما عزله الموكل بعته الامس

وقد اشبع في بيان هذه المسئلة في فصل القضا في المجرات
من كل من الفصولين وموضعها دعوي الذخيرة والمحيط
وفي فتاوي رشيد الدين اذا ادعى الوصي دينا للصغير
لابد له من بيان السبب انه ارث او شي اخر لانه اذا كان
بسبب الوراثة فقد يحتمل ان تكون التركة قد قسمت ووقع
الدين في نصيبه فيكون حق قسمة الدين فلا يصح وفي الخلاصة
عن ادب القاضي للخصاف والاقضية احضر الوصي غريم
الميت او مودعه وادعي الوصاية والموت واراد قبض
الدين او الوديعة فان اثبت الوصي ما ادعاه قبلت بينته
وان عجز فان اقر المديون او المودع بكل ما ادعاه الوصي يومر
كل منهم بدفع الدين والعين اليه وان انكر كل منهم المال وافر
بالتتمة حلف على البتات وان انكر الموت فقط حلف
على عدم العلم كما في الوارث وان انكر الوصاية لم يحلف لما مر
من انه لا يستحلف في دعوي الوصاية لعدم اللزوم فينصب
ثم القاضي اما ذلك المدعي او غيره وصيا بالقبض حسبما
راي وقد مر هذا الاخير في فصل النصب من الذخيرة
والمنية والبزازية ايضا وفي المنهاج ادعى انه وصي فلان
الميت وطلب قبض دين له على رجل او وديعته عنده
فصدقه المديون او المودع كان محمد رحمه الله يقول
اولا يجوز تصديق المديون دون المودع ثم رجع وقال
لا يجوز تصديقهما ابدا اياه وهو قول ابي يوسف وهذا
خلاف ما لو ادعي وكالة رجل بقبض دينه او وديعته فصدقه
ذو اليد حيث يومر ذو اليد بتسليم الدين اليه دون الوديعة
وقال صاحب المنهاج ولم يثبت رجوع محمد في شي من المسائل
الا في مسئلتين احداهما هذه والاخرى في التركة ذكرهما

[illegible]

في الجامع وفي اخر الباب الثاني من كتاب القضا من العتابية
ادعى على رجل دينا او وديعة لمورثه وانه مات وتركه
ميراثا ولا وارث له غيره فان صدقه في ذلك كله امر
بالدفع اليه وان انكر جميعه فاراد المدعي تحليفه اختلفوا
فيه والمختار انه يحلفه لكن في النسب والموت على العلم وفي
الدين والوديعة على البتات فان نكل فقد اقر وان
صدقه في الوراثة والموت وانكر الدين والوديعة فله
تحليفه وهل له ان يقيم البينة على المال والظاهر ان يكون
له ذلك والوصي نظير الوارث والاصل ان كل شي يلزمه
بغير قوله او يلزم غيره يحلف فيه على العلم كالدين
على مورثه وانقطاع ماء الرحي في الاجارة وكذا التحلف
على فعل الغير كقبض وكيله الثمن وشرايه وفي الخلاصة
ادعى غريم الميت دينا في التركة فانكر الوصي لا يحلف
الوصي الا اذا كان وارثا وفي الخانية وفتاوى الامام الفضلي
رحمه الله ادعى دينا على ميت ووصيه غايب غيبة
منقطعة فالحاكم ينصب عن الميت خصما يخاصم المدعي لان
المدعي عاجز عن اثبات حقه لعدم الخصم اصلا وقال
رشيد الدين الوتار رحمه الله ويكتب في نسخة الوصاية
انه جعله وصيا لغيبة وصيه مدة السفر وكذا لو كانت
الدعوى في غيبة الوارث وفي رواية له ذلك ولو لم يكن
الوارث غايبا ذكره صاحب المحيط في شرح ادب القاضي
ثم قال الامام الفضلي رحمه الله ولو كان الوصي حاضرا
فاقر للمدعي بالدين فالحاكم ينصب خصما عن الميت لان
اقرار الوصي على الميت لا يعتبر وليس للمدعي مخاصما
للوصي فيما اقر له به فاذا لم يصل الى حقه من جهته

مطلب
لا يحلف الوصي على دين
ادعى به في التركة
الا اذا كان
وارثا

يصير وجوده كعدمه فينصب الحاكم من يخاصم معه ايصالا
الى حقه ومثله في الولوالجية وفي ادب القاضي من الذخيرة
ولو استهلك مراهق تاجر مالا لرجل وله دار او ارض
وليس له اب ولا وصي لا يحبس الصبي لذلك بل ان شاء
القاضي يجعل له وكيلا فيبيع ماله ويوفي دينه لان
الحبس شرع للتاديب والاضجار واضجار الصبي ليس
بمشروع فلا يحبس وبعض مشايخنا مالوا الى الحبس وجعلوه
كالبالغ وكان شيخ الاسلام خواهرزاده يقول ان كان
له وصي يحبسه القاضي تاديبا حتى لا يعود لمثله وليضجر
الوصي فيسارع الى قضا الدين اما اذا كان الراهن
محجورا عليه فان كان له اب او وصي يحبس الاب والوصي
بدينه لان قضا دين الصغير عليهما فيصيراه بالامتناع
ظالمين فيحبسان وان لم يكن له اب ولا وصي نصب القاضي
قيما يبيع ماله بقدر الدين ويوفي الغرما حقوقهم ثم قال
الخاصي وفي هذه المسلة كلام فانه ينبغي ان يكون قادرا
على اقامة البينة على الوصي المقر بالدين بنا على اثبات
الدين في زعم الورثة الا يرى الى ما في ادب القاضي من
ان احد الورثة اذا اقر بالدين فاراد المدعي اقامة البينة
ليثبت الدين في حق جميع الورثة قبلت بينته وكذا
لو اقر كل الورثة فاقام المدعي بينة ليصير الدين ثابتا
في حق من سيظهر من الغرما تقبل بينته فعلى الوصي
كذلك بل جواز اقامتها على الوارث لان اقرار الوارث
وان لم ينفذ على غيره فهو نافذ على نفسه اما اقرار الوصي
لا ينفذ على احد فينبغي ان يجوز الاقامة عليه ليثبت
الدين اما على الوارث او على الغريم الذي سيظهر هذا

واما صاحب الخانية فقد جزم بجواز استماع بينة المدعي
علي الوصي حيث قال وكذا لو احضر المدعي الوصي فادعي
علي الميت دينا فان اقام بينة قبلت بينته علي الوصي
وان اراد استحلاف الوصي لا يستحلفه وان لم يكن للميت
وصي ولا وارث ينصب الحاكم وصيا ويسمع عليه بينة
المدعي وكذا الوارث تسمع عليه البينة لا يستحلف اذا كانت
التركة مستغرقة لا يبقى للوارث منها شي اما اذا لم تكن
مستغرقة وبقي له منها شي والفاضل معلوم ظاهر
في يده فانه يستحلف رجا النكول وفي الخلاصة عن
النوازل فانه ذكر انه لو مات وعليه دين محيط بماله
او باكثر منه فادعي رجل علي الميت دينا وعجز عن اقامة
البينة قال لا يمين علي الغرما ولا علي الورثة فان
كان له وصي فالوصي هو الخصم في اقامة البينة وان لم
يكن له وصي فالقاضي ينصب له وصيا وان كان في المال
فضل يحلف الوارث وهذا قول الفقيه ابي جعفر قال
ولو اقام البينة علي الورثة تقبل ادعي الوصي علي رجل
دينا للميت فادعي المديون الايفا في الحياة وبرهن
شهودي غيب يقضي علي المديون بالدفع الي الوصي
ثم اذا احضر شهوده واشهدوا علي القضا يوم الوصي
بدفع ما اخذه منه اليه فلو ادي الوصي منه قبل قيام
البينة دينا علي الميت او انفذ الوصية ودفع الباقي
الي الورثة فان كان ما فعله بامر الحاكم لم يرجع الغريم
علي الوصي بل علي من دفع اليه الوصي وان كان بلا
امر الحاكم يرجع هو علي الوصي بكل ما اخذه منه
وهو علي من دفعه اليه وفي ادب القاضي ان الوصي

عند

محيط

عند انكاره الايفا لا يستحلف علي عدم علمه بالايفا لانه لو اقر
بالايفا لا يلزم علي الميت اقراره لانه اقرار علي الغير
فلا يفيد التحليف قلت ولا يمكن ان يقال ينبغي ان يحلف
الوصي قصرا ليده ويكفي به فايدة للتحليف لانه لابد في
القصر من فايدة ولا فايدة هنا لان من سينصب
من الاوصيا ليس بارجح من المقصور يده وكذا الوارث
فلو جاز القصر لكان تضييعا لحق الميت لكونه قصرا
فلا يجوز وهذا اوضح والله سبحانه اعلم وفي القنية
للزاهدي ولو اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل
يثبت ذلك في حق الكبار قال والوصي هنا كاحد الورثة
يعني في انتصابه خصما عن الورثة وفي المنتقي ولو كان
علي الميت دين ثابت للوصي والغرما ساغ للوصي ان
يبيع للدين شيا من التركة بدون امر الحاكم لكنه يكون
الوصي اسوة للغرما يتحاصون الثمن وفي فتاوي
رشيد الدين ماتت وعلي بعلها مهرها ولها منه اولاد
صغار فان انكر الزوج المهر ينصب القاضي وصيا يثبت
علي الزوج ويأخذه منه لان الاب وان كان له حفظ
مال صغاره لكنه بالانكار صار خاينا فكان للحاكم ولاية
اخذ مال ابنه منه ودفعه الي الوصي حتى لو اقر الزوج
بالمهر يأخذه القاضي منه لعدم ظهور الخيانة وفيها
باع الوصي عقار الصبي بثمن المثل وسلمه الي المشتري
فبلغ الصبي وادعي العقار واقام بينة ان اباه تركه
ميراثا له انه ملكه ولم يبين السبب اخذ الصبي العقار
من المشتري بقضا القاضي ثم ان القاضي ان ثبت
عنده انه قد باعه منه الوصي كما سلف بسوغ شرعي

كالو يثبت الدين [illegible] ادعي الزوج والوصي ادعي
الصبي بعد بلوغه [illegible]
[illegible]

قال القاضي يأخذ العقار من الصبي ويسلمه الي المشتري
ولا يصح دعوى الصبي انه ميراث له من ابيه ويبطل حكم
الحاكم به لانه لما ظهر ان وصيه قد باعه في صباه كذلك
صار الصغير بايعا اياه بنفسه فلا يملك دعواه بعد ذلك
ملكا مطلقا الا ان يقول اني اشتريته من المشتري الذي
اشتراه من الوصي فح يصح دعواه ومثله الاب قلت
وانما قال يسوغ لانه ما لم يثبت ان بيعه كان لحاجة اليه
لا تندفع دعوى الصبي صرح به في فتاوى رشيد الدين
الوتار وسياتي في اخر الفصل لزومه في العقار من
الذخيرة ايضا وفي النوازل والخانية **ادعى رجل** علي
الميت دينا او وديعة وامراته المهر قال ابو القاسم الصفار
ليس للوصي اداء الدين والوديعة بدون تمام البينة عليه
عند الحاكم اما المهر فيودي الي مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا
معروفا بشهادة النكاح ولقي به شاهدا وقال الفقيه ابو
الليث ولو بنى لها يمنع منها قدر ما جرت بتعجيله العادة وقت
البناء فنصدق فيه الورثة وفيما فوقه الزوجة قال
في الخاصي لان النكاح شاهد علي وجوب كل المهر والعرف
قاض بقبض البعض عند الدخول فيعمل بهما عند الامكان
وقد امكن ومثله في المسئلة في الخلاصة ايضا وذكر فيها
انه في نكاح الفتاوي **ان القول** بعد وفاة الزوج قول
المرأة ان قالت لي عليك الف درهم ان كان ذلك مهر مثلها
وذكر الخاصي انه الاستاذ قال **اذا صرحت المراة** بالنكاح
المتقدم وقالت ما قبضت المهر ولا شيئا منه فالقول
لها مع يمينها ولا يبرا الميت اصلا لان النكاح دليل يحكم على
وجوب المهر بالدخول او الموت يتقرر والعرف دليل

مشترك

مشترك لان الغالب وان كان تعجيل شيء من المهر لكنه قد لا
يعجل شيء منه فلا يمكن معارضته للنكاح ولو سلم التعارض
لا يمكن ترجيح العرف علي النكاح فيلزم القول ببقا ما كان
علي ما كان لسقوط بالتعارض فيكون القول قولها مع
اليمين وذكر في الخانية انه **ينبغي للحاكم** ان يحلفها بالله
ما قبضت شيئا منه لا بنفسي ولا بوكيلي وما ابراته منه
قال وهذا كما قال اصحابنا **اذا ادعى** علي الميت دينا واثبته
بالبينة يحلفه الحاكم اجماعا بالله ما استوفيت منه شيئا ولا
ابرات ولا احلت به علي احد ولا عندك به رهن وانما يحلفه
نظرا للميت والوارث الصغير وكل من يعجز عن النظر لنفسه
بنفسه ولذا يحلفه ولو لم تطلبه الورثة وقالوا يحلفه وفي
المنتقى والخانية واقرار العتابية **دفع الوصي** للوارث كل شيء
كان بيده من نصيبه من التركة واشهد الوارث علي
نفسه انه قبض منه جميع تركة مورثه ولم يبق عند الوصي
من التركة لا قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى ذلك الوارث
علي ذلك الوصي شيئا في يده وقال هو من تركة مورثي
تركه ميراثا لي ولم اقبضه بعد وبرهن عليه قال الحاكم
الشهيد اقبل بينته وامر الوصي بالدفع الي ذلك الشيء الي
الوارث قال **وكذا** لو قال قد استوفيت جميع ما لمورثي من
الدين علي الناس وقبضت كله ثم ادعى علي رجل دينا
لمورثه اقبله علي حجته واقضي له بالدين قلت وسيمر
عليك في فصل الاقرار ما يضاهي هذه المسئلة فتدبر
فيها وفي الخانية والخلاصة **ادعى** دينا علي الميت ولا بينة
له والوصي يعلم ذلك ان كان في التركة صامت يودعه
قدر الدين ثم الغريم يجحد الوديعة فيكون ما عنده قصاصا

بحقه على الميت وان لم يكن في التركة صامت يبيع للغريم من التركة
ما يكون عنه قضاء ما بحقه ثم يجحد الغريم وهو قول نصير
وفي النوازل عن شداد بن حكيم لا ينبغي للوصي ان يودي
الدين باقرار الميت عنده اما لو شهد عنده شاهدان يوديه
لكنه اذا خاف تضمين الوارث يوديه اذا قدر ويجحد يعني
لا يقر بالاداء واذا ظهر الاداء يجحد الضمان لانه يقر بالاداء ثم
يجحد لان جحوده يصرح كذبا فلا يعتبر كذا نقله الخاصي
عن استاذه وقال خلف ابن ايوب رحمه الله يوديه في
الاقرار ولا يوديه في الشهادة الا اذا حكم بها الحاكم لانه ليس
اليه اعمال الشهادة وانما هو وظيفة الحاكم وعيسى بن ابان
لا يوديه فيهما لانه اذا اداه يغرمه فيهما الورثة او الحكام
قال ابو سليمان الجوزجاني اذا علم الوصي الدين يوديه
ما لم يخف الضمان وفي الخاصة وان خاف الضمان وسعه
ان لا يوديه وفي شرح ادب القاضي اذا اقر الميت عند الوصي
بالدين ينبغي له ان يقول للميت احضر شاهدين اشهدهما
على قولك ثم يقول اشهد شاهدا اخر سواي حتى اذا جاء
الغريم فشهد له بالدين يحكم له الحاكم فاقضيه والا اضمن
وقيل يجعل الوصي مقدار الدين من التركة في صرة فيضعه
بين يديه ويبعث الى الغريم فيأتي ويأخذ الصرة سرا
او يأخذها جهرا ويتغافل عنه الوصي ثم ان علم به الوارث
يقول لهم خاصموه انتم واقيموا غيري لتخاصم معه وقيل
يجي الوصي الى القاضي ويقول له اقسم انت الميراث حتى
اذا ظهر الدين بالبينة لا يكون للغريم المخاصمة معي ولا الرجوع
علي بالهبة والضمان وهذا كله في ما يثبت الدين
الخاصي ثم قال الخاصي قال الاستاد والفتوى على ما ذكره

عن

عن نصير اولا وفي المنية والقنية والحافظية المختار ان
يبيع الوصي للغريم شيئا بجنس الدين يعني ان لم يكن في
التركة صامت او يودع عنده من جنس ما يوازيه يعني
ان كان فيها صامت ثم يأمر الوارث بان يخاصم مع الغريم
فيما اعطاه وفي البزازية وصي علم الدين باقرار الميت او
بالمعاينة له ان يودي وان كان بالشهادة لا الا ان يقضي
به فان خاف ان يضمن وقد علم الدين بالاقرار لا يودي
وفيها ان الوصي اذا علم الدين ولا بينة يعني للداين يودع
عند الداين من جنس الدين او يبيع منه شيئا يعني من
التركة بجنس الدين ثم يقول للورثة خاصموه في استرداد
الوديعة او الثمن وفي الخانية ولو ادعى على الميت جارية
بعينها والوصي يعلم انها للمدعي وان الميت كان قد غصبها
منه قال ابو سليمان الجوزجاني يدفعها الوصي الى المدعي
لانه لو منعها منه يصير غاصبا ضامنا وفيها اقيمت على
وصي بينة في دعوى يحكم بها على الصغير اذا بلغ ولا يكلف
على المدعي الاعادة وفي فصل كتاب القاضي الى القاضي
من الخانية ولو وجد الجاي بالكتاب الخصم ميتا في
بلد القاضي المكتوب اليه يحضر وصيه او وارثه فيقضي
عليه وفيها ايضا اتهم القاضي وصي اليتيم ولم يدع عليه
شيئا معلوما فانه يحلفه نظرا لليتيم وكذا يحلف قيم الوقف
نظرا للوقف وفي الذخيرة ادعى على رجل ان وصيه
باع منه امتعة في صغره ومات قبل استيفاء الثمن ثم
قال ادفع الي الثمن قيل لا تصح هذه الدعوى لان
حق القبض بعد موت الوصي ينتقل الى وصيه او وارثه
حتى اذا لم يكن له واحد منهما ينصب له الحاكم وصيا للقبض

قال فان قال المدعي عليه اديت الثمن الى وسكت فانه يطالب
بالبينة فان عجز يحلف الطالب على العلم قال **وعلى قول**
من يقول من المشايخ بانتقال حق قبض الثمن الى الموكل
فيما اذا مات الوكيل بالبيع قبل قبض الثمن ينبغي ان
ينتقل حق القبض الى الصبي بعد البلوغ وتصح الدعوى
وفيها **مات وترك** اولادا صغارا وكبارا فكبر الصغار وادعوا
على رجل ان هذه الدار التي في يدك ميراث لنا عن
ابينا فدفع الرجل بان برهن على شرائه حصة كبارهم
منهم وحصة الصغار عن وصيهم بمثل الثمن وهم محتاجون
عند الشرا الى الثمن تندفع دعواهم هذه ولو كانت
الدعوي في العروض لا يحتاج الى ذكر الحاجة لان
الوصي يملك بيع العروض بلا حاجة الى ثمنها كما سلف
اما في العقار فلا بد منه وفيها ايضا **مات وترك** صغيرين
ولكل منهما وصي على حدة فادعى احد الوصيين نصف
دار في يد الاخر بسبب ان الدار ملك الميت تركها
ميراثا لهما فادفع نصفها اليك لاقبضه لاجل الصغير وانا
قيمه فبرهن القيم الاخر ان الميت قد كان اقر في حياته
ان الدار كلها ملك الصغير الذي هو في ولايتي تندفع دعوى
القيم الاول فلو برهن هذا الاول بعد دفع القيم الاخر
انك ادعيت قبل دفعك هذا نصف هذه الدار لاجل
الصغير الذي انت وصيه ارثا عن ابيه والان تدعي كلها
له بجهة اخرى يندفع دفعه لمكان التناقض وفي الذخيرة
وللوصي اثبات قرابة الصغير وفقره لاستحقاق غلة
ما وقف لفقراء قرابة فلان كالاب والله سبحانه اعلم
فصل في الشهادة ذكر في الذخيرة والخلاصة ان

شهادة

شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل
وفاقا لنا وللابن الكبير عند الامام رحمه الله تعالى وقالا
رحمهما الله تعالى تقبل شهادة الكبير ان كان كبيرا وقت
قبول الوصي الوصاية اما لو كان صغيرا وقت القبول كبيرا
وقت الشهادة فانه لا تقبل شهادته له عندهما ايضا
وفي العتابية في كتاب القضا **ولا يجوز** شهادة الوصي
للميت بدين ولا لليتيم وان اخرجه القاضي عن الوصاية
كما في الخلاصة وهذا الخلاف مبناه ثبوت الولاية
على بيع كل التركة لاجل الدين الغير المحيط للوصي وعدم
ثبوتها له فمن يقول بالثبوت يمنع شهادته للوارث
الكبير لكونه في المعنى شهادة لنفسه لانه المتصرف
في المشهود به ومن يقول بعدمه يقبل شهادته له لكونه
اجنبيا في حقه وفيها انه **لا يجوز** للوصي ان يشهد للميت
بعد ما ادركت الورثة وفي المنهاج **وصيان** شهدا لوارث
صغير بشي من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان
شهدا لوارث كبير بشي من مال الميت لم يجز ومن غير
مال الميت يجوز عند الامام وقالا ان شهدا لوارث كبير
غايب كذا اجاز في الوجهين جميعا وفي الفتاوى الصغرى
والخلاصة **ولا تقبل** شهادة الوصي لليتيم ولو بعد العزل
وان لم يخاصم وهذا بخلاف الوكيل حيث تقبل شهادته لموكله
بعد العزل قبل الخصومة قال في الخلاصة وعن الامام انه
الوصاية بخلافه ولهذا لا نتوقف على العلم قال وهذه
المسئلة رواية في مسئلة اخرى وهي **ان القاضي** اذا
اخرج وصي الاب من الوصاية تنعزل ولو عدلا وتنكرها
ان شا الله تعالى وفي المختار وكذا **لا يجوز** شهادته

مطلب ان القاضي اذا اخرج الوصي

مطلقا للميت اما لو شهد على الميت تقبل وفي الخلاصة ولو
شهد الوصيان على اقرار الميت بدين او وديعة عند رجل
بعد ما كبر ورثته وسلم اليهم مالهم او شهد الوارث صغير
بشي من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة اجماعا
لان للوصي ان يقبض ديون الميت حضورا كانت الورثة
او غيبا كبارا كانوا او صغارا حتى يبرئ به الميت من الدين
وله بيع عروض الكبار الغيب وله التصرف في حق الصغار
فهما بشهادتهما هذه يظهران حق التصرف لانفسهما في
المشهود به فتكون شهادة لانفسهما فلا تجوز وان شهد
لوارث كبير ان كانت في مال الميت فكذلك وان كانت
في غيره فتجوز وهذا عند الامام رحمه الله تعالى وقالا لا تجوز
شهادتهما للكبير في الوجهين معا لانهما يقولان ان حق
القبض والتصرف في نصيبه ليس للوصي بل للوارث
فلا يكونان شاهدين لانفسهما فتقبل شهادتهما كما اذا شهدا
له به على الاجنبي وهو يقول ان الوصي قايم مقام الموصي
والموصي لو اشهد في مرضه على نفسه بدين للوارث لم
تقبل لما فيه من ايثار بعض ورثته على البعض بشي من
ماله فكذا الوصي على ان له ولاية حفظ التركة وبيع
المنقول عند غيبته فيتمكن فيها التهمة السابقة فلا تجوز
وهذا بخلاف ما لو شهدا على الاجنبي لان غايتها تكون
كان الميت اقر على غيره من الورثة بشي من مال ذلك
الاجنبي والميت يملك ذلك بقوله فانه لو قال في
مرضه اعط لوارثي هذا درهما من مالك نوهبها له
وسلمها جاز فكذا هذا وايضا لا تهمة في هذه الشهادة لا
لانقطاع ولايتها عن مال الاجنبي لان الميت انما اقامهما

مقام نفسه في تركته لا في تركة غيره اذ لا ولاية له في مال
الغير فتجوز فيه قلت واختار صاحب المختارات قول الامام
رحمه الله وفي العتابية واذا اثبت دين على الميت وقضاه
الوصي ثم شهد بدين الاخر ضمن للثاني ما دفع الى الاول
ولو شهد للاول فدفع بامر القاضي ثم شهد للثاني لم يضمن
له شيا وفي الخلاصة شهد الوصيان ان الميت اوصى
معهما الى فلان فان ادعى فلان تلك الوصاية فشهادتهما
جائزة والا فباطلة وفي شهادات العتابية من كتاب القضا
ولو شهدا ان الميت اوصى اليهما والى هذا تقبل في حق
هذا او يضم اليه اخر ان قال في الولوالجية وفي الوجهين
يضم اليهما الثالث اما اذا ادعى المشهود له فهو المتعين
له لكونه مختار الميت واما اذا ابى فانه يضم اليهما ثالثا
غيره لانهما لو طلبا من الحاكم ان يجعل معهما اخر يكون عليه
ان يضم الثالث لان طلبهما اياه اعتراف منهما بالعجز عن
القيام بامور الوصاية واذا عجزا يلزم عليه الضم احتياطا
لحقوق الميت فكذا اذا طلبا منه ذلك ثم شهادتهما ولو
بطلت لما فيه من النفع لهما وهو ضم المعين لهما ليست ادنى
من محض الطلب بل طلب موكد باليمين بالله تعالى فلزوم
الضم عليه اولى واقوى لكن لما تعذر جبر الابى من الوصاية
يتعين عليه ضم من يختاره من الناس وفي العتابية ويجوز
شهادة الوصي ان الميت جعل فلانا وصيا معه الا ان يدعي
وفيها انه تقبل شهادة ولد الموصى للوصي بوصايته بخلاف
الوكالة اما لا تقبل شهادة ولد الوصي انه اوصى الى ابيه
والى هذا الرجل معه وفي الولوالجية ولو شهد اثنان
ممن على الميت لهما دين او ممن عليهما للميت دين بانه

اوصي الي فلان ويطلبها جازت شهادتهما وفيها انه **يجوز**
شهادة ولد الوصي او والده علي الوصاية ولا ينصبه
القاضي وصيا لانها شهادة للاب او الابن باليد والتصرف
في تركة الميت فلو نصبه الحاكم يكون نصبه مضافا
الي تلك الشهادة فلا يجوز قلت في عدم جواز نصبه
بانه مختاره نوع تامل وفيها ايضا **شهد** ابنا احد الوصيين
ان الميت اوصي الي ابيهما والي فلان لم تجز شهادتهما
لانها شهادة بكلمة واحدة قد بطلت في حق الاب
فتبطل في حق الاجنبي ايضا وفيها ايضا **اشهد واحد**
انه اوصى اليه يوم الخميس وشهد اخر انه اوصي اليه
يوم الجمعة جازت الشهادة لانه الايصا كلام والكلام
لا يختلف باختلاف الزمان كما لا يختلف باختلاف المكان
وفي فتاوي العتابي **اقام الوصي** بينة علي وصايته
وموت الموصي فقبض التركة من الغريم او الغاصب
او المودع وهلكت ثم جا الموصي حيا ضمن الوصي او الغاصب
فان ضمن الغاصب يرجع الغاصب علي الوصي وفي الغريم
يرجع الموصي الجاني عليه وهو علي الوصي ولا ضمان
علي المودع والشهود وان المقبوض قايما في يد الموصي
واجازا بحالي قبضه جاز وبري الغاصب والغريم
ولو كان الموصي ميتا ولكن ظهر الشهود عبيدا فالضمان
للوارث علي الوصي وفي الخانية **اوصي الي رجلين** فجاء
ثالث وادعى علي الميت دينا فقضي الوصيان الدين
بغير حجة ثم شهدا له به عند الحاكم لا تقبل شهادتهما
ويضمنان الدين وفي العتابية **ولو ظهر** دين اخر
بشهادة غيرهما والمسئلة بحالها ضمنا للثاني ما دفعاه

الي الاول

الي الاول وفيها ولو شهدا قبل الدفع تقبل شهادتهما ويامرهما
الحاكم بدفع الدين الي المدعي فيدفعان ولا يضمنان
وفي قنية المنية عن ظهير الدين المرغيناني **وصي باع**
شيا فبرهن الورثة علي المشتري ان الوصي باعه
منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري اولي لما فيها
من اثبات نفاذ الشرا وسبق التاريخ وفي جمع التفاريق
للبقالي **ان بينة العزل** اولى من بينة البيع وكذا الطلاق
والعتاق من الوكيل **فصل في الاقرار** ذكر في الذخيرة
انه **اذا اقر** الوصي علي الميت بالدين لا يصح اقراره لكن
لا يخرج به عن ان يكون خصما للغريم وهذا بخلاف وكيل
المدعى عليه بالخصومة في الدين اذا اقر بالدين حيث
يخرج به عن الوكالة فلا يكون له الخصومة حتى لو برهن
عليه المدعي بالدين لم تقبل لعدم صحة الدعوى فلو اقام
علي الغريم بينة بالدين الذي اقر به له تقبل بينته
اما اذا كان اقر بعين في يده انه لفلان ثم ادعى انه
للصغير لا تسمع دعواه وفي العتابي **اقر الوصي** للصغير
باستيفا الميت دينه لم يكن للوصي تقاضيه فينصب الوصي
وصيا اخر ليقبض ذلك الدين اما لو ثبت دينا علي اخر
فان للوصي الاول ان يقبضه قلت لصحة الدعوى بلا تهمة
وفي فتاوي رشيد الدين **واذا اقر** الوصي لاحد الورثة
بان له عنده من الميراث كذا كذا درهما لا يكون
لغيره من الورثة ان يرجعوا بحصصهم علي مقتضى ذلك
الاقرار علي الوصي فلو قال لهم الوصي لم يكن عندي غير
هذا لا يضمن لهم شيا وقال في الوصايا من الذخيرة انه
لو كان في الورثة في هذه الصورة صغير فان الوصي

يضمن للصغير مثل ما اقر به لذلك الوارث فمن المشايخ من
قال ان وضع ما في فتاوي رشيد الدين في كون الورثة
كلهم كبارا ومنهم من قال ان في المسئلة روايتين وهو
الصحيح وفي المنتقى مات عن ابن صغير واخر كبير واوصى
الى رجل فقال الوصي اشهدوا اني قاسمت الكبير وقبضت
جميع حصة الصغير من التركة وضاع من يدي فلما كبر
الصغير ما ترك ابي ذلك الا ما في يد الكبير وما قبض
الوصي لي من التركة شيا فان ذلك القول من
الوصي في صغر المدعي يبطل قوله فلا يشارك المدعي
الكبير في شي مما في يده عبد لمريض اقر انه باعه
من فلان في صحته فمات ثم ان المشتري رد البيع على
المريض او وصيه بسبب عيب قديم فان كان العبد
في يد المشتري فهو احق بالعبد لثمنه فان فضل شي
من الثمن الثاني يصرف الى غرما البايع وان نقص لم يكن
للمشتري ان يشارك الغرما في تركة البايع الا اذا فضل
عند ديونهم فياخذ منه المشتري ما نقص من ثمنه
ولو رد المشتري العبد عند فسخه للعقد بالعيب الى
المريض او الى وصيه صارت الغرما اسوة المشتري
في الثمن لان المشتري بتسليمه ابطل خصوصية نفسه
فلا يكون احق بالعبد وفي مبسوط الحلواني والولوالجية
والقنابية وفصول مولانا عماد الدين والحافظية اقرار
الوصي على الميت بالدين ام كان او العتق او الوصية باطل
لانه اقرار على الميت واقرار الغير على الغير غير جائز
وان اعتبر شهادة فهو شهادة فرد فلا تعتبر ايضا الا
ان يكون الوصي وارثا فيصح اقراره بالدين فقط في نصيبه

اي من الثمن بعيبه
ان كان ثمن المبيع
زيادة عن
الاول

بحسب

بحسب اعتبار للورثة فيستوفى منه او يشهد معه اخر فيصح
ما اقر به مطلقا في الانصبا كلا اعتبارا للشهادة وفي
الذخيرة والمنتقى رجل انفق على بعض الورثة ثم بعد
ما انفق ادعى انه انفق بامر القاضي او الوصي واقر به
الوصي صدق في اقراره وان لم يعلم انفاقه الا بقول الوصي
ان كان الذي انفق عليه صغيرا وفي القنابية باع الوصي
شيا واقر انه استوفى ثمنه وهو الف وزعم المشتري انه اكثر
برئ عن الكل وقال قبضت منه الفا وهو جميع الثمن
رجع بالزيادة كما والجواب في الامانات ما ذكرنا في
الدين وفي وكالة الخلاصة عن الجامع الكبير الوصي اذا
اقر بالبيع وقبض الثمن فبلغ الصبي وانكر البيع او الثمن
خاصة فهو مصدق في حق البراة دون الزام الصبي شيا
وفي الواقعات والقنابية اقر الوصي بانه قبض كل دين
للميت على الناس فجا مديون له وقال دفعت اليك الفا
فانكر الوصي وقال ما قبضت منك شيا ولا علمت ان للميت
عليك شيا فالقول للوصي مع يمينه ويواخذ الغريم بما
اقر به وكذا لو قال قبضت كل دين للميت على قبيلته
كذا او بالكوفة او اضاف الى مصر او الى سواده فجا واحد
من تلك القبيلة او من ذلك المصر مديون للميت وصار
منها انتزاع وذلك لان الوصي لم يبرئ رجلا معينا ولم يقر
بالقبض عن معين فلا يصح ذكره الخاصي وفي العيون
والذخيرة للفقيه ابي الليث رجل اقر عند القاضي
بان لفلان الميت علي كذا كذا درهما وعلى الميت ديون
كثيرة من ذلك الجنس فامر القاضي ذلك المديون
باداء ما عليه من الدين الى غرما الميت صح امره حتى اذا

حتي اذا دفع اليهم برا عن دينه ولو قضى ذلك المديون
بغير امر القاضي حكي في فتاوي شمس الائمة السرخسي
ان قضاءه صحيح وان الدين يسقط به عنه وفي اخر
كفالة شرح شيخ الاسلام والذخيرة ان مديون الميت
ان قضى دين الميت الى غريم له على الميت دينا كان ذلك
المال مملوكا لذلك الغريم وفي فتاوي الكبرى ولو قامت
على اصل الدين بينة لم يلزم الوصي منه شي ذكره في
خزانة المفتين ولو اقر الوصي باستيفاء دين للميت
على الناس فقامت بينة بدين للميت على رجل فقال
الوصي ما قبضت منه شيا لم يصدق وضمن للميت
ولو اقر الوارث بقبض جميع ما في منزل الميت من متاعه
وميراثه او في ضيعته او في نخيله او اقر انه قبض زرع
ارضه هذه صدق في مقداره وان قامت البينة انه كان
اكثر وفيها ولو اقر الوصي باستيفاء دين للميت عن الغريم
صدق في المقدار ويبرا الغريم وكذا اذا اقر الغريم بالزيادة
الا اذا اقامت بينة بالزيادة فيضمن الوصي الزيادة
وكذا اذا اقر الغريم قبل اقرار الوصي وكذا اذا قال الغريم
باقي الزيادة دفعتها الى الميت وفيها قال الوصي قبضت
منه ما كان عليه وهو الف واقر الغريم بالف وخمسمائة
ضمن الزيادة بخلاف اقرار الطالب حيث يبرا وفي المحيط
اقر الوصي بكتابة عبد اليتيم او اقر بالاستدانة لاجل
اليتيم لا يصح اقراره اما لو كاتب العبد او استدان يصح
وهذا كله بالاتفاق وفيه اقر الوصي بقبض بدل
الكتابة ان كان الحال في يده يصدق اما لو قال قد
كنت كاتبته وادي الي البدل لم يصدق وذكر المسئلة

في الخانية

في الخانية وقال ان كانت الكتابة ثابتة بالبينة او علم
بها الحاكم صح اقراره اما ان عرفت الكتابة باقراره بان
قال قد كنت كاتبته وادي الي البدل لا يصح لانه اقرار
بالعتق فلا يصح قال والاب في هذه كله كالوصي
فصل في الصلح واعلم ان الاب والجد الصحيح عند
عدمه ووصيهما سواء وسيمر عليك التصريح به عن
البعض وذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والحافظية
انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او
الغريم باقل من الحق الا ان كان الخصم مقرا به او مقضيا
عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول
متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض
بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه
مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي
نظرية واما البينة المستورة فعلى اصل الامام كالعادلة
وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية وفي الولوالجية
صلح الوصي على وجهين اما ان يصالح عن حق الميت
على انسان او عن دعوى الغير على الميت ففي الوجه الاول
المسئلة على اربعة اوجه ان يكون للميت بينة او يكون
من عليه الحق مقرا او يكون القاضي قد قضى له بذلك
او لم يكن شي من هذه الثلاثة ففيما سوى الاخير
لا يجوز صلحه وفيه يجوز اما الاول فلان مبنى الصلح فيه
على الاغماض والتجوز بدون الحق فلا يكون خيرا للميت
ولا يجوز عن الوصي لان مبنى نفاذ تصرفاته على
الخيرية وقد فقدت واما الثاني فلان فيه تحصيل
لبعض حق اليتيم في حال توى كله فلا شك في خيريته

وفي الكفاية ويجوز صلح الوصي بيسير الغبن لان في معنى البيع
بيتحمل فيه من الغبن ما يتغابن به الناس لا الكثير وفي
جامع الفتاوى والبينة ويجوز صلحه يعني الوصي ولعل مراده
على التفصيل الذي سبق وفي احكام الصغار والخلاصة
عن الاصل انه اذا كان للصبي دارا دعاها رجل فصالحه
الوصي ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز صلحه وان كان له بينة
جاز اذا كان بقدر قيمة المدعى به او اكثر مما يتغابن فيه
الناس كالشراء قال ولو كان للصبي دعوى على انسان
فصالحه على ذلك ان لم يكن للصبي بينة والمدعى عليه منكر
جاز وان كان له بينة او كان الخصم مقرا جاز بما يتغابن
فيه الناس ولا يجوز بما لا تتغابن فيه الناس وهذا
عند ابي يوسف سواء كان الدين بعقد الوصي او بعقد
غيره وعندهما صح قطعا يعني ولو كان بفاحش الغبن
ويضمن الوصي للصبي مقدار الغبن الفاحش ان كان الدين
بمبايعة الوصي ولم يجز ان كان بعقد غيره والاب والجد
ابوه في هذا كالوصي هذا اذا صالح احدهما على مال
اليتيم اما لو صالح على مال نفسه فانه يجوز الصلح كيف
ما كان وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع رحمه الله لو كان
للصبي دين فصالحه الوصي او الاب على بعضه وحط
البعض ان وجب الدين بمعاقدة الوصي او الاب صح
الحط ولو بكثير الغبن فاحشه ويضمن الوصي القدر
المحطوط عنه للصبي عند الطرفين رحمهما الله تعالى
ولا يصح عند ابي يوسف لانه تبرع فصار كوكيل ابراء المشتري
عن الثمن وان وجب بمعاقدة غيره لا يصح عند الكل وفي
جامع الفتاوى ان اخر الوصي دينا لليتيم او اجله فان

تولي

تولي العقد بنفسه صح وضمن ان ضاع عند الامام وان كان
لم يتول العقد لم يجز وفي مبسوط السيد الامام ابي شجاع
رحمه الله تعالى لو صالح الوصي من الدين على مال اخر
لليتيم فهو بمنزلة الشراء ان كان بقيمته او اقل بشيء
يتغابن فيه الناس يجوز وفي فتاوى ابي الليث صح صلح
الوصي على مال نفسه قل او كثر كان للمدعي بينة او لم
يكن اما صلحه على مال اليتيم فلا يجوز الا اذا ثبت
بالبينة ولم يفحش الغبن قال ولو كان لليتيم دين ثابت
على احد صح صلحه بيسير الغبن لا بفاحشه قال ويجوز
صلح وصي الاب في مال الكبير اذا كان غائبا والصلح
في العروض لا العقار اما لو كانت الورثة صغارا وكبارا
ودعواهم في دار فصالح الوصي بيسير الغبن جاز عند الامام
رحمه الله تعالى في انصباء الكل وقالا لم يجز الا في حقوق
الصغار وفي المبسوط ادعى رجل في دار صبي دعوى
فصالحه الوصي على مال الصبي جاز بيسير الغبن ان
كان للمدعي بينة والا لم يجز ثم لم يذكر في الكتاب ان صلحه
لظهور حق المدعي وثبوته وفي الثاني قيل يصح كالاول
وقيل لا يصح وكذا لو لم يشهدوا عنده ولكن عرف انه لو لم
يصالح يشهدون عليه وكذا الخلاف بين المشايخ فيما لو
اقر الميت بالدين عند الوصي فصالحه ثم لا رواية في
هذه وانما خرجوها على الاصل وهو ما اذا ادعى على
صبي او ميت دينا وقد كان عرفه الوصي باقرار الميت
او بالبينة فعن شداد بن حكيم ان للوصي القضاء بها
وعن خلف بن ايوب انه يقضي لو عرفه بالاقرار فقط
وعن عيسى بن ابان انه لا يقضي بهما فتخرج عليه

الصلح بالاقرار والشهادة عند الوصي لكن يويد قول خلف
ما في كتاب الاستحسان ايضا منه انه **اذا اقر** رجل عند رجل
بانه كان اخذ من والده شيئا يكون للابن اخذ ما اقر
به منه كما عاين اما لو شهد عنده اثنان بالاخذ لم يكن
له ان ياخذه منه ما لم يحكم له به وكذا لو عاين الولي
قتل مورثه حل له قتله ولو شهدا به عنده لم يكن له
الا بالقضا وهذا لان التزام الشهادة انما هو بعد لحوق
الحكم بها بخلاف الاقرار فانه التزام وفيه **ان الاصح** في
مسئلة صلح الوصي فيما اذا علم ان للمدعي شهودا فصالح
قبل ان يشهدوا عند الحاكم انه لو عرف عدالة الشهود
وصدقهم فيما يقولون او عرفهم انهم يشهدون وانه
اذا شهدوا تقبل شهادتهم يصح صلحه قبل الشهادة
ويكون كما اذا صالحه بعد الشهادة والقضا به اما لو عرف
انهم ليسوا بعدول او انهم لا يشهدون او انه اذا شهدوا
يتامل في شهادتهم لا يصح صلحه قبل القبول والحكم بموجبه
والاب في ذلك كله كالوصي وفيه ايضا **صالح الوصي**
صغار الورثة وكبارهم في دعوى على اخر بدنانير وقبضه
وقبضها الكبار منهم وانفقوا على الصغار حصتهم لم يجز
ذلك على الصغار لانه ليس للكبار ولاية القبض على
الصغار فهم يرجعون بحصتهم على الوصي وهو على الكبار
لانهم قبضوا البدل على وجه الاستيفا فيكون مضمونا
عليهم وفي احكام الصغار للاستروشني عن فتاوي رشيد
الدين **صالحت** امراة المتوفي مع ابني الميت واحدهما صغير
عن الميراث وعن جميع الدعاوي فقبل الكبير صلحها عن
نفسه اصالة وعن الصغير بالاذن الحكمي والصلح خير

في حق

في حق الصغير لا بد في جوازه من بيان التركة لجواز ان يكون
فيها ديون فيكون الصلح ح بيع الدين بالدين فلا يجوز
او يكون فيها نقود فيلزم قبض البدل في المجلس لئلا يكون
الصلح ربا حراما وفي المبسوط **ولا يجوز صلح** الام والعم
والاخ وساير ذوي المحارم ولا صلح وصي احدهم على
الصبي ولا عنه الا في المنقول الذي ورثه الصبي من جهة
الموصي ولم يكن هناك اب ولا جد ولا وصيهما ولا وصي وصيهما
وان نزل ولا وصي القاضي اذ لا تصرف لهم فيه بدون
هولا وقد مر في فصل البيع وفي الخانية والمحافظية **صلح
الوصي** في التركة على وجوه **الاول** ان يكون الورثة
كلهم صغارا ففيه يجوز الصلح اذا وجدت شرايطه
المذكورة قبل هذه **الثاني** ان يكون الكل كبارا حاضرين
وفيه الصلح لا يجوز بلا رضاهم مطلقا **الثالث** ان يكونوا
كبارا غايبين فان كانت الدعوى عليهم فلا يجوز صلحه عقارا
كان المدعي به او منقولا لان الصلح ح يكون في الشرا لهم
ولا ولاية للوصي عليهم في ذلك فلا يجوز وان كان الدعوى
لهم فان كانت في العقار فكذلك لا يجوز صلحه لان
الصلح فيما اذا كانت الدعوى لهم يكون في حكم البيع ولا قدرة
للوصي على بيع عقارهم فان كانت دعواهم في المنقول
يجوز صلحه اذا لم يكن فاحش الغبن سوا كانت لهم بينة
او لم تكن لما ان الوصي قادر على حفظ منقولهم بالبيع
الرابع ان يكون الورثة مختلطين والكبار حضورا كلهم
ففيه ان كانت الدعوى على الورثة لا يجوز صلحه في حق
الكبار عند الكل بكل حال لعدم نفاذ تصرفه عليهم
ويصح في انصبا الصغار بالنفع لهم وان كانت الدعوى

للورثة فكذلك لا يجوز في حق الكبار ويجوز في حق الصغار
عند الصاحبين ولو بيسير الغبن وعند الامام يجوز في
الكل لجوازه في البعض اعني حق الصغار فقط منهم بناء على
اصله وقد ذكرناه في فصل البيع الوجه الخامس
ان يكونوا مختلطين وكل الكبار غيب فقيه ان كانت
الدعوى عليهم لا يجوز صلحه في انصبا الكبار عند الكل
بكل حال لما مر ويجوز في سهام الصغار ما لم يكن فاحش
الغبن وان كانت الدعوى لهم فتعين الصحة التامة ه
بالمنقول عند الصاحبين وتم كل الصور عند الامام
رحمه الله تعالى بناء على جوازه في حق الصغار في
المنقول والعقار فكذا في نصيب الكبار ويجوز منهم على
اصلهم العقار قلت وبالجملة الصلح في معنى البيع فيعامل
به معاملة البيع في كل الاحوال والصور في جامع الفتاوى
اوصى بجنين فصالحه الورثة او الاجنبي عنهم او الوصي
عن الصغار فضمن وادى الدين فله الرجوع بما ادى
في مال الميت جاز فان ولدت ميتا او تبين انها حايل يعني
ليست بحامل رد ما قبض ولو ضرب بطنها انسان غرم
لهم الارش والله سبحانه اعلم فصل في الكفالة
ذكر في شرح الاسبيجابي ان للوصي اخذ الكفيل والرهن بدين
الميت لانه توثق وفي الولوالجية والفتاوى الصغرى
ولو دفع الكفيل المكفول بمال الى الوصي برئ عن الكفالة
ولو دفعه الى الوارث لا يبرأ في حق غيره من الورثة
لان اخذ الوصي للموصى فيكون الدفع اليه فلا يكون
للورثة المطالبة بعده اما الوارث فانه اخذ لنفسه
فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن البقية ومثله
في المنية

في المنية والقنية وفي المنتقى امر الوصي رجلا بالضمان
عن دين الميت لان امر الوصي جائز جار في مال الميت اما
لا يرجع على الوصي في مال نفسه لان الضمان عن الميت
وانما الوصي امر به وهو لا يوجب الرجوع عليه في ماله
بل ياخذ به الوصي ويتبعه حتى يؤديه اليه من مال اليتيم
لانه هو المتصرف فيه قال الحاكم الشهيد الا ان يكون
الضامن خليطا للوصي فح يستحسن رجوعه في مال الوصي
قلت ومعنى الخليط على ما ذكر في الذخيرة ان يكون
بينهما اخذ واعطا وتراض على انه متى جاء اليه رسول
هذا او وكيله فانه يبيع منه ولو نسية او يقرضه وذلك
لان المعروف انه اذا امر شريكه او خليطه بدفع شي من
المال الى غيره فانما يامره به ليكون دينا على الامر لا شرعا
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا فيضمن قلت وهذا
المعنى يعم جميع الديون كما قال الحاكم ويجب ان يحفظ هذه
المسئلة ثم قال ولو قال الوصي لاخر اضمن انا وانت
ما على الموصي لفلان فضمنا على ان كلا منهما كفيل عن
الاخر ضامن عنه فان ادى الوصي الكل من مال نفسه
يرجع بالنصف في مال الميت بالاصالة وبالنصف في مال
الشريك ثم الشريك يتبع الوصي ويأخذه به حتى يؤدي
ما ضمن من مال الميت ان كان في يده شي منه من ماله
كما في التي مضت اولا وان ادى الشريك ينعكس الامر
وفي العتابية ولو كان للميت دين على رجل فضمنه
احد الوصيين لصاحبه او للصغير لم يجز ولو ضمناه للوارث
الكبير جاز وخرجا عن الوصاية في ذلك الدين ليس
لهما تقاضيه قلت فينصب القاضي وصيا اخر ه

فيطلبه ويقبضه وفي شرح الطحاوي **استوى الاب**
او الوصي شيئا للصغير بالنسية وامر الصبي بالضمان
بالمال وبنفس الاب والوصي جاز ضمانه بالمال لا النفس
اما جواز ضمانه بالمال فلان التزام الشي كان عليه
قبل الضمان الا يرى انه يرجع عليه بذلك المال فلم يكن
الضمان شرعا واما عدم جواز ضمانه بالنفس فلانه
التزام شي لم يكن يلزمه قبل الضمان والصبي ليس
من اهل ان يلتزم **فصل في الرهن** قد مر
انفا ان للوصي اخذ الرهن لدين الميت لانه توثيق
وفي الاصل **وان ارتهن** الوصي بدين للميت على رجل
جاز لانه من باب الاستيفاء والوصي سبيل من ذلك
وفي وكالة الخلاصة عن رهن الاجناس **ولو اخذ** الوصي
الرهن والورثة كلهم كبار فهلك عنده الرهن لا ضمان
عليه وفي الخانية والهداية **يجوز للوصي** او الاب رهن
مال الصبي بدين انفسهما عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالى استحسانا لانه من باب الحفظ حتى يضمن
اذا ضاع وفي الهداية لانهما يملكان الايداع وهذا
انظر في حق الصبي من الايداع لان قيام المرتهن
بحفظه ابلغ خوفا من الغرامة ولو هلك هلك مضمونا
امانة وهذا على ظاهر الرواية قال فعلى هذا يصير
المرتهن بالهلاك مستوفيا دينه والاب والوصي موفيا
له ويضمنان للصبي لانهما قضيا دينهما بماله فيضمنان
ثم قال القاضي الامام **اذا ضمن** كل منهما يضمن قيمة
الرهن ان ساوت الدين او نقصت عنه وقدر الدين
ان زادت القيمة عليه لانه في الزايد مودع وله ولاية

ايداع مال اليتيم والقياس ان لا يجوز للوصي وبه قال
ابو يوسف وزفر اعتبارا بحقيقة الايفاء وهذا بخلاف
الاب حيث يجوز له ان يرهن اجماعا قياسا واستحسانا
ومثله في المبسوط للسرخسي والمحيط وذكر في المبسوط
ايضا انه لا يجوز هاهنا فلو هلك الرهن يضمن كل منهما
قيمته كيف ما كانت لان كلا منهما غاصب وقال فيه
ايضا **ان الاب** لا يصير غاصبا باخذه مال ولده اذ له
اخذه مجانا محتاجا وللحفظ بدونه فلا يضمن الا اذا
اتلفه بلا حاجة وقال الصدر الشهيد مولانا حسام
الدين بعد ما ذكر المسئلة في صغراه فيحمل على ان في
المسئلة روايتين وفي المنية **وللاب** لا الوصي ان يرهن
متاع الصبي لدين نفسه فاذا هلك يضمن الوصي
قيمته والاب قدر الدين وفي الجامع الاصغر **صح** رهن
الاب لا الوصي لان للاب بيع مال صغيره بخلاف الوصي
فيضمن الاب قدر المودى يعني قدر ما يكون به مودّيا
دينه لو هلك الرهن والوصي كله ومثله في الملتقط
عن صدر الاسلام ابي اليسر ايضا قال **لان الاب**
يملك البيع من نفسه بمثل القيمة والوصي لا يملكه الا اذا
كان خيرا لليتيم وذكر في الصغرى **انه يصح** رهنهما متاع
الصغير بدين انفسهما استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول ابي يوسف في احكام الصغار **وكذلك** لو
باعاه في دينهما بعد ما رهناه منه فيضمنان لليتيم مثل
الدين وفي الهداية **وكذلك** لو سلطا المرتهن على
بيعه لانه توكيل بالبيع وهما يملكان التوكيل به قال في
الهداية والخلاصة والحافظية **اصل المسئلة** فصل

البيع يعني بيع الوصي مال الصبي بدين نفسه من رب
الدين بمثل ما عليه من الدين فانهما رحمهما الله لما
جوزا هذه جوزا الرهن لانه نظير البيع نظرا الى
عاقبته من حيث وجوب الضمان ولما لم يجوزه ابو يوسف
لم يجوز الرهن ايضا وفي الخانية قاسه ابو يوسف
رحمه الله تعالى على قضاء دينه بمال اليتيم وشرائه
ماله لنفسه بمثل القيمة فلما لم يجز ذلك لمن الوصي
لم يجز الرهن منه بخلاف الاب قال في جامع الفقه **الرهن**
عندهما رحمهما الله تعالى وهلك عند المرتهن
هلك بما فيه ويضمن الوصي الصبي قيمته فان كانت القيمة
زائدة لا يضمن الزيادة لانه فيما زاد مودع مال الصغير
وله هذه الولاية وفي بعض الفتاوى والهداية ايضا **رهن الوصي**
مال نفسه بحق عليه لليتيم من الصبي او ارتهن
ماله من نفسه او من ابن صغير له او عبد له تاجر لا دين
عليه لم يجز لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي
العقد في الرهن كالبيع ثم هو قاصر الشفقة فلا يعدل
عن الحقيقة ولا يلحق بالاب وذلك لان الاب لوفور
شفقته نزل منزلة شخصين وتقام عبارته مقام
عبارتين في هذين العقدين فيجوز رهنه وابقائه
من صغيره بخلاف الوصي قال **والرهن** من ابنه الصغير
وعبده الذي لا دين عليه بمنزلة الرهن من نفسه
بخلاف ابنه الكبير وابيه وعبده المديون حيث يجوز
لانه لا ولاية له عليهم ولا تهمة في الرهن ايضا فيجوزه
وكذا لو استدان لحاجة اليتيم من نفقة او كسوة فرهن
به شيئا لليتيم صح لان الاستدانة جائزة للحاجة اليها

والرهن

والرهن فيه قضاء الدين وهو يملك قضاء دين اليتيم فيجوز
وكذا الو اتجر لليتيم فارتهن او رهن لان التجارة تثمير
المال وتوفير له فيجوز **ثم هي** لا تخلو من الرهن والارتهان
لما فيه من الايفاء والاستيفاء فيجوز ذلك ايضا لان الشيء
اذا جاز يجوز بلوازمه حتى لو ادرك الصبي لا يكون
له استرداد ما رهنه الوصي قبل اداء الدين لانه لازم
من جانبه لان تصرف وصيه كتصرف نفسه بعد بلوغه
لقيامه مقامه **ومثله الاب** ثم اذا قضى الابن الدين
فيما رهنه الاب او وصيه لنفسه بعد موتهما او قبله رجع
به في مالهما لانه مضطر فيه لحاجته الى احياء ملكه فاشبه
معير الرهن وكذلك اذا هلك قبل ان يفتكه لان الرهن
يصير قاضيا دينه بمال الصبي فله ان يرجع عليه ومثله
في جامع الفقه وفيه **ولو رهن** الوصي او الاب مال اليتيم
بدين نفسه جاز ويضمن للصغير ما صار به قاضيا دينه
بخلاف الرهن الا ان يرهن الوصي ويرتهن عن نفسه
ولا يصدق بعد بلوغ الصغير ان لم تشهد وفي جامع
الصغار للاستروشني عن القاضي الامام صدر الاسلام
انه **اقرض الاب** لولده واخذ له رهنا من مال ولده
جاز وله ذلك وفي العتابية **ولو وضع** الرهن عند
العدل فمات العدل واوصى ببيعه جاز اذا قبل لما عمل
برايك والا لا كذا عند محمد رحمه الله تعالى **ثم ليس**
لوصيه هذا ان يوصي الى اخر وفيها **ولو رهن** الوصي
او الاب او الجد عند عدم الاب ووصيه مال الصبي بدينه
وبدين الصبي معا جاز وان هلك الرهن يضمن كل منهم
حصته منه للصبي وذكر العتابي المسئلة في الاب ثم قال

وكذا الوصي خلافا لابي يوسف وفي شرح الطحاوي للوصي ان يرهن مال الصغير بدين على الميت وفي الاصل والعمادية ولو رهن الوصي لدين على الميت بعض التركة عند بعض الغرما لم يجز لانه وان كان رهنا لدين الميت لكن الرهن فيه جهة الايفا فلما تعلق به حق بقية الغرما لم يكن للوصي ايثار بعضهم على البعض بالرهن حتى لو كان الغريم واحدا فرهنه عنده جاز وفي جامع الفقه وللوصي ان يرهن بالتركة عند غريم الميت ولا يرهن عند بعض الغرما دون البعض ولو رهن وفي الورثة كبير لم يجز الا اذا كان غايبا قلت وسياتي في هذا المجموع ما يتعلق بهذا عن قريب قال ولو رهن مال ابيه لنفسه واحدهما كبير لم يجز الا باجازة الكبير فلو هلك يضمن لهما وفيه ايضا وللاب ان يرهن مال احد صغيريه عند الاخر وفي العدة والهداية رهن الوصي مال اليتيم بما استدانه على اليتيم وقبضه المرتهن ثم استعاره الوصي من المرتهن لنفع اليتيم فضاع عند الوصي فانه يخرج عن الوصية ويضيع على اليتيم قال في الهداية فيبقي الدين على اليتيم بحاله يطالب المرتهن الوصي به لان فعله كفعل اليتيم بنفسه ثم الوصي يرجع به على اليتيم لعدم تعديه فيه حتى لو استعاره الوصي لحاجة نفسه فهلك يضمنه لليتيم لتعديه في استعماله حيث لم يكن له ذلك قال لو غصبه الوصي من المرتهن واستعمله في حاجة نفسه يكون متعديا في حقه كل من المرتهن والصبي اما في حق المرتهن فالغصب واما في حق الصبي فبالاستعمال

في حاجته

في حاجته فيضمن قيمته ثم القيمة تكون رهنا يقضي بها الدين الى المرتهن ولا يرجع بها على اليتيم لانه متعد في حقه ايضا فيجب عليه عند حلول الاجل لانه ضامن للمرتهن بتفويت حقه المحترم فيكون رهنا عنده فان كانت مثل الدين يوديها لليتيم مثل ما يوجب له على اليتيم فيكون القضا مقاصة وان كانت اقل من الدين يوديها للمرتهن ويودي الزيادة له من مال اليتيم وان كانت اكثر من الدين يودي الفضل لليتيم ولو غصبه واستعمله في حاجة اليتيم يكون متعديا في حق المرتهن فقط لان له حق استعمال اليتيم وله ولاية اخذ مال اليتيم فلا يكون متعديا في اخذه من المرتهن حتى يكون غاصبا في حق اليتيم مستحقا به للضمان ولهذا قال في كتاب الاقرار اذا غصب الاب او الوصي مال الصغير لا يلزمه شي يعني في القضا لانه لا يتصور منه الغصب لانه له ولاية الاخذ فاذا هلك الرهن في يده يضمن للمرتهن على التفصيل الذي سلف ثم يرجع بما ضمن على الصبي لعدم وجوب الضمان عليه في حق الصبي حتى تقع المقاصة بينهما قلت فهذا الرجوع وعدمه معنى قول صاحب الهداية هنا يضمنه لحق المرتهن ولا يضمنه لحق الصبي وفي الاول يضمن قيمته للمرتهن والله سبحانه اعلم وفي المنية رهن الوصي شيا من مال الميت في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شي قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث لم يجز لان هذا لم يرد دينا على الميت حتى يرهن فيه شيا من ماله ولو رد عليه ما باعه الميت بالعيب جاز رهنه وفي احكام الصغار عن الاصل رهن الوصي متاع الميت

في نفقة اليتيم او رهن ما استحق من شي قد كان باعه الميت فرجع مشتريه بالثمن في الميراث لم يجز لان هذا الميت
بمال النفقة علي الصغير فظهر في التركة دينا فهذا علي
وجهين اما ان يكون حقيقة بان حدث بناء علي سبب وجد
في حال الحياة كان كان الميت باع عبدا من التركة وقبض
ثمنه واكله ثم استحق العبد بعد موته ورجع المشتري بثمنه
في التركة وقد رهن الوصي شيا من اعيان التركة لدين
النفقة او نحو ذلك بطل الرهن لان عند الاستحقاق ه
تبين ان ما اخذ الميت من الثمن اخذه بغير حق وان
الضمان وجب في التركة من وقت المقبض السابق فتبين
ان الوصي رهن وفي التركة دين لغريم اخر فله ان يبطل
الرهن لتعلق حقه به وعدم كون الوصي بسبيل من
ايفاء حق الغرماء دون البعض اما لو حدث دينا علي
سبب باشره الميت وهو مسئلة الرد بالعيب بان كان الميت
باعه فرد علي الوارث بعيب فهلك في يده وصار ثمنها دينا
في مال الميت وليس له مال غير ما رهن فالرهن جائز
والوصي ضامن لقيمته فانه تبين ان الدين كان واجبا
قبل الموت وانما استحق المشتري الرجوع بالثمن عند الرد
لكنا اسندناه الي السبب السابق هو لانا قضي ملكه في المبيع
بطريق الفسخ من الاصل فلا يظهر به بطلان الرهن لعرائه
عن الدين حقيقة وان وجب نقضه لاستناد الدين الي
سببه السابق وتمامه ينظر في باب رهن الوصي والوالد
من الاصل قال والحاصل ان الوصي اذا رهن شيا من مال
اليتيم في نفقة ثم استحق شي كان باعه الميت فرجع المشتري
بالثمن في ميراث الميت فالرهن لا يجوز لان هذا لم يزل

دينا علي الميت ولو رد ما باعه الميت بعيب جاز رهنه وفي جامع
الفقه ولو رهن الوصي عند غريم فظهر غريم اخر بطل الرهن
يعني للغريم الاخر ابطاله الا ان يقضي الوصي الدين بمال
الا ان يحدث الدين بسبب يستند فيجوز رهنه عند الاول
في مختلفات ابي الليث رهن الوصي مال الصبي بدين
استدانه عليه لا يجوز ولو رهنه بدين استدانه لنفسه
يجوز وفي احكام الصغار عن فوائد بعض المشائخ اذا استدان
الوصي النفقة او الكسوة لاجل الصغير ورهن به شيا
لليتيم جاز لان في الرهن قضا الدين وهو يملك ذلك
وفي الاصل رهن الوصي علي وجوه اما ان يكون بدين علي
الميت او يكون بدين استدانه علي الورثة او يكون بدين
استدانه علي التركة كشراء طعام الارقاء واكسيتهم وعلف
الدواب وما يلزمها فان كانت الورثة كلهم صغارا جاز رهنه
في كل الوجوه لعموم ولايته عليهم وان كانت الورثة كبارا كلهم
فان كانوا حضورا لا يجوز رهنه في كل الاحوال لعدم ولايته
عليهم وان كانوا اغنيا مجملتهم فان رهن بدين علي الميت جاز
رهنه فان رهن بدين عليهم لم يذكر ذلك والصحيح عدم
الجواز لانه تصرف علي الغايب ولا ولاية له عليه وان كانت
الورثة مختلطين وكبارهم حضور فان رهن بدين علي الميت
جاز عند الامام رح لانه يملك في حق الصغار فيملك ذلك
في حق الكبار كذلك لان اصله ان الوصي اذا ثبت له ولاية
نوع من التصرف التركة يثبت له ولاية ذلك التصرف في
كلها علي ما مر غير مرة ولا يجوز رهنه عندهما لعدم ولايته
علي الكبار ومتي لم يصح في حق الصغار ايضا لكان الشيوع
مقارنا للعقد ولو كانت الكبار غيبا يجوز رهنه في حق

الكل لان له ولاية علي الكبار في هذه الحالة فان رهن
الوصي بدين استدانه عليهم او علي صغارهم فقط لا يصح
في حق الكل اجماعا حضورا كانت الكبار او لا اما اذا استدان
علي الكل فلانه لا ولاية له علي الكبار منهم في مثل هذا
الموضع فيبطل في حقهم فكذا في حق غيرهم لسراية الفساد
للمقارنة قلت وهذا كما تري نص علي عدم جواز رهنه
بدين علي الكبار فقوله فيما سبق لم يذكر ذلك منظور
فيه الي ان وضع المسئلة في دين يستدينه علي الورثة
والله سبحانه اعلم قال واما اذا استدان علي الصغار
منهم فقط فلان ولايته عليهم لا تستتبع الولاية علي
الكبار قلت يعني في مثل هذا الموضع ثم لهم حقا
في العين المرهونة فيبطل رهنه في حقهم ويسري الي حق
صغارهم ايضا والله سبحانه اعلم قال ولو كان الرهن
بدين استدانه علي التركة فالجواب فيه كالجواب فيما
اذا رهن بدين علي الميت لانه لصيانة تركته فيكون
في المعني واقعا للميت وفيه لو اتجر الصغير باذن الوصي
فرهن وارتهن جاز قلت لانه من لوازم التجارة فلا
تخلو عنها والله سبحانه اعلم فصل في الابراء في صلح
المحيط وفوايد صاحب المحيط والخانية والخلاصة والعمادية
ابراء الوصي المديون او اجل دينه او حط عنه شيا منه
ان وجب الدين بعقده صح عند الامام ابي ح ومحمد رحمهما
الله تعالي ويضمن الصنايع للورثة ولم يصح عند ابي يوسف
رحمه الله وهو الاستحسان فالدين علي الغريم كما كان اما اذا
وجب الدين بعقد غيره او كان موروثا لم يصح وفاقا
لانه بمنزلة الوكيل بالقبض وهو لا يملكه فكذا هذا

وذلك

وذلك لان هذا الحط تبرع في حق الغير فلا يجوز وذكر في الولوالجية
لا يجوز للوصي تاخير دين الصغار لان التاخير تبرع فلا يملكه
الوصي في اموالهم وذكر في الخلاصة ان هذه فرع مسئلة
ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن وابراوه عنه قبل قبضه
صحيح عندهما ويلزمه الضمان وباطل عند ابي يوسف كذا
هذا ذكره في كتاب الوكالة معزوا الي فتاوي النسفي وفي
شروط الحاكم ولو ابراء الوصي المستاجر عن اجرة دار الصغير
صح ان باشر العقد ويضمن الوصي للصغير اما المستاجر
فانه يبرا قضاء لا ديانة وفي النوازل والجامع في الفتاوي
وصي باع شيا من مال اليتيم ثم ادرك اليتيم فابرا المشتري
عن الثمن قال بعضهم ان كان الوصي مصلحا غير مفسد وقال
له انت في من اداء انك وصي من مالي جاز ويبري وان قال
انت بري مما لي عليك لم يبرا لانه ليس له علي المشتري شي
اصله الوكيل اذا باع شيا فقال الموكل للمشتري انت بري
مما لي عليك لا يبرا لانه ليس له علي المشتري شي ولذا لو اراد
استيفاء الثمن منه لا يكون له ذلك وانما الدين علي المشتري
للوكيل ومثله في الخانية قال نجم الدين الخاصي قال الفقيه
ابو الليث هذا قول اصحابنا لكن لا ناخذ به بل نقول يبرا المشتري
بالقول الثاني ايضا في كل من المسئلتين لان الدين للصبي
والموكل وانما للوصي والوكيل حق المطالبة قال ولا يشترط
في براءة المشتري كون الصبي مصلحا ايضا لانه مدار احكام
الجواز عندنا راي والمال محجر يعتبر وكذا في الخانية
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالي ليس هذا قول اصحابنا
بل يصح الابراء عندهم في الوجهين وفي الولوالجية وصي باع شيا
من مال اليتيم فادرك وابرا المشتري عن الثمن برئ المشتري

مسئلة الصبي

لان التركة ملكه وليس للوصي الا المطالبة والحفظ فيملك ابرا
المالك وكذلك الموكل مع الوكيل وفي اليتيمة **ابرا** الصبي بعد
البلوغ عن ثمن ما باع الوصي من التركة يبرى كالموكل وفي
العيون والذخيرة ودعوى الخلاصة **ميت** عليه لرجل الف
درهم وللميت على اخر مثله فقضى مديونه الدين الى الداين
بغير امر الوصي او الوارث قال محمد رحمه الله تعالى ان كان
حين القضا اخذ هذه الالف التي على فلان الميت من
الالف التي لك عليه برئت ذمة المديون عن الميت ولم يكن
للوصي مطالبته بالدين بعده وان لم يقل ذلك يكون متبرعا
في القضا برات ذمة الميت عن الدين ويبقى الالف عليه
كما كان وعلى الوصي مطالبته به ومثله في الخانية وجامع
الفتاوى وكل من المنية والقنية والفتاوى الصغرى **انه**
اذا دفع غريم الميت الدين الى الوصي يبرا اما اذا دفع الى
بعض الورثة فانه لا يبرا الا عن نصيب الاخذ خاصة حتى
لا يكون للورثة ان يطالبوا المديون بالدين في الفصل الاول
ولو ضاع عند الوصي اما في الفصل الثاني يكون لغير الاخذ
منهم ان يطالب المديون بحصته منه فيرجع المديون به
على الاخذ وذلك لان اخذ الوصي كالموصي ولو دفعه
للموصي في حياته لا يكون للورثة المطالبة بعد مماته كذا هذا
اما الوارث فانما ياخذه لنفسه نيابة عن غيره فلا يكون
خصما في حق غيره فلا يسقط باخذه حق المطالبة عن
البقية ومثله في المنية والقنية وفي الخلاصة عن الجامع
الكبير **احد الورثة** اذا قبض دينا او وديعة للميت فضاع
في يده يضمن بقي حصص غيره من الورثة عند عدم
استغراق التركة بالدين والكل عند استغراقها به وفي جامع

الفتاوى

الفتاوى **واذا شهد** الشهود على وصايته فقبض دين القوم
ثم وجد الشهود عبيدا ابرا الغريم لان نصب القاضي اياه قد
صح **فصل في الهبة** في الخانية ليس للوصي ان يهب مال
اليتيم بعوض وبغير عوض ومثله الاب وفيها **افرز الوصي** من
مال نفسه شيا ووهبه للصبي وقال قبضت من نفسي لليتيم
واشهد عليه لم يكن قابضا من نفسه اجماعا **اما لو وهب** الاب
لصغيره شيا وقال قبضت لابني فلان يصير قابضا اجماعا
وفي المختلفات القديمة **وهب** لليتيم شي فالوصي بالخيار
ان شا قبل وان شا رد وفي الصغرى **وهب لصبي** في حجر عمه
او امه او اخته شي وله وصي من جهة ابيه فقبض العم او الام
او الاخت الموهوب قيل لم يجز قبضهم انما قبضه لوصيه وقيل
يجوز والفتوى على الجواز اما اذا لم يكن في حجرهم فلا يكون لهم
القبض وفي الذخيرة معزيا الى الاصل قال محمد رحمه الله
ليس لغير وصي الاب والجد من الاوصيا قبض الهبة على
الصغير ان لم يكن الصغير في عيالهم وكذا اذا كان في عيالهم
والاب ميت او غايب غيبة منقطعة قياسا ويجوز استحسانا
قال ولا فرق في هذا بين كون الصغير عاقلا للقبض وبين
كونه غير عاقل **اما** الاب والجد فيجوز قبضهما عليه سوا
كان هو في عيالهما او لم يكن **واختلفوا** في صحة قبض من
يعوله من الجد والام والعم والزوج عند حضرة الاب قيل يصح
واليه مال فخر الاسلام البزدوي وقيل لا يصح لغير الزوج كما في
الاجنبي واليه ذهب الامام السرخسي ثم لا يشترط في صحة
قبض الزوج كون الزوجة ممن يجامع مثلها في الصحيح وفيها
وهب لصغيرة زوجت ولم يبن بها الزوج فقبض عليها
الزوج لم يجز بل يقبض عليها الولي وهو الاب ووصيه ثم الجد

ثم الجد ووصيه ثم القاضي ووصيه كالد ويجوز قبض
الاب وان كانت في عيال الزوج وفي فتاوى قاضي ظهير
الدين والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان
يعوضه من مال الصغير ولو عوضه منه لم يجز ويكون
للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله ومثله الاب
قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة من
ماله وفي الذخيرة وهب لصبي او معتوه اخوه فقبضه
له وصيه يجوز ويعتق وهذا بخلاف شرا الوصي اياه
حيث نفذ العقد على الوصي لا على الصبي فلا يعتق
ومثله الاب قال ولو وهب له النصف من اخيه فقبضه
الوصي استحسن جوازه واعتقه عليه لكن لا يضمنه الصبي
للشريك بل يسعى فيما العبد وفي عتقه البعض من العتابية
ولو قبل الوصي الهبة للصبي في نصف ابيه سعى ولا ضمان
وفي الخاصي عن العيون وهب الوصي من الصبي عبده
المديون جاز وبطل الدين ثم لو اراد الوصي الرجوع
في هبته هذه روى هشام عن محمد رحمه الله انه ليس
له الرجوع لان العبد قد ازداد خيرا بسقوط الدين ه
عنه وروى هو عنه ايضا ان للوصي حق الرجوع قال
في الخاصي والاول خلاف ظاهر الرواية وقال القاضي
ظهير الدين في فتاوى عبد عليه دين ليتيم وهب صاحب
العبد العبد لليتيم فقبل الوصي الهبة فقبضه له سقط
الدين فان رجع الواهب عاد عليه الدين وفي الظهيرية
والخلاصة عن النوادر ان صبي له على مملوك وصيه
دين فوهب الوصي المملوك للصبي جاز وسقط الدين
ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رحمه الله ليس له ذلك

وفي

وفي ظاهر الرواية يرجع وفي فتاوى رشيد الدين اخبي م
زرع في ارض الصبي لاجل الصبي ثم انكر ذلك كما قام الوصي
بينة على اقراره بانه زرعه لاجله يكون للوصي ان
ياخذ ذلك الزرع والله سبحانه اعلم فصل في المضاربة
في الاصل والخانية للوصي ان يضارب في مال الصبي وان
يدفعه لاخر مضاربة وله ان يبضع ويتجر ويشارك
وان يدفعه للبضاعة والتجارة والشركة وله ان يفعل كلما
كان خيرا لليتيم فلا يعمل شيئا مما ذكر ان اضر بالصبي كان
لا يكون الطريق امنا لكنه يشهد على العقد وقت العقد
فان لم يشهد على نفسه انه يضاربه يكون ما شراه كله
لليتيم ولا يصدقه القاضي في دعواه ذلك لانه يدعي استحقاق
بعض الربح في مال الغير وذلك لا يكون بدون الشرط ه
والشرط لا ثبوت له بدونه البينة فما لم يثبت لا يعطي له
شي من الربح وفي الولوالجية واما لزوم الاشهاد فلان
الوصي قد يعمل بمال الصبي مضاربة والربح تبع مال
الصبي فلا يستحق الوصي الا بحجة تثبت عند القاضي
وفي القنية تصرف في مال اليتيم وربح ثم قال كنت اخذته
مضاربة ولي في الربح حصة لم يصدق الا ببينة ومثله
في العتابية قال في مجموع النوازل وان نوى المال لم يضمن
وفي شرح الطحاوي تصرف الوصي والاب في مال اليتيم
فربح فقال كنت مضاربا لا يكون له من الربح شي الا ان
يشهد عند التصرف انه يتصرف فيه بالمضاربة فهذا
في القضا واما في الديانة يحل له اخذ ما شرطه من الربح
وان لم يشهد عليه قلت ويحمل عليه ما في غريب الرواية
ومجموع النوازل من انه اذا ربح الوصي في مال اليتيم

فتاوا اخذته مضاربة ولي من الربح حصة لا يصدق والربح
لليتيم وان ترك المال لا يضمن ويدل عليه قوله لا يصدق
يعني اذا لم يشهد عند العقد وفي شرح الطحاوي ولنا يشهد
اذا شاركه وراس ماله اقل فانه اذا لم يشهد على ما شرط
من الربح يجعل القاضي الربح بينهما على قدر ماليهما اما يحل له
ان ياخذ المشروط من الربح فيما بينه وبين الله تعالى
وان لم يشهد وفي جامع الصغار ذكر محمد رحمه الله ان مضاربة
الوصي بالنصف او باكثر منه جائزة لانه تصرف نافع لليتيم
وليس هذا بيعا لمنفعة نفسه من الصبي حتى لا يجوز من
الوصي بمثل القيمة وفاقا وباقل منه على راي كما في بيع ماله
منه بل هو اشتراك لنفسه في ماله وهو يملك اشراك الغير
فيه فلان يملك اشراك نفسه كان اولى واحرى وفي
كتاب الرهن لشمس الائمة الحلواني والحافظية ان اخذه
على ان له من الربح عشرة فمضاربته فاسدة فان عمل فله
اجر له قال وهذا اشكل فان فساد المضاربة يردها الى
الاجارة الفاسدة والفاسدة انما يجب اجر المثل ولا يزيد
على ما عرف على المسمى قال في الحافظية وجوابه ان المنافع
تقوم بالبيع الاتي العقد الصحيح لورود النص فيه والوارد
فيه ليس بوارد في الفاسد قلت وفيه نظر لانهم اجمعوا
على ان الفاسد ياخذ الحكم من الصحيح وانه هو الاصل ه
والفاسد تبع له فيكون هذا القول خرقا لاجماعهم ومما
يؤيد هذا النظر ما ذكر في الاصل من انه لو شرط الوصي
او الاب عمل الصبي مع المضارب تفسد المضاربة ويعطي
الصبي للمضارب اجر مثل عمله لان العمل وقع له اللهم
الا ان يخص عدم لزوم الاجر بالوصي بناء على ما ذكره ه

الاستروشني

الاستروشني في احكام الصغار من ان حاصل هذا العقد
راجع الى ان الوصي يواجر نفسه من الصبي وانه لا يجوز على
ما هو المختار على ما مر في فصل الاجارة والله سبحانه اعلم
وفي فتاوى العتابي للاب ان يدفع مال الصغير مضاربة
في الخز والبز وان ياخذ ماله لنفسه مضاربة وان ياخذ
للصغير مالا للمضاربة وهو يعقل فان عمل الصغير جاز وان
عمل الاب بغير اذن الصغير ضمن قال وكذا الوصي اذا اخذ
مال الصغير مضاربة جاز ولو فسدت المضاربة ففي
اجرة الوصي يعني لزومها روايتان وفي الاصل دفع الوصي
مال الصبي لاخر مضاربة وشرط ان يعمل الوصي مع المضارب
ويكون الربح ثلثه له وثلثه للمضارب وثلثه للصبي فهو
جائز والربح بينهم على ما شرط لانه تصرف نافع للصبي كما
هو في المستصفى فدفع مال الصبي الى نفسه والى الاجنبي ولو دفع
الى نفسه او الى الاجنبي جاز فكذا يجوز دفع بعضه الى نفسه وبعضه
الى الاجنبي وكذلك الاب وهذا لان تصرفات كل منهما واقعة
للصغير بطريق النيابة فصار دفعه كدفع الصغير وشرطه
كشرطه ويشترط فيه التخلية من قبل الصبي لانه رب المال
وفي مجموع النوازل اخذ الوصي مال الاجنبي مضاربة للصبي
بالنصف وشرط ان يعمل نفسه للصبي وعمل يكون النصف له
ولا شيء للصبي منه لان هذا من الوصي عقد للمضاربة
لنفسه الا ترى انه شرط العمل لنفسه نعم قصد الا انه ان
يكون الربح للصبي لكنه لا يكون ذلك الا بالمال او العمل
وقد عدم كلاهما في حق الصبي فيكون شرطه باطلا مردودا
عليه وقال ولو اخذ الوصي ذلك المال على ان يشتري
به للصبي ويبيع فباع واشترى يكون النصف للصبي

علي ما شرط لوجود العمل منه فلو عمل فيه الوصي بغير امر الصبي
يكون الوصي ضامنا لان رب المال لم يرض بعمله وانما رضي
بعمل الصبي فيصير غاصبا ويكون الربح له لا للصبي ه
ويتصدق به لخبث في سببه كما هو الحكم في الغصب
والاب في هذا كله كالوصي ومثله في مضاربة الاصل
وفي جامع الفتاوى للعتابي ولو اعطى الوصي مال احد الايتام
لعبدهم مضاربة بالنصف بعد ما اذن له في التجارة فنصف
الربح لرب المال منهم والنصف الاخر شركة فيما بينهم
وفي الملتقط للسيد الامام الاجل ابي القاسم الشهيد
رحمه الله تعالى قال ابو نصر رحمه الله تعالى لا ارى للوصي
في هذا الزمان ان ياخذ مال الصبي مضاربة ولا للقيم
ان ياخذ ارض الوقف مزارعة وفي شرح الطحاوي لا باس
للوصي ان يتجر بمال اليتيم والضمان عليه ان اصيب ذلك
قلت وهذا اذا كان الطريق امنا على ما سيأتي الان
وفي الخانية ولا يتجر الوصي لنفسه بمال اليتيم او الميت
وان فعل وربح ضمن راس المال وتصدق بالربح عند
الطرفين وعند ابي يوسف رحمه الله يسلم له الربح فلا
يتصدق به وفي جامع العتابي اتجر اجنبي من مال اليتيم
فقال صاحب المال صدق ان قال الوصي كانت تجارته بامر
صبي وفي الهداية ومختارات النوازل له ان يتجر به لان
المفوض اليه الحفظ دون التجارة وذكر في الرهن منها
ان الاولى ان يتجر لان التجارة تثمر المال وبه قبله وفي
الوديعة منها ان للوصي ان يسافر بمال اليتيم بامن الطريق
وفي القنية للوصي ان يتجر اذا كان فيه خير لليتيم وقيل
ليس له ذلك مطلقا وقيل جاز باذن القاضي ولم يجز

بدنه

بدونه وفي الاصل ولو اخذ الوصي او الاب للصغير مالا من
رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل فيه للصغير الوصي
او الاب وعمل فربح فالربح بين العامل ورب المال ولا شي
للابن منه لانه اخذ المال لنفسه حيث شرط عمل نفسه
لكنه قصد مع ذلك ان يكون الربح للصبي وهذا قصد
باطل لان الربح لا يستحق الا بمال وعمل وقد عدما في حقه
ولو كان الصغير مأذونا له يبيع ويشتري فاخذاه من
الرجل على ان يشتري به الصغير بنفسه فالمضاربة جائزة
والربح بينه وبين رب المال على ما شرط لانه تصرف نافع
للصغير وكذا لو عمل الوصي والاب له بامره لانه يصح
امره فيكون عمل مأموره كعمله بنفسه اما لو عملا فيه
بغير امره يضمنان المال فانه يحمل عملا في مال اجنبي بلا رضاه
لان رضاه ليس الا بعمل الصغير فيكونان غاصبين فيكون الربح
لهما فيتصدقان به كما هو حكم الغصب وفي الحافظية اذا
سافر الوصي بمال اليتيم فضاع لا يضمن اجماعا قلت
اذا كان الطريق امنا وفي العتابية ولو مات المضارب
فبيع العروض الى وصيه وان لم يكن له وصي فالى القاضي
فصل في المزارعة في فتاوى القاضي عن النوازل
اختلف المشايخ في جواز اخذ الوصي ارض الصبي مزارعة
فمنهم من جوزه مطلقا وحمله كما اذا دفعها الى الخراجان
ذلك يجوز وفاقا ومنهم من فصل فقال ان كان البذر
من الوصي يجوز وان كان من الصبي لا يجوز لانه في الاول
مستاجر للارض وله ذلك الا يرى ان له استيجار نفس
الصبي وهذا اولى وفي الثاني يكون مضيعا لماله حالا
لان النبات بعد فساد البذر فلا يجوز في الاصل على العكس

في احكام الصغار وانه مشكل قال الفقيه والمختار انه ان
كان ما يصيبه من الزرع المشروط له خيرا من اجر مثل الارض
وضمان نقص المزارعة وضمان البذر في صورة كونه
من اليتيم تجوز المزارعة والا لا كذا في جامع الصغار عليه
عامة المشايخ وفي الامالي عن ابي يوسف **ان الوصي**
اذا اخذ بذر اليتيم وزرعه في ارض اليتيم واشهد على
نفسه المزارعة وانه اخذ البذر قرضا والارض اجارة
فان كان الربع خيرا لليتيم فله الربع وان كان الاجر خيرا له
فله الاجر والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فله
الزرع قال في المنتقى وهذا **الوصي** يشتري لنفسه عبد
اليتيم فانه ان كان البيع والثمن خيرا لليتيم جاز البيع والا
لا ثم قال **ولو استقرض** الوصي بذر اليتيم فان زرعه
في ارض نفسه يكون الزرع للوصي ويصدق في دعواه
ذلك كما لو زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وقال زرعتها
لنفسي **وان زرع** بذر اليتيم في ارض اليتيم ودفع يكون
الزرع كله لليتيم ولا يصدق في دعواه انه زرعه لنفسه
واصل هذه المسئلة دليل على تملك الوصي الاستقراض
من مال الصبي وفي الخلاصة **واذا اخذ** الوصي ارض اليتيم
مزارعة قال الفضلي في الفتاوى ان كان البذر على
اليتيم لا يجوز ما لو جعله الوصي على نفسه فعلى قياس
ما قال الامام في جواز بيع مال اليتيم من نفسه ينبغي
ان يجوز وفي المسئلة دليل على ان الوصي يملك استقراض
مال اليتيم وفي التتمة **استاجر** الوصي ارض اليتيم من نفسه
وبذرها من بذر اليتيم قرضا عليه جاز ان كان خيرا
لليتيم وان كان الزرع خيرا لليتيم وكان الاجر اوكس فهو له

يعني

يعني الزرع لليتيم ويصدق اذا قال استقرضت البذر وبذرته
في ارضه ومثله في الفتاوى العتابية وفي فوائد ابي حفص
الكبير رحمه الله **للوصي** اذ يأخذ ارض الايتام مزارعة كما كان
وان يدفعها الى غيره ويشهد عند العقد حتى يكون الربح له
قضاء كما يكون له ديانة مطلقا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
ترك زوجة واولادا صغارا منها اوكبارا من غيرها وكل الاولاد
في عيالها تتعاهد احوالهم فعملوا الحراثة في ارض مشتركة
للورثة اوصاروا اكرة لغيرهم على ما هو العادة وجمعوا الغلات
في بيت واحد وانفقوا منها جملة فهل تكون الغلات مشتركة
بين الورثة كلها او تكون للمزارعين فقط قال مارية هذه
واقعة واتفقت الاجوبة على انه ان زرعوا مشتركا باذن
من لم يزرع منهم ان كانوا كبارا كلهم وباذن الوصي ان كان فيهم
صغير تكون الغلة مشتركة وان زرعوا من بذر انفسهم
كانت الغلة للمزارعين خاصة قال صاحب احكام الصغار
وان زرعوا بغير اذن الوصي والباقين كيف الحكم فيه ينبغي
ان تكون الغلة للمزارعين لانهم غصبوا بذرا وزرعوها
فتكون الخارج لهم وفي الفتاوى **لا يجوز للوصي** اخذ ارض
اليتيم مزارعة ان كان البذر لليتيم ويجوز ان كان لنفسه
لانه في الاولى مؤجر نفسه من اليتيم وذلك لا يجوز
قال في الولوالجية لانه معاملة المال بالمنفعة لكن اصله من
الوصي ومنفعة الادمي صفة له وليس بمال فكذا صفته
الا ان الشرع اعطى له حكم المال للحاجة ولا حاجة هنا فيكون
هذا العقد مقابلة المال بما ليس بمال فلا يكون وفي **الثانية**
مستاجر ارض اليتيم لنفسه ببعض الخارج واستئجاره مال
اليتيم لنفسه جائز كاجارته للاجنبي قال لكن الوصي يشهد

عند العقد انه يأخذه مزارعة وفي الخانية انه قياس قول الامام
رحمه الله تعالى عدم جواز الاولى الا ان يكون خيرا لليتيم واما
في الثانية فمزارعة ومذهبهما عدم الجواز قلت والمعاملة
الآن على قولهما رحمهما الله تعالى **فصل في الشفعة**
ذكر في الخانية ان الخصم عن الصغار في طلب الشفعة لهم وعليهم
الآباء والاجداد والحكام واوصياؤهم واوصياء اوصيائهم على
الترتيب السالف في فصل البيع وفي الاصل **الوصي** يطلب
الشفعة لليتيم ويقوم في لوازمها كالاب والجد واذا لم يكن
واحد منهم فهو على شفعته اذا ادرك ولو كان له من هولا
فترك طلب الشفعة مع الامكان بطلت الشفعة حتى
لا يكون للصبي حق الاخذ بعد البلوغ عند الشيخين وقال
محمد رحمه الله تعالى لا تبطل الشفعة ويقدر على الاخذ
بعد البلوغ فاذا بلغ وقد ثبت له خيار البلوغ فاختار رد
النكاح وطلب الشفعة فايهما قدم جاز هو وبطل الباقي
فالحيلة في ذلك ان يقول طلبتهما الشفعة والخيار وعلى
هذا الخلاف اذا سلم من هولا الشفعة وسكت في تسليمهم
مجلس العقد وعن غيره عند الامام رحمه الله تعالى وفي
فتاوى الفقيه ابي الليث **اشترى** الوصي لليتيم دارا وللوصي
فيها الشفعة هل يكون له اخذها قال ان كان الاخذ
نافعا لليتيم بان كان شراؤها بغبن يسير فكان يرتفع
الغبن باخذه بالشفعة يكون له الاخذ بها على قياس قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابي
يوسف وان لم يكن في اخذه منفعة لليتيم وذلك بان
كان شراؤها بمثل القيمة لم يكن له الاخذ بالاتفاق
بحال ومتى كان له الاخذ يقول حين الشرا اشتريت وطلبت

الشفعة

الشفعة ثم يرفع الامر الى القاضي فينصب عن اليتيم قيما
فياخذ الوصي منه الدار بالشفعة ويسلم اليه الثمن ثم هو يسلم
ما اخذه من الوصي الى الوصي فيحفظه الوصي للصبي وعن
شداد **ان الوصي** يشهد على الطلب ويتركها الى ادراك
الصبي فعنده يطلب الشفعة قال الفقيه هذا في الوصي
اما الاب فانه ياخذها بالشفعة في الوجهين قلت لعدم
لزوم الخيرية للصبي في تصرفاته والله اعلم وفي الخانية
اشترى الوصي دار الصبي والوصي شفيعها فله ان
ياخذ بالشفعة اما على قول من يقول بجواز شرائه مال
اليتيم لنفسه يقول اشتريت واخذت بالشفعة فتصير
الدار له بلا حاجة الى القضاء كالاب واما على قول من لا
يقول بجواز شرائه مال اليتيم لنفسه يرفع الامر بعد قوله
ذلك الى القاضي فينصب عن الصبي وصيا الى اخر ما ذكره
الفقيه في فتاواه وفي الفتاوى عن ابي بكر ان الاب لا ياخذ
بالشفعة الا بعد ادراك الصبي او ينصب الحاكم خصما عنه
فياخذها منه بعد **اما لو** شرى الوصي دارا لنفسه والصبي
شفيعها فانه لا يشهد ولا يطلب الشفعة حتى يدرك الصبي
فاذا ادرك يطلبها كذا ذكره الامام السرخسي في مبسوطه
وهكذا ذكر القدوري في شرحه محالا الى نوادر ابي يوسف
رحمه الله **ولو اشترى** الاب دارا والصغير شفيعها فلم يطلب
الاب الشفعة لاجله لم يكن له الاخذ بالشفعة بعد الادراك
ولو باع الاب داره والصغير شفيعها فسكت الاب عن طلب
الشفعة له لا يسقط به شفعة الصغير حتى يكون له الاخذ
بعد الادراك وفي هشام عن محمد في الاب اشترى دارا له
لنفسه ولا يطلب الشفعة فيها لصغيره قال اما في قياس

قول ابي حنيفة رحمه الله فلا شفعة للصغير ويجب ان يكون
الجواب على التفصيل ان لم يكن الاخذ ضارا للصغير بان
يكون شرا الاب بمثل القيمة او باكثر قدر ما يتغابن فيه
لا يكون للصغير فيه الشفعة بالاتفاق اذا بلغ فان كان
شرا الاب باكثر من القيمة مقدار لا يتغابن فيه كان
الصغير على شفعته اذا بلغ وفي الذخيرة مسندا الى هذا
المبسوط انه اذا اشتري الوصي دارا لنفسه والصبي
شفيعها فلم يطلب الوصي الشفعة الى بلوغ الصبي فان
كان الاخذ نافعا للصبي فلا شفعة له عند الامام
اذا بلغ وهو احدي الروايتين عن ابي يوسف لان الوصي
اذا اشتري شيا من مال نفسه للصغير وفيه نفع ظاهر
للصغير يجوز شراوه فيكون الوصي متمكنا من الاخذ
بالشفعة فاذا سكت يكون له الاخذ بها اذا بلغ بالاتفاق
لان الوصي في هذا الوجه ليس بمتمكن من الاخذ فلا
يكون سكوته مبطلا **ولو باع الوصي** دارا وبا في المسئلة
بحالها يكون للصغير الشفعة اذا بلغ وفاقا وكذا الاب
اذا باع داره وابنه شفيعها وسكت الاب عن الطلب
باخذها الاب اذا بلغ وفي الخانية **اشتري الاب**
لنفسه دارا وصغيره شفيعها فليس للصبي اذا بلغ ان
ياخذها بالشفعة ولو باع داره كان للصغير ان ياخذها
بالشفعة اذا بلغ وفي المبسوط شمس الائمة **اشتري اجنبي**
دارا باكثر من قيمتها ولصغير فيها شفعة فسلم ابوه الشفعة
لا يصح تسليمه وفاقا وهو الصحيح حتي لو بلغ يكون على
شفعته وفيها ايضا **قال الوصي** اشتريت الدار للصبي
بالالف فقال الشفيع اتق الله تعالي فانك اشتريتها

بخمسماية فصدقه الوصي فانه لا يصدق في تصديقه قول
الشفيع فياخذها الشفيع بالالف الا ان يقيم بينة على
الشرا بخمسماية ومثله الاب وفي الخانية **اشتري** لابنه
الصغير دارا فاراد شفيعها الاخذ بالشفعة واختلفا
في الثمن فالقول قول الاب لانكاره حق التملك بما
ادعاه الشفيع من الثمن الاقل ولا يحلف الاب لان فايدة
الاستحلاف الاقرار ولو اقر الاب بما ادعاه الشفيع لا يصح
اقراره على الصغير فلا يحلف وفي المنتقي جعل عدم الاستحلاف
قول محمد رحمه الله وقال لان الشفعة ليست من البيع
انما تحدث بعده والوكيل انما يمينه في البيع قلت والوصي
كالاب لانه ادني من الاب وفي الجامع الاصغر **باع الوصي**
دار اليتيم وهو شفيعها بطل حقه ولا يتمكن من الاخذ
بالشفعة اما اذا باعها وكيل القاضي يكون للوصي حق
الاخذ بالشفعة وفي الخانية **ومن باع دارا** وهو شفيعها
بدار اخري فلا شفعة له فيما باع باعها بنفسه او بوكالة
في البيع او بوصاية على اليتيم او تولية على الوقف
ولو اشتري الوصي دار اليتيم لا يملك اخذها لنفسه
بالشفعة اما لو اشتراها الاب يكون له الاخذ بالشفعة
عند نادرها **ان الاب** اذا باع دار النفسه والصغير شفيعها
لا يكون للاب الطلب للصغير بالشفعة لانه بايع فيكون
الصغير على شفعته يطلبها اذا بلغ قلت ومثله الوصي
والله سبحانه اعلم وفي العتابية **لو باع الاب** دارا فلم
ياخذها لابنه الصغير من نفسه بطلب عند ابي حنيفة
رحمه الله بخلاف الوصي اذا باع دارا لم تبطل الشفعة للصغير
حتي يبلغ وفي جامع الفتاوي **دار بيعت** باكثر من ثمن

المثل عندنا فاحشا وشفيعها صبي لا تثبت للصبي الشفعة
حتى ان الوصي او الاب اذا اراد ان يأخذها للصبي
بالشفعة لا يكون له ذلك وفي المنتقى صبي طلب الشفعة
فجعل له القاضي وصيا فسكت الوصي عن طلب الشفعة
شهرا ابطل شفعة الصبي والله سبحانه اعلم

فصل في الاذن والحجر

ذكر محمد في الاصل ان للوصي ان يأذن
للصبي في التجارة اذا كان ممن يعقل ان البيع للملك
سالب وان الشراء له جالب ويعرف لسعر الغبن وفاحشه
ويفرق بين الربح والخسران يعني اذا كان يقدر ان
يتجر كسائر البالغين العاقلين والا فكل صبي لقن له
هذه العبارات يتلقفها ويعبر بها ويفرق بين كل منهما
فاذا اذن له تكون تصرفاته معتبرة قال وكذا لكن
للوصي ان يأذن لعبده وكذا يكون ولاية الاذن لكل
منها ممن له ولاية التصرف والتجارة في امواله كالاب
وفي شرح الطحاوي والجد يعني اب الاب لعدم الاب
ووصيه والقاضي واو ما بينهما لا اذن الام والعم
والاخ والخال لانه ليس لهم التصرف في امواله والاذن
منه وفي العتابية ولا يملك وصي الام اذن الصبي في
التصرف ولو في تركة الام وفي المحيط والذخيرة ماتت
عن ابن صغير واموال واوصت الى رجل فاذن الوصي
لعبد من العبيد الذين ورثهم الصغير منها لم يصح اذنه
ومنها ايضا ولو اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة
وليس لليتيم وصي الاب جاز اذن القاضي وفي
جامع الفتاوى ولا يجوز اذن الشرطي والوالي الذي
ليس له تقليد القضاء وفي الهداية وكذا عبد الصبي

يكون ماذونا باذن الوصي وكذا باذن الصبي الماذون له
من الولي ولا يكون كل منهما ماذونا باذن من لا ولاية
له في التجارة في امواله كالام والعم ووصيهما قال ع اذ انه
صار الاب ماذونا له لا يصدق وصيه في اقراره عليه
ببيع او شراء او اجارة او وديعة في يده او رهن او مضاربة
او جناية او غير ذلك مما في يده اذا اخذ به الصبي وكذلك
لا يصدق اذا اقر على عبده الماذون له ولا يصح من
هذا الصبي الاعتاق ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج
عبده وفاقا وكذا تزويج الامة عند الطرفين رحمهما الله
تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى وماذون شيخ الاسلام خواهرزاده وصي
رأى الصبي يبيع ويشتري فسكت ولم ينهه لم يكن
سكوته اذنا وفي الخانية والهداية ان الصبي يصير
ماذونا له بالسكوت قال في الهداية لان العبد يصير
ماذونا بسكوت مولاه وقد حل له السكوت فاولى ان
يكون الصبي ماذونا له بسكوت وليه ولا يحل له السكوت
على الصبي وفي الخانية وللقاضي ان يأذن للصبي
ولعبده في التجارة اما لو رأى احدهما يتجر فسكت لا يكون
سكوته اذنا له هـ ومثله في الفتاوى الصغرى وما
ذون شيخ الاسلام خواهرزاده وفي شرح الطحاوي لابد
في ثبوت الاذن للصبي من علم الصبي بالاذن ذكره
في الزيادات قال وكذا العبد فانه لو قال اذنت لعبدي
في التجارة والعبد لا يعلم بالاذن لا يصير ماذونا له
كالتوكيل لا يصح وكيلا بدون العلم بالتوكيل قال وفي
كتاب الماذون ولو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له

في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم باذن المولى يصير ماذونا
قال ثم من اصحابنا من قال في العبد بالروايتين ومنهم
من قال بالفرق بينه وبين الصبي فقال باللزوم في
الصبي وبالعدم في العبد والفارق كون الحجر في الصبي
لحق نفسه لنقصان عقله فلا بد من علمه كيلا يتضرر بعد
اللزوم بالصبي اما في العبد فهو لحق المولى وهو بالامر
بالمبايعة معه تسقط حقه فيستبد في امره ولا يحتاج
الى علم عبده والله سبحانه اعلم وفي الذخيرة **الصبي**
الماذون له اذا باع من الوصي بيسير الغبن او بمثل القيمة
او باكثر بقدر لا يتغابن فيه الناس يجوز قال وقالوا
يجب ان يقال في الجواب ان كان البيع في الغبن اليسير او
بمثل القيمة يجوز عند الامام رحمه الله وفي رواية عنه
لا يجوز وان كان باكثر يجوز عنده وعند ابي يوسف رحمهما الله
ولا يجوز عند محمد نص على الخلاف في هذه الصورة فيه
الجامع الكبير قال **ولو اقر** هذا الصبي بقبض الثمن الذي
وجب على الوصي قيل يصح اقراره وقيل لا يصح قال وقال
الامام خواهر زاده رحمه الله تعالى يجب ان يكون هذا
على قول الامام ابي ح رحمه الله تعالى واما على قولهما رحمهما
الله تعالى فلا يجوز اقراره على الوصي رواية واحدة هذا اما
اذا باع من ابيه فبيعه بمثل القيمة او باكثر او باقل بقدر
يتغابن فيه الناس يجوز اجماعا واما بالغبن الفاحش
ذكر في بعض النسخ انه لا يجوز عند الامام وفي بعضها انه
يجوز عنده قال فصار في المسئلة عن الامام روايتان
واما بيعه من الاجنبي بغبن يسير فجائز عند الامام
باتفاق الروايات ولا يجوز عندهما وفي العتابية **وبيع الصبي**

الماذون

الماذون له من ابيه جائز ومن الوصي كذلك عند الامام اذا كان
فيه نفع ظاهر وعندهما لا يجوز بيعه من الاجنبي ولو لما حكي
الغبن عنده خلافا لهما ويجوز اقراره له اما لو اقر لابيه
او لوصيه فقيل لا يجوز وكذا لا يجوز اقراره بقبض الثمن فلا
بد من معاينة الشهود وهو الصحيح وفيها **لو اذن** لابنيه
جاز اقرار احدهما للاخر بخلاف الوصي الواحد باذن
لليتيمين وفي الذخيرة **للوصي والاب** ان يحجر على الصبي
الذي اذن له وكذا على عبده الذي اذن له فهو اما لو
ادرك الصبي وقد كان اذن وصيه لعبده لا يحجر به العبد
بل يبقى ماذونا له لان فعل الوصي كفعل الصبي بنفسه
وفي العتابية وكذا لو موت الاب بعد ادراكه اما لو مات
الصبي وورث وارثه العبد ينحجر العبد كذا لو شراه اجنبي
من الصبي ومثله في جامع الفتاوى وفي العتابية ايضا
وفيها وفي الخانية **ان الماذون** له من جهة القاضي لا ينحجر
بموت القاضي الاب والوصي وجنونهما مطبقا قال فاذا
اريد حجر الاول يرفع امره الى القاضي الجديد فيحجر لان
ولاية الثاني كولاية الاول وفيها ايضا **راي القاضي**
انه ياذن للصبي او لعبد الصبي او المعتوه وابى الاب او
الوصي فاباؤهما باطل قال في الذخيرة لان الاذن
في التجارة من الصبي قبل الولي فاذا طلبه من الاب او الوصي
وابيا صارا عاضلين فتنتقل الولاية الى القاضي قال
في الخانية **وكذا لو اذن** لهما القاضي فحجرهما الاب
او الوصي يكون حجرهما باطلا وفي جامع الفقه للعتابي
واذا لحق الصبي الماذون له ديون بالتجارة فمات
وله عروض وعقار فانه لا يكون للاب او الوصي بيعها

للفرعا وانما ذلك للقاضي وفي الذخيرة **ومتى صح** اذن
الاب او الوصي او القاضي لعبد اليتيم ولحقه العبد دين
به يباع رقبته في دينه عندنا **ولو** قال القاضي للعبد
اتجر في الطعام او في البز خاصة يصير ماذونا له في
التجارات كلها وفي العتابية والاذن في نوع اذن
في الانواع وفي شرح الطحاوي الاذن في الاجارة اذن
في التجارة وبالعكس لان الاذن لا يقبل التخصيص قال
في الذخيرة **واذا صح الاذن** للصبي يصير به كالحر البالغ
لكن فيما يدخل تحت التجارة حتى لا يملك الاعتاق
ولو على مال ولا الكتابة ولا تزويج امته عند الامام
خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي مختصر القدوري
اذا اذن ولي الوصي في التجارة فهو في البيع والشرا
كالعبد الماذون له اذا كان يعقل البيع والشرا وفي ماذون
التتالي والجامع في الفتاوي **اذا جا الوصي** او الاب
بعبد الي السوق وقال هذا عبد اليتيم وعبد ابني الصغير
وقد اذنت له في التجارة فبايعوه فلحقه بعد ما لحقه
الديون يصير الاب غارا ويغرم الاقل من قيمته ومن
الديون وتمامه في ماذون شرح الطحاوي وفي المبسوط
للوصي ان ياذن للصبي بان يكاتب عبده وليس له
ان ياذن بالعتق ولو على مال حتى لو اذن له به
فاعتقه على مال لا يعتق العبد وقد مر الوجه
في فصل العتق والاب فيه كالوصي وفيه ايضا **للوصي**
ان ياذن للصبي في قبول ولاء من يواليه لان للوصي
توليه عليه لانه يملك الزام الاعلى منه اعني ولاء
العتاقة بالكتابة فله الزام ولاء المعاقدة واذا كان

له

له ذلك يكون اذنه للصبي في ذلك انابة في القبول
مناب نفسه فيجوز وفيه ايضا **اسلم صبي** على يد رجل
ووالاه لا يجوز ولو كان الصبي ماذونا له في التجارة
لان عقد الموالاة ليس بتجارة بل هو تبرع فلا يكون الاذن
في التجارة اذنا في الموالاة فلا يصح قال ولم يذكر انه هل
يملك المعاقدة باذن ابيه المسلم وينبغي ان يجوز والله
سبحانه اعلم **فصل في القسمة** ذكر في الذخيرة
والخانية والخلاصة والكافطية ان قسمة الاب ووصيه
ولو مراتب جائز على الصبي في كل شي ما لم يكن بفاحش
الغبن **وكذا** على المعتوه لانه صبي حكما ولا يجوز بفاحشه
وكذا قسمة الجد الصحيح ووصيه عند عدم الاب
ووصيه وكذا قسمة وصي القاضي ان عمها وصايته ولم
يخص بنوع من انواع التصرف **وكذا** يجوز قسمة هولاء على
الكبير الغايب في غير العقار **وكذا** قسمة وصي نحو الام
من العم وابنه والاخ وابنه ان كانت في عروض تركة
الموصي ولم يكن هناك من هو اقوى منه من الاوصيا اما
لا يجوز له قسمة ما يملكه اليتيم من غير جهة الموصي
مطلقا ولا في العقار الذي ورثه من جهة الموصي **وكذا**
لا يجوز للوصي قسمة عقار الكبير الغايب ولا القسمة بين
الصغيرين **وكذا** لو كان لكل من اليتيمين وصي واقتسما
مالهما لا يجوز قسمتهما **وبالجملة** اصل الفصل للبيع لما في
القسمة من معنى المبادلة والافراز فكل من يملك من
الاوصيا بيع شي من التركة يملك قسمته وافرازه ضرورة
وكل من لا يملك بيع شي منها لا يملك قسمة ذلك الشي
والوصي لا يملك بيع عقار الغايب الكبير ولا بيع مال

احد اليتيمين من الاخر فلا يملك قسمة تلك الاشيا وكذا
احد الوصيين لا يملك البيع من الاخر فلا يملكان القسمة
بين اليتيمين ثم مع هذا لو فعل فضاع ما في يده لم يضمن
ذكره في العتابية وسياتي ايضا في المبسوط واذا كانت
في الورثة صغير وكبير تقاسم الوصي مع الكبير واعطاه
حصته وامسك حصة الصغير فهو جايز حتى لو هلكت
حصة الصغير لا يكون للوصي ان يرجع على الكبير
وفي الخانية قسم الوصي التركة بين الورثة فان كانوا
صغارا كلهم لا يجوز قسمته وان كانوا كبارا غايبين وصغارا
حاضرا تقاسمهم الوصي فذلك لا يجوز قسمته وان كانوا
كبارا كلهم وبعضهم غايب تقاسم الوصي مع الحاضرين
برضاهم وامسك انصبا الغايبين جازت قسمته وفي
احكام الصغار والخلاصة والحافظية نقلا عن شرح
الاصل للامام ابي بكر خواهر زاده رحمه الله تعالى
ان قسمة الوصي التركة وعزله الانصبا على ستة انحاء
الاولى ان يكون الورثة كلهم صغارا ففيه لا يجوز قسمته
اصلا حتى لو هلك احد الانصبا هلك على الشركة
والباقي يبقى على الشركة وذلك لانه متول القسمة من
الطرفين فيكون قاسما ومتقاسما معا فلا يجوز كبيعه
مال احد اليتيمين من الاخر وفي الولوالجية لان القسمة
في معنى البيع والشرا والوصي لا يملك البيع والشرا من
الجانبين بخلاف الاب حيث يجوز له ان يقاسم مال
اولاده الصغار كالبيع ثم الحيلة فيه للوصي ان يبيع
حصة احد الصغيرين من رجل بالشيوع فيقاسم
معه حصة الصغير الاخر ثم يشتري منه ما باعه

من

من حصة الصغير الاول بالثمن الذي باعه به فتنقطع بينهما
المقاسمة ويمتاز كل من الحصتين ويجوز حتى اذا هلكت
احداهما تهلك على الذي هي له هذا اذا لم تكن الورثة
اكثر من اثنين فلو كانت تبيع حصة ما عدا الواحد منهم
فيقاسم معه حصة هذا الواحد فتمتاز حصته ثم يشتري
منه لكل صغير حصته واحدا بعد واحد مفرزا فيمتاز
بقية الحصص ايضا ويجوز كما في الشرح لان القسمة
في حق ذلك الواحد الذي لم يبع حصته كذ جرت بين
الاثنين وهما الوصي والمشتري فيجوز ولا يكفيه ان
يبيع حصة واحد من الصغار ثم يقاسم لان القسمة
فيما بين الصغيرين انما يتولاها الوصي لا غير وانه لا
يجوز فلا بد فيه من شرا نصيب كل منهم على حدة او يبيع
كل التركة ثم يشتري لكل من الصغيرين والصغار ما يخصه
من التركة مفرزا بحصته من الثمن الذي باع به كل التركة
فتنقطع المقاسمة ويمتاز جميع الحصص فبهذا الوجه كما ترى
يتم جميع المراد الوجه الثاني ان يكون الورثة كلهم
كبارا وبعضهم غيبا ففيه يجوز قسمته وافرازه انصبا
الحضور فيما سوى العقار اذا رضي بها الحضور اما لا يجوز
قسمته في عقار الغيب لان القسمة كالبيع وليس للوصي
ولاية بيع العقار على الغيب الكبار بخلاف المنقول الوجه
الثالث ان يكون الورثة مختلطين صغارا وكبارا وكل
الكبار غيب ففيه لا يجوز قسمته اما في انصبا الصغار
فلما مر واما في عقار الكبار الغيب فلانه ليس للوصي
ولاية القسمة عليهم فيه كالبيع واما في العروض فلانه
لما كان له ولاية القسمة فيها عليهم صاروا كانهم صغار

فصارت المسألة كأن الورثة صغار كلهم وفيها لا يجوز ثم
قسمة لما مر فلا يجوز هنا ايضا **الوجه الرابع** ان تكون
الورثة مختلطين وكلهم حضور فعزل الوصي انصبا
الكبار ودفعها اليهم وافرز ما للصغار جملة بلا تمييز
حصص كل واحد منهم ففيه يجوز قسمته لان القسمة
لم تجر بين الصغار حتى يكون الوصي متوليا لها من الطرفين
فلا يجوز انما هي قسمة بين الكبار والصغار فيكون الوصي
متوليا لها من طرف الصغار فتكون القسمة قسمة
بين الكبير والصبي وهي قسمة بين اثنين فيجوز لكن
يشترط رضاء الكبار ولظهور الشرط لم يذكره شيخ الاسلام
في شرح الاصل والله سبحانه اعلم **الوجه الخامس**
ان يكون الورثة كذلك فدفع انصبا الكبار وعزله على
حدة وياخذ حصص الصغار جملة واحدة ثم يقسم فيما
بين الصغار ثانيا ففيه يجوز قسمته فيما بين الكبار وبين
ما ذكرنا اتفاقا وتفسد فيما بين الصغار لما مر في الوجه الاول
الوجه السادس ان يكون الورثة كذلك وعزل الوصي
نصيب كل فرد فرد من الورثة كلهم ففيه لا يكون قسمته اصلا
لفسادها في حق الصغار قلت ولكون القسمة واحدة
يسري هذا الفساد الى ما بين الكبار بخلاف الوجه الخامس فان
القسمة فيه قسمتان حقيقة فلا يسري فساد احدهما الى
صاحبه والله سبحانه اعلم **وجه سابع** وهو ان يكون الوارث
صغيرا واحدا وكبيرين احدهما حاضر فعزل الوصي نصيب
الصغير وقاسم الكبير الحاضر قال فعلى قول الامام تجوز
قسمته في كل التركة عروضا كان او عقارا وعندهما يجوز في
العروض ولا يجوز في العقار كما في البيع قلت وقد ذكرنا

من الخانية ما يكون **وجها ثامنا** وهو ان تكون الورثة صغيرا
واحدا وكبارا اغنيا فراجع اليه والله سبحانه هو الميسر
لعباده وفي الذخيرة **قاسم الوصي** ما لا شترك بينه وبين
الصغير لم يجز الا اذا كان للصغير فيها نفع ظاهر وهنا عند
الامام رحمه الله وقال محمد لا يجوز وان كان للصغير فيها
منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه للصغير
منفعة ظاهرة قال ويجوز للاب ذلك وان لم تكن فيه
للصغير منفعة ظاهرة قلت ما لم يكن ضررا له لان
العبرة في حقه الضرر وعدمه كما في البيع وفيها وفي الجامع
الصغير **ان الوصي** اذا قاسم الموصى له بالثلث فان كانت
الورثة صغارا كلهم او غائبين فقاسمه واعطاه الثلث
وامسك الثلثين للورثة فصحت مقاسمته حتى لو هلك
ما في يد الوصي بعضا او كلا لا يرجع الورثة على الموصى له
بما هلك وان كان بعضهم صغارا او غائبا يجوز مقاسمة
الوصي فيما سوى عقار الغائبين اما لو قاسم الورثة الموصى
له بان يكون الموصى له هو الغائب فامسك له الثلث لم تجز
مقاسمته حتى لو هلك ما في يده كلا او بعضا شارك الموصى
له الورثة الى ان يكون له ثلث التركة الموجودة وذلك
لان الوصي وكيل الورثة ونائب مناب المورث فينفذ
مقاسمته عليهم اما هو اجنبي من الموصى له فلا ينفذ عمله
عليه ومتلفق الولوالجية واستدل على جواز الاولى
بان قال لان الوصي قائم مقام الموصي والورثة خلف عن
الموصي فكان الوصي قائم مقام الورثة فيصح مقاسمته
الموصى له عن الورثة ثم اذا جازت القسمة يكون الهالك
نصيب الوارث واذا هلك نصيبه عند الوصي لا يرجع على

احد لانه كالهلاك عند نفسه وعلي الثاني بان الموصي له
ليس بخلف عن الموصي فلا يقوم الوصي مقامه فلا يجوز
مقاسمته للورثة عن الموصي له لكونه اجنبيا عن الموصي له
ولما لم تصح المقاسمة يكون الهالك هالكا علي الكل فيرجع
الموصي له علي الوارث بثلث ما قبض وهذا معني ما في الجامع
الصغير والهداية والسراجية والخلاصة والمنية والقنية
والبغية وغيرها من ان مقاسمة الوصي الموصي له علي الورثة
جائزة ومقاسمة الورثة علي الموصي له باطلة وفي فوايد ابي
مات غايبا وخلف مالا وبنين وبنات صغارا وكبارا يريدون
القسمة وليس فيهم وصي للميت قال لا يستطيعون القسمة
الا ان ياتوا القاضي فينصب للصغار وصيا فاذا نصب
لهم وصيا قسموا وان كان بعض الكبار غيبا واراد الحضور
للقسمة لا يستطيعونها حتي ياتوا القاضي فينصب
للصغار وصيا وللكبار الغيب وكيلا فاذا فعلوا ذلك قسموا
وفي الذخيرة محالا الي فتاوي ابي الليث قسم الشركا فيما
بينهم وفيهم غايب او صغير ليس له وصي لا تصح قسمتهم فان
فعلوا ذلك بامر القاضي جاز فاذا رفعوه الي القاضي
يجعل عن الغايب وكيلا وعن الصغير وصيا ويامرهم بالقسمة
ثم فيما اذا لم تجز قسمتهم اذا قدم الغايب او بلغ الصغير واجاز
ما فعلوه صريحا بالقول او دلالة بالفعل جاز لانه
عقد له مجيز حال وقوعه فان الغايب يجيز وكذا اب
الصغير او وصيه وكل تصرف وعقد يكون له مجيز حال
وقوعه يتوقف الي الاجازة فان مات الغايب او الصبي
واجاز وارثه عملت اجازة الوارث عند ابي ح وابي
يوسف رحمهما الله تعالي ولا تعمل عند محمد رحمه الله

فيبطل القسمة ثم انما تعمل الاجازة من القادم او البالغ او الوصي
او الوارث اذا كان المقسوم قايما وقت الاجازة اما اذا كان
هالكا وقت الاجازة فلا تعمل كما في البيع الموقوف وفي
الهداية حضر وارثان وبرهنا علي موت المورث وعدد
الورثة وطلبا قسمة دار في ايديهم وفيهم غايبا او صبي
قسم القاضي بطلبهما وينصب وكيلا يحفظ نصيب الغايب
او وصيا يقبض حصة الصغير ثم لزوم بينة الوفاة هو
قوله اي ح رحمه الله تعالي وقالا تقسم بمجرد الاعتراف
وان كان العقار كله او شي منه في يد الغايب او مودعه
الحاضر او الصغير لم تقسم قضا علي الغايب والصغير بالاستحقاق
ليدهما من غير خصم حاضر وامين الخصم ليس بخصم عنه فيما
يستحق عليه والقضا من غير خصم لا يجوز وان حضر
وارث واحد لم تقسم لانه لا بد من حضور خصمين لان
الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو
كان الحاضر صغيرا او كبيرا نصب القاضي وصيا عن الصغير
وقسم اذا قامت البينة وفي الهداية ولا ضمان علي
الوصي في الهالك من التركة لانه امين وله ولاية حفظها
فيكون كان البعض هلك قبل القسمة وفي العناية فيصدق
الوصي انه قاسم وقبض نصيب الصغير وهلك فاذا
بلغ لم يرجع علي الكبير بشي فلو قال للكبيرين دفعت الي كل
واحد منكما خمسماية ضمن لانه قسمة وقسمته بينهما
وهما حاضران لا يجوز قال ولو قال للوارث والموصي له
بالثلث قسمت ودفعت اليكما لم يصدق علي الموصي له
ويضمن له ثلث الثلث لانه مصدق علي الوارث في ثلثي
الثلث وفيها دفع الوصي الي احد الموصي له بالف نصيبه

خمسمائة وهلك الباقي في يده لم يرجع الورثة على أحد
الخمسمائة لان قسمته على الورثة جائزة ويرجع الموصى
له الاخر على الذي اخذ بنصف ما اخذ لان قسمة الوصي
على الموصى له غير جائزة اما لو ضاع الالف اخذ الاخر خمس
الباقي لان حقه في السدس وحق الورثة في اربعة الاسداس
وفيها ايضا ولو كانت الورثة ثلاثة واحدهم صغير
والاخر غايب فاعطى الوصي للكبير الحاضر الثلث فهلك الباقي
اتبع الغايب القابض بثلث ما قبض لان قسمته على
الصغير جائزة وفي الحامي عن فتاوى الفضلي وافراز
فتاوى السغدي صبي اقر بانه بالغ وقاسم الوصي ثم
ادعى انه ليس ببالغ قال ان كان مراهقا جازت ولا تقبل
قوله وان كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله
لا يحتلم عادة لم تجز قسمته ولا تقبل قوله انه بالغ لان
الظاهر يكذبه ودلت المسئلة على ان بعد بلوغه الى
اثني عشر سنة شرط لصحة اقراره بالبلوغ ان لا يكون
بحال لا يحتلم مثله عادة **فصل في الانفاق**
ذكر في الذخيرة انه ينبغي للوصي ان لا يضيق على الصبي
في النفقة بل يوسع بلا اسراف فيه وذلك يتفاوت
بقلة مال الصبي وكثرته فينظر الى ماله وينفق بحسب
حاله قال في النوازل وهذا هو تمام النظر في حق
الصبي وفيه انه روي عن شريح رحمه الله انه قال
انفقوا على اليتامى اموالهم فان ماتوا فقد الهوا
اموالهم وان عاشوا فيرزقهم الله تعالى من فضله
وفيه حكاية وهي ان علي ابن حكيم قال كان لي وصي
يعطيني كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت

له انه لا يكفيني فدعا وصيي وامره بان يعطيني كل يوم درهما
وهي رواية فقدر لنفقتي كل يوم خمسة دوانق وقال
هذا في مال خشرم لقليل قال علي فكنت اجبت ابا يوسف
في صغري قال الفقيه اسناد الامام بقوله هذا في مال
خشرم لقليل الى ما ذكرنا من اعتبار قلة المال وكثرته
ومثل المسئلة في الخانية وفي كتاب الخصال اذا كان
للصغير مال وله ذو وارحم معاسير لا يجب على الوصي
ان يعطيهم النفقة وفي فتاوى العتابي ولو انفق الوصي
على احد الصغيرين اكثر من الاخر ثم هلك الباقي اتبع
صاحب الاقل على صاحب الاكثر بنصف الفضل اذا اقامت
البينة قال ولو كان صغيرا وكبيرا فانفق على الصغير
مائة من الالف مثلا فضاع الباقي رجع الكبير على
الصغير بخمسين وذكر في البينة ولا يسرف الوصي في
النفقة ولا يقتر ويكون بين ذلك قواما وفي البينة
ويومر الوصي بختان اليتيم واعطا اجرة الخاتن وتجهيز
اليتيمة في زفافها ويفعل كل ذلك بغير امر الحاكم وذكر
في وجيز السرخسي انه يصدق الوصي في سبعة مواطن
في الانفاق على الصبي ومماليكه ودوابه وفي هلاكهم
وفي اباق عبيده وفي اذا جعل من ابق منهم وفي شرا العبد
للصبي وفي اداء عشرهم وفي اداء خراج ارضهم وكلما يصدق
يصدق بيمينه وفي فتاوى العتابي الاصل فيه ان
الوصي يصدق فيما سلط عليه ولا يصدق فيما لم
يسلط ومثله في الجامع الكبير قال فانه قال الاصل
ان الوصي متى اقر بتصرف في مال الصغير بعد بلوغه
والصبي منكر ينظر ان كان تصرفا هو مسلط على ذلك

من جهة الشرع فانه يصدق فيه ويقبل قوله بيمينه وان كان
تصرفا لم يكن هو مسلطا عليه من جهة الشرع فانه لا يصدق فيه
ولا يقبل قوله بدون البينة فلو قال انفقت عليك مالك
في صغرك والنفقة نفقة مثله في مثل المدة وانكر الصبي
صدق الوصي بيمينه لانه مسلط على الانفاق بنفقة المثل
شرعا اما لو لم تكن النفقة نفقة المثل وكان زايدا عليه
بكثير لا يصدق في الفضل لانه ليس بمسلط عليه شرعا
لانه اسراف فلا يصدق بيمينه وكذلك لو قال ان اباك
ترك لك رقيقا او قال اشتريت لك رقيقا وانفقت
عليه كذا كذا درهما والصغير منكر والرقيق قايم او
هالك يقبل قوله في نفقة المثل بيمينه لانه مسلط عليه
شرعا لانه اصلاح لماله وحفظ له فيملكه الوصي كما يملك
اصلاح نفسه قال **ولو قال الوصي** لغلام في يد رجل اني
اشتريت لك هذا الغلام من فلان بكذا من مالك وقبضته
وانفقت عليه من مالك الف درهم فجاء هذا الرجل وغصبه
مني وادعى الرجل ان العبد له وانكر الصغير شرا الوصي له والانفاق
عليه من ماله صدق الوصي في حق الصبي بيمينه حتى
لا يضمن له شيا من الثمن والنفقة لانه اقر بما هو مسلط
عليه شرعا ولا يصدق في حق صاحب اليد والغلام فلا يكون
للصغير ولا يلزم على ذي اليد دفعه للصبي لانه في حقه
اما شاهد ومدع وفي الخانية **قال الوصي** انفقت مالك
عليك صدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل فيما
يكذبه الظاهر يعني في الزايد وفي الاحكامات **ادعى**
الوصي انفاق كذا كذا دينارا من مال اليتيم على اليتيم ينظر
ان كان ما ادعيه مما ينفق مثله على مثل تلك المدة

صدق

صدق ومثله في المنية عن السراجية وفي فوايد شيخ الاسلام
نظام الدين عن ابيه صاحب الهداية **انفق وصي القاضي**
على اليتيم ماله ثم استقرض وانفق عليه قال لا يطالب
الصبي بعد بلوغه وكذا الاب يستقرض وينفق عليه
فانه لا يرجع على الصبي بعد البلوغ وفي قنية الزاهدي
عن جمع العلوم **قال الوصي** او الاب بعد بلوغ اليتيم بعت
ارضك وانفقت ثمنها عليك قال ابو بكر صدق في الهالك
وبه قال ابو ذر رحمه الله وذكر في الذخيرة وفي الخلاصة
ايضا نقلا عن النوازل **انفق الوصي** على اليتيم من مال اليتيم
في تعليم القران والادب ان كان الصبي رشيدا صالحا لذلك
جاز وصار الوصي ماجورا فيه والا فعليه ان يتكلف في
تعليم قدر ما يقرا في صلاته ومثله في الخانية والسراجية
وكذا في الولوالجية والبزازية وفيها **ويومر الوصي** بتسليمه الى
المكاتب وعطاء المعلم وفي مختارات النوازل **يجوز للوصي** ان
ينفق مال اليتيم في تعليم القران والادب اذا كان الصبي
صالحا لذلك والا يكلفه قدر ما يجوز به الصلاة وفي القنية
للزاهدي **لا يضمن الوصي** ما انفق في المصاهرات بين
اليتيم او اليتيمة وغيرها في خلع الخاطب او الخطيبة وفي
الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان فيها له بد
وقال عين الايمة الكرابيسي **وللوصي** اتخاذ ضيافة من
مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام مما لم يسرف
فيه ومثله عن القاضي ابي حامد رحمه الله **وكذا** له
اتخاذ ضيافة لمودبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي
وقال ابو يوسف الغزالي وحميد الدين الو برى انه لا يجوز

لاتخاذ الضيافة للمودب ولا اعطا العيدي له حتى لو فعلهما
يضمن وفي الوجيز ترك صغيرين فادركا وطلبا من الوصي
الميراث وقال الوصي كانت التركة الف درهم فانفقت على
كل منهما النصف منها فصدقه احدهما وكذبه الاخر وكذا
عن الامام انه قال يرجع المكذب على المصدق بنصف
نصيبه وهو الربع ولا يرجع على الوصي وقال ابو يوسف
لا يرجع المنكر على احد لان الوصي مصدق في الانفاق
على المنكر بيمينه وفي شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهر
زاده رحمه الله تعالى كبر الصغار وادعوا وصيهم في
قوله انفقت عليكم من اصل مالكم كذا كذا درهما وقالوا
انك كنت تنفق علينا من الربح او قالوا كان يتبرع بها
فلان يجب على الوصي اليمين على دعواه اما اذا ادعوا
عليه وكذبهم الظاهر فيه كان يدعوا كون النفقة شيا
قليلا لا يكفي مثله لمثلهم في مثل المدة في الغالب لا يلتفت
الى قولهم ولا يكون على الوصي اليمين وهكذا اذا كانت
النفقة التي يدعي الوصي انفاقها نفقة المثل او ازيد منها
يسيرا مما لو ادعى زيادة يمكن الاحتراز عنها فانه لا يصدق
الوصي ويجب عليه الضمان الا اذا فسر دعواه بتفسير
محتمل كان يقول كنت اشتريت لهم ثيابا فهلكت فاشتريت
لهم ثانيا فانه ح يصدق في قوله بيمينه لانه امين
وفي محاضر فتاوى رشيد الدين القول قول الوصي فيما
انفق بالمعروف ولم يسرف وكذا في الخراج لانه امين
من جهة الميت او القاضي والقول للامين مع اليمين
فيما جعل امينا وفي ادب القاضي للصدر الشهيد
ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم

وعلي

وعلي امواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا
ادعى ما ينفق على مثلهم في مثل المدة لانه قائم مقام
الموصي او القاضي فكما يقبل قول القاضي فيما يكون
محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصي ومثله قيم الاوقاف
ومتوليها وفي المنهاج قال الوصي انفقت عليه من ماله
او اشتريت شيا لليتيم او استاجرت صدق في نفقة
مثله وان قال فرض القاضي نفقة ذي رحم محرم منه
من ماله فانفقت لم يصدق الا ببينة وان قال اديت
خراج ارضه او جعل عبده الابق ولا يعرف ذلك الا بقوله
صدق عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ولا يصدق
عند محمد رحمه الله تعالى وفي جامع الفتاوى ولو انفق
رجل على الصغير وقال امرني الوصي بذلك صدق الرجل
وفي الوجيز وصي عنده الف دينار لاخوين فلما ادركا
طلبا منه المال فقال الوصي لواحد منهما دفعت اليك
نصيبك منها فكذبه المدفوع اليه لم يضمن الوصي بل يكون
الباقي بين الاخوين نصفين وفي زيادات القاضي
الي جعفر الاستروشني رحمه الله كبر الصغار وطلبوا
من الوصي المال فقال انفقت عليكم منه كذا كذا درهما
وذلك نفقة مثلهم في تلك المدة وكذبته الورثة
فالقول قول الوصي اجماعا وان كان الحاكم اخرجه عن
الوصاية وفي الخلاصة عن الاقضية كبر الصغار فاخذوا
الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل
حال قال وفي المحيط وكذا القيم يحلف والاصل فيه ان القول
للقابض في مقدار المقبوض وقال الخصاف لا يقبل
قول القيم لما ان له الحفظ لا غير فيكون مدعيا ما ليس في

عهدته وقد مر في فصل البيع وفي الخانية بلغ الصبي وطلب
من الوصي ماله فقال قد ضاع مني صدق وحلف كما لو
ادعى انفاق ما ينفق عليه مثله من ماله في تلك المدة
ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وذلك لانه امين
في حفظ ماله مسلط على الانفاق بنفقة امثاله
والقول في الامانة قول الامين مع اليمين الا ان يدعى
امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة
فلا يصدق كذا في الولوالجية ومثله المسئلة في القنية
عن السراجية وفي الحافظية ايضا وفي القنية يصدق
الوصي في النفقة والضياع باليمين لا في انفقت من
ماله لارجع وفي الاحكامات انفق الوصي على الصبي
من مال نفسه يرجع به في مال الصبي ولو لم يشترط الرجوع
وفي متصرفات فوايد صاحب المحيط استقرض الوصي
من مال الصبي ودينه انفق عليه مدة من هذا المال
الذي تصرف فيه فانه يكون متبرعا حتى لا يكون له
الرجوع عن ماله لانه صار ضامنا فلا يخرج عن
العهدة ما لم يرجع الامر الى القاضي او الى منصوبه
قال ومثله المتولي وايضا فيها وفي ادب القاضي للصدر
الشهيد ادعى الوصي وقيم الوقف الانفاق من مال
نفسه واراد الرجوع لم يكن له ذلك الا بالاشهاد لانهما
يدعيان لنفسهما دينا على اليتيم فلا يسمع الا بمجرد
الدعوى وذكر في الملتقط ما يدل على صحة رجوع الوصي
بلا رفع الى الحاكم فانه قال اذا انفق قيم الوقف في
الوقف من ماله ليرجع في غلته فله الرجوع فيها وكذلك
الوصي كما لكن اذا رفع الامر الى الحاكم وادعى لا يكون

القول

القول قوله ولا بد له من اقامة البينة وفي فوايد صاحب
المحيط انفق الوصي على الصبي من مال نفسه له الرجوع
وان لم يشترط كالقيم على الوقف ينفق على عمارته من
ماله ومثله في العدة وفتاوى رشيد الدين صورة المسئلة
في جذع له يدخله في دار الوقف ليرجع بقيمته في الغلة
ثم قال الاستروشني ورايت في بعض الفتاوى ان القيم
انما يرجع ان اشهد والا لم يرجع بخلاف الوصي او الوارث
حيث لا يكون متطوعا شرط الرجوع اولا وقال صدر
الاسلام طاهر بن محمود في فوايده ينبغي للمتولي اذا اراد
ذلك ان يرفع الامر الى الحاكم فيامره بالاستقراض والانفاق
وفي العدة في مسئلة الجذع فالاحوط ان يبيع الجذع
ثم يشتريه للوقف وفي المنية عن السراجية لا يصدق
الوصي فيما يقول بعد البلوغ انفقت عليك كذا كذا درهما
من مالي لارجع به عليك ومثله في الخانية وذكر في
الواقعات والخانية لا يكون الوصي متطوعا بشرا نفقة
الصغير او كسوته من مال نفسه وفي فتاوى الفضلي
اوصى الى زوجته وله منها اولاد صغار وكبار فاحتاج الصغار
الى النفقة لنزاع في القسمة فانفقت الام على الصغار لترجع
في مالهم بعد القسمة رجعت ان اشهدت عند الانفاق
والا لم ترجع لان الغالب من شفقة الوالدين الانفاق على
الاولاد للبر والصلة لا للرجوع اما لو كان الوصي اجنبية
لا تحتاج في الرجوع الى الاشهاد قلت لعدم تمايز فاه
البر فيهم قال والرواية في الواقعة حيث قال لا ترجع بلا اشهاد
على الرجوع ومثله في فوايد صدر الاسلام الى السر وقال
الصدر ولو كان وليا غيره او وصيا رجع مطلقا يعني رجع

بما ادى من المهر اشهد او لم يشهد قال الفضلي رحمه الله
اذا ادى الاب ثمن ما اشتراه له من مال نفسه ليرجع
في ماله فانه لا يرجع ما لم يشهد عند النفقة ذكره في
النوازل وفرق بين الوالد والوصي وهكذا الفرق بين
الوالدة ان كانت وصيا وبين ان يكون الوصي امراة غيرها
من النساء ذكره في جامع الصغار وفي العدة وبيوع الخانية
والخلاصة عن الاجناس الاب اذا اشترى خادما لابنه
الصغير ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع عليه الا اذا
اشهد انه اشتراه ليرجع عليه قال وان لم ينقد الثمن
حتى مات ولم يكن اشهد اخذ من تركته لانه دين عليه
ولا يرجع عليه بقية الورثة واختلفت الروايات
في اعتبار وقت الاشهاد في بعضها يعتبر وقت الشراء وفي
بعضها وقت النقد وفي الوصي يرجع اشهد او لم يشهد
قال وفي المحيط عن محمد رحمه الله تعالى اذا نوى الاب
الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع
فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يرجع ما لم
يشهد ومثله في المنتقى وفيه ايضا ولو شرى الاب
لطفله شيئا يجبر هو عليه كالطعام والكسوة لصغيره
الفقير لم يرجع اشهد عليه او لم يشهد لانه واجب عليه
وان شرى له ما لا يجب عليه كالطعام لابنه الذي له مال
والدار والخادم رجع ان اشهد عليه وان لم يشهد لم يرجع
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في نحو الدار انه ان كان
للابن مال رجع ان اشهد والا لا وان لم يكن له مال لم
يرجع اشهد او لا وفي الخانية ولو شرى لطفله شيئا
وضمن عنه ثم نقده من ماله يرجع قياسا لا استحسانا

امالو

امالو كان حين نقده انما نقده ليرجع عليه وفي الخلاصة
عن الايضاح اشترى الوصي من مال نفسه طعاما للنفقة
او الكسوة كان له الرجوع في مال الصبي بشهادة الشهود
قال وانما اشترط الاشهاد لان قول الوصي وان كان معتبرا
في الانفاق لكنه لا يعتبر في الرجوع في التركة الا بالبينة
ومثله عن الامام خواهر زاده وفي المبسوط اشترى
الوصي من ماله طعاما لليتيم او كسوة يرجع في مال اليتيم
اذا كان له على ذلك بينة والا يصدق على اداء الخراج
ونقد الثمن من ماله اذا انكر الورثة حتى يقيم بينة
على ذلك وهذا بخلاف ما اذا قال اديت الثمن من مال
اليتيم الذي عندي فانه يصدق فيما قاله من غير
بينة وفي المنتقى انفق الوصي من مال نفسه على الصبي
وللصبي مال غائب فهو متطوع في الانفاق استحسانا
الا ان يشهد انه قرض او انه يرجع به عليه لان قول
الوصي لا يقبل في الرجوع فيشهد لذلك وفي القنية
ويكفيه النية فيما بينه وبين الله تعالى وفي الوجيز ولو
قال الوصي اديت ثمن عبدك او خراج ارضك من مال
نفسي يصدق بيمينه وفي المحيط ان في الرجوع اي رجوع
الوصي بلا اشهاد للرجوع اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى
وذكر في الايضاح وواقعات الناطفي والخانية والخلاصة
انه لو نقد الوصي ثمن الكفن من مال نفسه يصدق
اذا كان ذا المثل اي ثمن المثل وكذا الوارث وفي القنية
وكذا في اجرة القتال والقبر وهذا كالوكيل ينقد الثمن
من مال نفسه وفي الخلاصة وكذا لو كفنه الوصي من مال
نفسه بثياب نفسه واراد الرجوع فانه يصدق

ويرجع بثمنه في مال الميت وفي الخاصي ولو شراه الاجنبي
لا يكون له ان يرجع بالقيمة وفي الوجيز ان الوصي لا يصدق
في ثمن كفن المثل الا بالبينة قال كذا لو نقده من التركه
وذكر الامام خواهرزاده ان كفن المثل علي ماذكره نصير
هو مثل ما يلبسه الرجل في الاعياد ومثل ما تلبسه المراة
في زيارة ابويها ومحارمها وقال الفقيه ابو جعفر هو مثل
ما يلبسانه في غالب احوالهما وفي الخانية والعتابية
والخلاصة والخاصي علم الوصي بعد الدفن عيبا في الكفن
يرجع بالنقصان وكذا الوارث اما الاجنبي فلا يرجع وقيل
يرجع هو ايضا ذكره في الخانية وقال والصحيح انه لا يرجع
وقال في الخاصي ايضا وبالاول نفتي والفرق ان الاجنبي
مشتر لنفسه وهما يشتريان للميت لقيامهما مقامه
فيكون الكفن باقيا علي ملك الميت فيتمكنان من الرجوع
بالنقصان اما الاجنبي فقد خرج عن ملكه بالتكفين
فلا يتمكن من الرجوع وفي العتابية ولو شراه اجنبي
وكفنه به ثم نبش وعاد الكفن اليه يرده بالعيب وذكر
في الخانية والخلاصة عن الواقعات والايضاح ادي
الوصي او الوارث دين الميت من مال نفسه يرجع به في مال
الميت وان لم يقل عند القضا اقضي لارجع ومثله في الولوالجية
وذكر الحاكم في مشروطه ان الوصي او الوارث اذا قضي دين
الميت من مال نفسه ان شرط الرجوع يرجع اما اذا لم يقل
شيا وقت القضا ثم قال قضيت لارجع لم يصدق وفي
جامع الصغار اذا قضي الوصي دين الميت من مال نفسه
يرجع به ومثله في العتابية قال وكذا الوارث ويصدق
انه قضي ليرجع وفي الخانية اذا قضاه بلا امر الوارث

واشهد

واشهد عليه لا يكون متطوعا قلت شرط هو في الرجوع
الاشهاد ولم يشترطه في النوازل قال وهو المختار فانه
ذكر ان الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه رجع به
في مال الميت وهو المختار فتكون الرواية في الوصية رواية
في الدين لانه يقدم عليها ووجوب قضايه اكد من لزوم
انفاذها والله سبحانه اعلم وفيها وفي الخاصي ان الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه قيل ان كان وارثا يرجع
في التركة والا لا وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع وان كانت
لله تعالي لا يرجع لانه في الاول مضطر لان لها طالبا من
العباد فيكون كقضا الدين وقيل له الرجوع علي كل حال
وهو قول ابن سلمة رحمه الله تعالي وبه نفتي لانه وكيل
عن الميت والوكيل اذا ادي الثمن من ماله يرجع به علي الموكل
رواية واحدة فكذا الوصي وفي الولوالجية نفذ الوصي
الوصية من مال نفسه ليرجع بذلك في التركة فله ذلك
سوا كانت الوصية لله تعالي او للعباد وسوا كان الوصي
وارثا او غير وارث لان الوصي لما ان ينفذ مثل هذا كما في
نفقة اليتيم وغيره في السراجية ولو انفذ الوصية او الاب
الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وهو المختار ولو نفذها
غيرهما من مال نفسه فهو متبرع ليس له ان يرجع في التركة
فلو اجاز الاب او الوصي جاز والا لا وفي اليتيمة واذا انفذ
الوصي الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة وارثا كان
او لا والوصية قربة او لا وفي الخلاصة عن النوازل الوصي
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في التركة وهو
المختار ذكره في واقعات الناطفي وفي الاصل ادي عليه
الوصي ادا ضمان شي استهلكه في صباه وقال هو ما

[illegible]

قال الاستروشني في احكام مسائل النكاح من جامع الصغار وفي اصول الفقه ان الزمانة تكون في ستة اشيا ان تكون اعمى او ذاهب اليدين او ذاهب الرجلين او ذاهب اليد والرجل من جانب واحد او يكون مفلوجا او مقعدا

استهلكت شياء من مالك او قال الوصي قد فرض القاضي لاخيك الزمن نفقة في مالك كل شهر كذا فاديتها له منذ عشرين سنة وكذبه الصبي او كان في ارضه ما فقال الوصي مزرت الان وقد اديت خراجها منذ عشر سنين وقال الابن لم تزل كانت في هذه الارض ما منذ مات ابي قال محمد رحمه الله القول للصبي مع يمينه والوصي ضامن حتى تقوم له البينة لان الصبي ينكر ما يدعيه الوصي من التاريخ السابق في موت الاب وقال ابو يوسف القول للوصي مع يمينه لانه ينكر ما يدعي عليه الابن من وجوب تسليم المال علي ان الوصي امين في مال الصبي والامين متى اخبر بخبر محتمل للصدق يجب تصديقه ذكره في الولوالجية وانما قال او كان في ارضه ما لانه لو لم يكن في الارض ما يوم الخصومة فالقول قول الوصي مع يمينه اجماعا تحكيما للحال علي ما عرف في موضعه وفي الخانية قال الوصي فرض القاضي لاخيك الاعمي هذا نفقة في مالك كل شهر كذا درهما فاديت اليه ذلك منذ عشر سنين وكذبه الابن لا يقبل قول الوصي اجماعا ويكون ضامنا للمال ما لم تقم بينة علي فرض القاضي واعطا المفروض للاخ قلت وهذا كما تري يخالف لما في الاصل فلعل في المسئلة روايتين وفيها وفي الخلاصة والولوالجية والحافظية بلغ الصبي فادعي عليه الوصي الانفاق او ادا الاراضي منذ مات الاب وهو عشر سنين وقال الصبي انما مات الي منذ سنتين فالقول للصبي عند محمد وللوصي عند ابي يوسف علي ما مر ومثله في الاصل ايضا ومثل الاخيرة في المنية وغنية المنية وبغية الغنية وذكر في العتابية ولو ادي

[illegible]

خراج ارضه من مال نفسه ليشهد انه يرجع وكذا لو قال الوصي انفقت علي عبيدك الورثين وهم عشرة عشر سنين فان الكل وانكر الصبي ذلك وهو في موضع اخر من الحافظية ان كان مثل ذلك الميت علك مثل هولا العبيد صدق وان كان لا يعرف ذلك الا بقول الوصي ولم يكن مثله يملك مثلهم صدق الابن قلت والظاهر انها ليست خلافية ثم انما شرط في الاولي موت العبد لانهم لو كانوا احيا يصدق الوصي في نفقة الكل بلا خلاف فيه وفي جامع العتابي بلغ الصبي فقال الوصي انفقت مالك فيك او في كذا عددا من اركابك الزمن ورثته او اشتريتهم اما وكان نفقته المثل لكنهم ما توا او هم هولا صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه وفيه ايضا اشتري الوصي خادما للصغير باقل من قيمته واستقرض من ماله فكساه كسوة مثله واطعم طعام مثله لم يضمن الطعام والكسوة لان الخادم لم يزل عن ملك الصغير ولم يملكه بالشرا الوصي الا ان يستخدمه او يحدث فيه ما يضمن فهلكه بالقبض فيضمن الطعام والكسوة وكذا لو قال الوصي اديت جعل منا ابق من عبيدك الف درهم وانكر الابن اباق عبده فهو علي الخلاف السابق ايضا ومثله في الوجيز قال في الخلاصة ان الصدر الشهيد لم يذكر في ادب القاضي في كل من هذه المسايل الاربعة الخلاف بل قال القول للابن قال وقيل الكل علي ما ذكرنا الخلاف انتهي قلت والصحيح ثبوت الخلاف وهو المذكور في عامة الكتب علي ما نقلناه وفي الاصل والخانية واجمعوا علي انه قال الوصي ابق عبدك الي ان تم فاستاجرت رجلا بمائة درهم بجعله فادينها اليه فانكر الصبي ذلك يكون القول قوله لانه

يدعي ما هو مسلط عليه لانه ادعى المال بالاستيجار وله ذلك
لان الاستيجار من باب التجارة ذكره في الولوالجية وفي
العتابية قال الوصي كنت دفعت جعل آبق لك لم يصدق
الان نقول استاجرت رجلا ليرده فيصدق اما لا يصدق
في قوله امرتك فاستاجرت انت ودفعت الاجرة الا بحجة
قال في الاصل وغيره ولو قال الوصي في هذا وامثاله اديت
من مال نفسي لارجع به عليك لم يصدق الا بالبينة ومثله
في الوجيز وفيه ايضا وفي الجامع الكبير قال الوصي اديت
خراج اراضيك او جعل مثل آبق من عبدك او ضمان شي
استهلكه في صغرك او نفقة اقاربك بعد الفرض لهم او ثمن
عبد اشتريته لك من مال نفسي لارجع عليك لا يصدق
بيمينه وعليه اقامة البينة وكذا لو قال انفقت عليك
كذا وهو نفقة مثله وفي العتابية وكذا لو قال قد ديت
جناية عبدك فلان او قال استهلكت انت مال فلان فاديت
ضمانه من مالك او قال اذنت لك بالتجارة فركبك الديون
فقضيتها او زوجتك امراة فاعطيتها المهر وماتت وهو
وليه او قال اديت خراج ارضك والارض في الحال لا تصلح
للزراعة لم يصدق اما لو كانت الارض صالحة للزراعة
يصدق في انها لم تزل كذلك ثم في كل موضع لا يصدق بيمينه
تقبل بينته وللوصي ان يحلف الصبي على العلم ولو قال
في جميع ذلك اديت من مال نفسي لارجع به في مالك
لم يصدق الا بحجة وفي الحافظية اشترى الوصي خادما
للصبي ونقد الثمن من مال نفسه ليرجع به على مال الصبي
اشهد وقت الشرا او النقد او لم يشهد وفي الجامع الكبير
وصي اليتيم برجل وقال كنت اشتريته من هذا غلاما

للصبي

للصبي بالف درهم وقبضت العبد فهلك عندي والثمن باق
الى الان وطلب الرجل الثمن الان فان الحاكم يصدق الوصي
ويلزمه باداء الثمن من مال الصبي اما لو اتى به وقال انه
عبد ابق للصبي من مسيرة ثلاثة ايام وطلب هو الجعل
فان الحاكم لا يصدق الوصي ولا يلزمه باداء الجعل الا ببينة
على الاباق والرد وفي النوازل جدار بين دارين لصغيرين
لهما عليه حمولة منهما وصي فهو هي الجدار وخيف سقوطه
فطلب احد الوصيين بناء الجدار ومرمته وامتنع الاخر وابى
يرفع الطالب الامر الى الحاكم فينصب الحاكم امينا فان راى
في تركه ضررا عليهما اجبر الابي على البناء مع صاحبه وهذا بخلاف
ما اذا كان الجدار لبالغين فامتنع احدهما عن المرمة حيث
لا يجبر على البناء لانه رضي بدخول الضرر على نفسه فلا يجبر على
دفعه اما في الصورة الاولى فيدخل الضرر على الصبي والوصي
فلا يمكن منه لان الاضرار مدفوع ومثله في الولوالجية والخانية
عن فتاوى الفضلي وفي جامع الفصولين وصي امر بكري راكفته
لا خانه رسيده واعمارت كنه باغله واز خانه يتيم راكفت
نادران خانه عمارت كنه واو كرد هل يرجع بما انفق في
العمارة على اليتيم بدون شرط الرجوع عليه قال ينبغي ان يكون
على الاختلاف الذي ذكروه فيما اذا قال لغيره انفق عمارة
داري قال الامام السرخسي يرجع من غير اشتراط الرجوع
وقال الامام خواهرزاده لا يرجع بدون الاشتراط وفي
ادب القاضي للصدر الشهيد اتهم القاضي الوصي في شي
هل يستحلفه اختلف فيه المتاخرون فمنهم من قال يستحلفه
اذا ادعى عليه شي معلوم اما اذا لم يعلم المدعي به فلا
يستحلفه واكثرهم على انه يستحلفه وان جهل قدر المدعي به

لان هذا استحلاف للنظر والاحتياط في امر اليتيم فمتى اُحِسَّ شي
من الخيانة يحتاط باستحلافه ومثله القيم للوقف قال وهذا
الحكم مختص بالايتام والاوقاف حيث يحلف فيها بالتهمة
اما في ساير الدعاوي فلا يحلف بدون معرفة قدر المدعى به
وفيه انه ينبغي للقاضي ان يحاسب الامنا على ما جرى على
ايديهم من اموال اليتامى وغلاتهم فان احس بخيانة
عزله واستبدله بغيره وان وجده اسيا قرره وفي محاضر
فتاوى رشيد الدين مات عن ابن كبير واولاد صغار والكبير
وصيهم من الميت او القاضي فانفق على الصغار في صغرهم
فللحاكم ان يحاسب الوصي فلو امتنع الوصي عن اعطا الحساب
فلا يجبر على الحساب لانه امين من جهة الميت او القاضي
والامين مصدق فيما هو امين بيمينه وفي شروط القاضي
جلال الدين للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ ليعرف
انه هل انفق بالمعروف او لا لكن لو امتنع الوصي لم يجبر
على ذلك وصدق مع يمينه لانه امين الميت او القاضي
وفي العمادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل
مخلف ابيهم عليهم او على عبيدهم او على ضياعهم او قال لهم
ما بقي عندي منه الا هذا القدر ولم يفسر الحال فارادوا
محاسبته وبيان مصروفه شيا فشيا ليعلموا انه هل انفق
بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة وطلب الحاكم نفسه
ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن اعطايه لم
يجبر عليه ويكون القول قول الوصي فيما انفق وفي الصرف
لانه اما امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين
فيه وفي الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة
وان لم يعرف بها اجبر عليها لتفسير ومعنى الجبر ان يحضره

مطلب للقاضي ان يحاسب الامنا من اموال اليتامى وغلاتهم

مطلب للصبي ان يحاسب وصيه اذا بلغ

مطلب [illegible]

يومين

يومين اوثلاثة ويخوفه فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفي بيمينه
ثم قال وينبغي ان يحاسبه سنة فسنة وفي الولوالجية ترك
ابنين واوصى الى احدهما فاراد الاخر ان يعلم قدر الوصايا
والمال له ان يجبر الوصي به كيلا يضيع المال وفيها وصي في حجره
يتيمان اشترى لهما امتعة وانفق عليهما فلما بلغا طلبا منه
تفصيل الحساب حتى يعلما كم انفق على كل واحد منهما ان
امكن له ان يفصل والا فالقول له في نفقة مثلهما ولا يجبر
على البيان اما لو بين لكان احسن لانه انفى للتهمة عن
نفسه فصل في الضمان قد سبق في الفصل السالف
عن شرح الاصل لشيخ الاسلام خواهرزاده ان الوصي يضمن
الفضل فيما انفق على الصبي زيادة على نفقة المثل قدرا
يمكن الاحتراز عنه يعني اذا اسرف وذكر في المنتقى للحاكم
الشهيد انه لو مات الوصي مجهلا لمال اليتيم لا يضمن
وكذا اذا خلط ماله بماله كذا قال ابو يوسف ومثله
في قنية الزاهدي عن الامام برهان الدين صاحب
المحيط قال في الذخيرة والخلاصة وذلك لفقد الاحراز
عنه اولنفسه وفي المحيط روى المعلى عن ابي يوسف
انه لو خلط ماله بمال اليتيم يضمن اذا ضاع قلت فيحمل
اما على ان مجرد الخلط لا يكون هنا سببا للضمان كما يكون
في المودع ويدل عليه تقييده الضمان بالضياع او على ان
الضمان قول غير ابي يوسف كما ذكره صاحب الذخيرة
وفي القنية للزاهدي ان للوصي خلط النفقة المفروضة
للصبي في ماله ان كان خيرا للصبي اذن له القاضي
فيه او لم ياذن وكذا خلط نفقة الايتام بعضها ببعض
وانفاقها عليهم جملة واحدة اذا كان ذلك خيرا لهم اتحد

مورثهم او اختلف ومنها ايضا انفق الوصي علي الصبي من
مرقه وخبزه حتي ادرك فوضع ذلك علي الصبي ليس للوصي
ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع به عليه وفي جامع
العتابي وللوصي ان يخلط مال الصغير بمال نفسه وفي النوازل
للفقيه رح ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام الصغير وله
ان ياكل من مال الصغير بالمعروف اذا كان فقيرا استحسانا
لقوله تعالي ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وفي مجموع
النوازل ان للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم وياكل منه
بالمعروف ومثله في الولوالجية والقياس ان لا ياكل لعموم
قوله تعالي الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا ومثله في الخلاصة ثم قال الفقيه رح
ولعل الاية الاولي يعني قوله تعالي ومن كان فقيرا نسخت
بهذه الاية يعني قوله سبحانه ان الذين ياكلون الاية
قلت فكانه يميل الي اختيار عدم جواز الاكل له وفي
مختارات النوازل ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل
من مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يستغني به ولا يكون
اكثر منه وقوله تعالي فلياكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالي
ان الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما وفي السراجية للوصي
ان ياكل مال الصبي بالمعروف اذا كان محتاجا اليه بقدر
ما يكفيه وهو اختيار الفقيه ابو الليث ومختار الطحاوي
انه ليس له ذلك ولو كان محتاجا وفي البغية ان كان الوصي
محتاجا ياكل من مال اليتيم بقدر ما يعمل له وفي المنتقي
للوصي ان ياكل من مال اليتيم بقرض ويغيره بقدر ما يعمل
له اذا لم يضر بالصبي وقيل ليس له ذلك ما دام في المصر
فاذا خرج في ضياع له او تقاضي دين انفق واكتسي وركب

بالمعروف

بالمعروف فاذا رجع الي المصر رد الثياب والدابة قلت وهو
قول ابو يوسف ذكره في القنية ثم قال وقيل ياكله قرضا
ثم يرده في القنية للزاهدي وهو اختيار الطحاوي وقيل
لا ياكل من اعيان ماله ويباح من البان المواشي وثمار الاشجار
ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل ولا يكتسي ايضا وقال الامام لا
ياكل ولا ياخذه قرضا غنيا كان او فقيرا قيل والصحيح قول
الامام ان الوصي شرع في الوصاية متبرعا فلا يوجب ه
ضمانا وفي شرح الطحاوي للاسبيجابي لا يجوز للوصي ولو
فقيرا الاكل من مال اليتيم ولو بقدر الحاجة الا اذا كان
له اجر معلوم فياكل بقدره ولا باس للاب في اكله من
ماله بقدر حاجته محتاجا فلا يضمن ما اكله بخلاف الوصي
وفي هبة فتاوي قاضي ظهير الدين لو كان الاب في فلاة
وله مال فاحتاج الي طعام ولده ياكله بقيمته لقوله صلي
الله عليه وسلم الاب احق بمال ولده اذا احتاج اليه بالمعروف
والمعروف ان يتناوله مجانا فقيرا وبالقيمة غنيا محتاجا
وفي فتاوي رشيد الدين الام اذا خلطت مالها بمال الولد
واشترت طعاما فاكلت مع الصغير ان اكلت مازاد علي
حصتها لا يجوز لانها اكلت مال اليتيم وفي الخلاصة ادعي
الوصي او القيم ان الحاكم المعزول استاجره للوصاية كل شهر
بكذا لا ينفذه المولي وان صدقه المعزول اما لو برهن علي ان
المعزول استاجره في حال قضائه بكذا قبلت بينته ثم
ان كان القدر الذي يدعيه اجر مثله او اقل منه ينفذه
المولي وان كان اكثر قدر له قدر اجر المثل وابطل الزيادة
فان كان الوصي قد استوفي الزائد امره برد الزيادة
الي مال اليتيم وقال رشيد الدين في فتاواه واذا ضمن

القاضي الوصي اوالاب بنصب وصيا وبامره بقبض ما ضمناه
اولا ثم يرده عليهما ثانيا لان الواحد لا يصلح مملكا ومتملكا
معا وفي الخانية والخلاصة عن ادب القاضي للخصاف
طمع السلطان الجائر او الظالم المتغلب اي علي كدرة في مال
اليتيم فصالحه الوصي بشي منه ان عجز عن دفعه بلا دفعه
لم يضمن والا ضمن وفي الخانية قال نصير ليس للوصي ان يدفع
شيا من مال اليتيم فان دفع يكون ضامنا مطلقا قال وذكر الفقيه
في النوازل انه ان خاف الوصي من القتل او القطع او خاف
من اخذه كل ماله او مال اليتيم كله فدفع البعض من مال
اليتيم لدفعه لا يضمن وان خاف من الضرب او القيد او
الحبس او اخذه بعض ماله وابقاء قدر الكفاية لعلا اسمه
الدفع حتي لو دفع ضمن وفي جامع الصغار عن النوازل
انه حبس لاخذ ماله كله فلا ضمان عليه ان دفع مال
اليتيم قال في الولوالجية لانه في الفصل الاول يعود في
الدفع وفي الثاني ليس بمكره فيكون مضيعا فيضمن ومثله
في الخلاصة وفي الخاصي والخانية ان الفتوي علي ما اختاره
الفقيه في النوازل وفي القنية عن السراجية طمع السلطان
في مال اليتيم ان امكن دفعه للوصي بلا اعطاء طائفة
من مال اليتيم لا يحل له الاعطاء ويضمن به والا يحل له ولم
يضمن وفي القنية سلطان طمع في مال اليتيم فاعطي له
شيا منه ان كان متمكنا من الدفع بغير بدونه يضمن
والا لا وفي النوازل والخانية والخلاصة مر الوصي بمال
اليتيم علي سلطان جائر وخاف انه لم يبره بشي منه ينزع
ماله من يده فبره منه لا ضمان عليه وعامله المضارب
بمال المضاربة وفي جامع الصغار والكاتب في موضع

مطلب
المضارب اذا امر على
سلطان جائر
فبره منه
لا ضمان
عليه

ان الحكم

ان الحكم في وصي في التركة يطمع فيها السلطان كذلك قال قال
ابو بكر الاسكاف وهذا البس بقول اصحابنا انما هو يطمع
فيها السلطان كذلك قال قال ابو بكر الاسكاف وهذا البس
بقول اصحابنا انما هو قول محمد بن سلمة وهو استحسان منه
وعن الفقيه ابي الليث ان محمدا اخذ هذا القول عما روي
عن ابي يوسف انه كان يجوز للاوصياء المصانعة في مال
الايتام ويويده ما في مال الايتام ويويده ما في الكتاب
العزيز من قصة خرق الخضر سفينة المساكين لئلا ياخذها
الملك غصبا ومثله في الخلاصة والظهيرية ثم قال فيها
فاختلفوا فيه فمنهم من اختار الافتاء بما في النوازل وكثير منهم
افتوا بقول ابن سلمة قال في الظهيرية والخاصي قال الفقيه
وبقول ابن سلمة ناخذ وفي الظهيرية وبه يفتي فمن هذا
قلت الاولي قول ابن سلمة وان قال في الخانية والخاصي
في المسئلة الاولي والفتوي علي ما اختاره الفقيه في النوازل
فتامل فيه حق التامل والله سبحانه اعلم قالوا جميع هذا
الذي ذكرناه فيما اذا دفع الوصي الي السلطان بنفسه اما
اذا بسط السلطان او المتغلب يده فاخذ بنفسه او امر
اعوانه فاخذوه من الوصي فلا ضمان عليه اصلا وفي
القنية للزاهدي تحكم الديوانيون بقدر معين من التركة فدفعه
الوصي من مال نفسه بدون امر الورثة ليرجع به عليهم
فان كان كلهم كبارا حاضرين لا يكون له الرجوع والا فله
ان يرجع لان دفع التحكم صار من جملة حوائج الصغار فشابه
ساير المصروف وكذا الجواب فيما اذا ارتشي من مال
نفسه لدفع ظلم خصمه وفيها ايضا ولو صرف الوصي شيا
من مال اليتامي الي ظلم بسوال منهم لم يكن لهم ان يرجعوا به

المصانعة

به عليه اذا كبروا وفي فتاوى النسفي والامام الفضلي انفق
الوصي من مال الصبي علي باب القاضي في الخصومات
ان كان علي وجه الرشوة يضمن لانه اعطاء لا علي
وجه النظر وان كان علي وجه الاجارة كاجرة للشخص
والسجان والكاتب ولم يزد علي اجر المثل بزايد يمكن
الاحتراز عنه لا يضمن وان زاد يضمن الزيادة ومثله
في الملتقط والخلاصة والكافي والجامع الفتاوى والنوازل
وذكر في اجارات الجامع في الفتاوى والخانية الوصي
اذا انفق من مال اليتيم علي باب القاضي في خصومة
كانت للصغير او عليه فما انفق علي وجه الاجارة باجر
المثل لا يضمن وما كان علي وجه الرشوة يضمن قال محمد
ابن الفضل عدم الضمان في الاجرة فيما اذا كان ما اعطاه
قدر اجر المثل او ازيد منه بيسير يتغابن فيه وذكر في
النوازل والخانية سلطان اذا انزل دار الوصي فقيل له
ان لم تعط للسلطان شيا استولي علي الدار والعقار فاعطي
له شيا من العقار قال ابو القاسم يجوز مصانعته والله
يعلم المفسد من المصلح وفي الولوالجية والخلاصة مات عن
بنتين وعصبة فطلب السلطان ما زاد علي الفريضة
من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان شيا
من التركة بامر البنتين فترك السلطان التعرض لهما ان لم
يقدر الوصي علي تخليص المال الا بما غرم يحسب بما غرم
من جميع الميراث ولا يكون للبنتين ولا للوصي حمل ما غرم
في نصيب العصبة خاصة قال في الخلاصة وهذا قول
الفقيه ابي جعفر وهو عن النوازل وفي فتاوى النسفي رح
ايضا طولب الوصي بجباية دار اليتيم وكان بحيث

لوامتنع

لوامتنع عن اعطائها ازدادت المونة فدفع من التركة جباية
الدار فلا ضمان علي الوصي ويكون كالمصانعة وقال النسفي
لان الجباية في هذا الزمان التحقت بالخراج ولو دفع خراج
ارضه لا يضمن فكذا اذا دفع الجباية وينطرحنس هذه المسايل
في فصل تصرفات الوصي من وصايا الذخيرة وفي البتيمة متغلب
طلب بعض مال اليتيم فاعطى الوصي يضمن الا اذا خاف اخذ الكل
او القتل او تلاف عضو لا القيد واخذ البعض يعني من مال
نفسه والا يقال يعني للوصي قدر الكفاية وان اخذ الظالم
شيئه لا ضمان علي الوصي ويجوز له المصانعة في مال اليتيم
قال وامر الاوصيا ان يصانعوا اهل الخراج اذا قصدوا من
مال الصبي وله ان يفعل كل ذلك بغير امر القاضي وفي النوازل
اتلف الوصي نقد اليتيم او مال الوصية او انفقه في حاجة
نفسه فدفع من عنده مثله نفقة لليتيم او انفاذا للوصية
قال محمد بن سلمة وهي رواية عن الضمان وان اثم بالاتلاف
قال الامام الدبوسي وهذه كبيرة لا يحل له ذلك لكونه
تصرفا في مال اليتيم بالتي هي احسن قال في النوازل والفتاوى
عدم البراءة وفي الواقعات للناطفي اتلف الوصي مال الصبي
او انفقه في حاجة نفسه ثم وضع له مثله انه لا يبرا الا ان
يكبر الصبي فيدفعه اليه ومثله في الخانية وفي النوازل
في المسألة ايضا عن نصير انه لو اشترى الوصي شيا لليتيم
مما يجوز شراوه له ودفع الثمن من مال نفسه بدل ما
اتلفه من ماله يبراء ان شا الله تعالى ومثله في القنية
عن السراجية وفي الخلاصة عن النوازل ايضا لو وضع ماله
من مال نفسه من غير هذا التكلف يعني الشرا ودفع الثمن
يبرا استحسانا وعن ابن مقاتل انه يبرا ان اشهد عند الدفع

انه يسل المتلف بان يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا فانا
اشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرا من الدين اما بمجرد
القبض لليتيم لا يبرا الان قبض مال نفسه له لا يجوز وقيل
لا يبرا ما لم يرفع الامر الى الحاكم فياخذ الحاكم منه ذلك القدر
ويدفعه اليه ثانيا الا ان يتعذر عليه الرفع لعدم وجدان
الحاكم او خوفه من ظلمه فح يشتري لليتيم شيا ويدفع ثمنه
من مال نفسه فيبرا ومثله في الخانية قال الخاصي
وبه يفتي وذكر في المنتقى والنوازل وصي عليه للميت دين
فنفذ من عنده وصايا الميت او ادى دينه من ماله
او يقول عند القاضي اقضي من مالي لارجع اشهد عليه
يبرا مما عليه وفي الخاصي ينبغي ان ينوي ذلك حتى الفضا
فيقول اقضي من مالي لارجع في مال اليتيم حتى يصير
قصاصا في النية وان كان الدين عليه نفي على الوصي
فطريق براته ان يشتري للصغير ويعطي بعض الثمن من
مال نفسه في فتاوى رشيد الدين ومثله الاب فلا يبراء
من دين صغيره بالانفاق عليه من مال نفسه او ختره
ولا باكساءه من ثوبه الا ان يشهد فيقول ثم بيته لولدي
لاقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق قضا
في الاداء في المدة واجمعوا على انه ليس للوصي قضاء دينه
من مال الصبي وفي المعتبر وللاب ذلك لانه بمنزلة
بيع مال الصبي من نفسه ويملكه الاب بمثل القيمة بخلاف
الوصي حيث يلزم في بيعه الخيرية على ما مر قلت
والزيادة هنا زيادة فلا يجوز وفي الخانية والخلاصة
والتتمة للوصي ان يعطي كل ما من صدقة الفطر عن
اليتيم وعبيده وان يضحي عنه من ماله عند الشيخين

استحسانا

استحسانا وقال التلميذ ان ليس له ذلك اصلا وهو القياس
حتى لو اعطى او ضحى يضمن وان ضحى من مال نفسه يكون
متبرعا ومثله الاب والمجنون والمعتوه كالصبي ومثله
في الولوالجية وفي احكام الصبيان من فصل الاحكامات
من الفصول العمادية انه قيل لا يجوز للوصي والاب التضحية
من مال الصغير لعدم تمكنه من اكل جميعه لكن الاصح الجواز
فياكل منه ما استطاع ان استطاع ويشتري له بما لم ياكله
ما ينتفع هو بعينه ذكره القدوري وذكر شمس الايمة
السرخسي ان من اصحابنا من قال على الوصي ان يضحي
عن الصغير من ماله عند الامام رح والاصح انه ليس عليه
ذلك وفي القنية للزاهدي قال الامام رضي الله عنه
يودي الوصي فطرة الصبي ويضحي له من ماله ان كان له
مال وفي الذخيرة اذا كان لليتيم مال ففي ظاهر الرواية
انه لا يجب على الاب او الوصي ان يضحي عنه من ماله وان ضحى
عنه الاب او الوصي تعالى قول محمد وزفر على ما رواه الحسن
يجب عليها الضمان اما على قول الشيخين فلا يضمن الاب
بلا خلاف على كل حال اما الوصي ففي وجوب الضمان عليه
اختلاف المشايخ قيل ان كان الصبي بحيث ياكل منه فلا ضمان
عليه والا فعليه الضمان لان تصرفات الوصي نظرية ولا نظر
فيها فيما اذا لم ياكل الصبي منه بخلاف الاب لان عدم نفاذ
تصرفه على الصبي فيما اذا كان ضارا له ولا ضرر هنا
وقيل الوصي كالاب لا يضمن في الصورتين وعليه الفتوى
وفي مجالس القاضي جعفر الاستروشني يجب على القاضي
الصبي الاضحية في ماله يقوم به الاب او وصيه او الجد
ولا يطعم منه غير الصبي وخادمه واستحسن للابوين الاكل

ويجوز ان يشتري بذلك اللحم مطعوم للصبي ولا يشتري به
شي اخر وان ضحي الاب عنه من مال نفسه يعمل به ما
يفعل بقربان نفسه وفي فتاوى الخاصي اوصي للفقرا
فاعطى الوصي للاغنيا وهو لا يعلم غناهم يضمن في قولهم
جميعا لانه مخالفة للموصى لا الى خير ومثله في البنية
وفي جامع العتابي قال المريض للوصي ضع ثلثي حيث
شئت او في سبيل الله تعالى لم يصرفه الا الى الفقرا
ولو دفع منه الى فقير بالتحري فهو كالزكاة يعني يضمن
لو ظهر الفقير غنيا وفي الخانية اوصي تفريق ماية قفيز
حنطة بعد وفاته فغرق الوصي عشرة منها في حياته
يضمن ما فرق ويفرق ما ضمن بعد الموت بامر الحاكم
حتي لو فرقه بعد الموت بدون امر الحاكم لا يبرا عن الضمان
لان ما ضمن فهو في ذمته وما في الذمة فهو ملك
الورثة فلا يجوز له ان يصرف ذلك عما اوصى به الموصي
فلا يكون ذلك الا بامر الحاكم كذا في الولوالجية وان كان
ثبوت الوصية باقرار الورثة والمسئلة بحالها تفرق
ما غرمه من العشرة بامر الورثة اذ به يخرج عن الضمان
وهذا اذا لم يكن في الورثة صغير اما لو كان فلا يكون امر
كبارهم بالتفريق في حصة الصغير قال بعض المشايخ
يخرج الوصي من الضمان بمجرد التفريق بعد الموت لما ان
الفقرا كالوكلا عن الميت فيكون قبضهم كقبضه فلا يحتاج
فيه الى امر الحاكم او الورثة والفتوي على الاول وفي الفتاوى
الظهيرية ترك الفا فجاء احد يدعي على الميت الفا فدفعه
الوصي اليه قضاء للدين بغير قضا فلم يستحم وانكره
الدين على ابيه يضمن الوصي ما دفعه الى الغريم ان لم

يكن

يكن للغريم بينة عليه قلت ولم يكن للوصي بينة على ثبوت
الدين و حلف الوارث حتي حلفه الوصي علي عدم علمه
بدين المورث فانه ذكر مولانا نظام الدين في فوايده
ان الوصي اذا ادي دينا على الميت وانكر الورثة ثبوته
علي المورث فللوصي اقامة البينة عليهم ان لم يكن للوصي بينة
فله ان يحلفهم قال في الظهيرية وكذا لو جاء غريم اخر
واثبت عليه الفا لوقوع الاول بلا حجة ولو كان للغريم
الاول بينة فلا ضمان على الوصي للوارث اما يضمن
للغريم الثاني نصف الالف لانه حقه وقد دفعه للغير
باختيار من صاحبه وفي الجامع الكبير وهل يرجع الوصي
على الاول بما ضمن ان كان في زعمه ان الثاني مبطل
في دعواه واقامة البينة لا يرجع لانه مظلوم في زعمه
ومن ظلم ليس له ان يظلم وان كان في زعمه ان الثاني
محق في دعواه وفيما اقام من البينة يرجع على الاول لانه
يصير غاصبا حيث دفع نصيب الثاني الى الاول فيضمن
ثم ضمانه لاجل الاول فيرجع عليه بما ضمن لاجله ذكره في
وصايا الذخيرة وفي المبسوط ان الغريم الثاني مخير ان شا
ضمن الوصي وان شا شارك الاول ان كان المال موجودا
عنده او يتبعه حتي يضمن حصته مما قبضه ان هالكا
اما لو كان دفع الوصي للاول بامر الحاكم فالوارث يرجع
على الغريم في الصورة الاولى والثاني على الاول اوشاركه
في الصورة الثانية وفي الفتاوى العتابية ثبت على
الميت دين وقضا الوصي ثم ظهر دين اخر فان قضي
الاول بامر القاضي فالثاني يضمن القاضي حصته
وان دفعه بغير امر القاضي فالثاني بالخيار وفي الولوالجية

اشترى عبدا بالف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه لآخر
الف دين فمات ولا مال له سوى العبد من اجنبي بالف
درهم ودفعه الى البائع بدينه له من الثمن ثم جاء الغريم
الآخر فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي نصف الالف الذي
دفعه الى البائع وان شاء تبع البائع وشاركه فيما قبض
لان الوصي لما قبض الثمن من الاجنبي فقد تعلق به
حق كل من الغريمين فاذا دفع كله الى البائع فقد دفع
نصف حق الغريم الآخر اليه بغير اذنه واختلف في ايجاب
الضمان بمنزلة الحقيقة فيضمن وفيما كاقطيبة (?) قضى
الوصي دين الميت بالشهود لم يضمن لاحد وكذا لو ادى
التركة كلها لقضاء دين بعض الغرماء بامر الحاكم فيشرك (?)
الباقون للقابضين فيما قبضوا بقدر انصبائهم اما لو قضى
بلا امر الحاكم فانه يضمن للباقين ما يخصهم من التركة
وفي المبسوط ان شاء الباقون ضمنوا فيه الوصي ذلك
وان شاؤا شاركوا الآخذين بقدر الحصص وفي الفتاوى
العتابية وليس للوصي ان يقضي الدين حتى يقضي القاضي
عليه به ولو علم بالدين فالحيلة في ذلك ان يبيع عينا
من التركة من رب الدين بمثل دينه فيتقاصان ثم يجحد
رب الدين الثمن او يودعه مثل دينه ثم يجحد فيتقاصان
او يقول للقاضي انا اعلم ان لفلان على الميت دينا فللقاضي
ان يقول له بعه بدينه ان كنت صادقا وفي الولوالجية
والقنية والحيلة للوصي في دفع الضمان عن نفسه
في قضاء الديون ان يبيع ممن اثبت على الميت الدين
من عروض التركة بقدر الدين فيقع به المقاصة ولا
يضمن الوصي لمن يظهر بعده من الغرماء ومثله في المنية

مطلب الحيلة للوصي في قضاء الدين بعلمه

وفي القنية

وفي القنية وصي اراد قضاء الدين من التركة ويخاف ان
يظهر غريم ويضمن نصيبه يبيع شيئا من التركة بدينه
اذا كانت عروضا وفي الذخيرة انفق الوصي التركة كلها
على الايتام ثم جاء غريم واثبت دينا على الميت يضمن الوصي
للغريم ما انفق ان انفق بغير امر القاضي لان الدين مقدم
على الميراث وعلى حق الورثة وان كان انفاقه عليهم
بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وبالجملة جواب هذه
المسئلة مثل جواب ما قضى دينا ثم ظهر دين آخر كما مر
انفا قلت ثم الوصي هل يرجع على الايتام اذا تمولوا ينبغي
ان يكون على التفصيل السابق والله اعلم وفي المنتقى باع
الوصي عبد الميت في دين غرمائه وقبض الثمن فضاع
عنده ومات العبد قبل التسليم يضمن الوصي الثمن للمشتري
ثم يرجع به على الغرماء امروه بالبيع بالبيع او لا لانه عامل
لهم بخلاف ما لو استحق العبد حيث يرجع المشتري على
الوصي ولا يرجع هو عليهم اذا لم يامروه بالبيع لانه ليس
بعامل لهم اذ لا تعلق لهم بما ليس للميت اما اذا امروه بالبيع
لهم بان يقولوا له بع عبده هذا او بع هذا العبد من التركة
فانه يرجع عليهم لان تخصيصهم ذلك العبد بالبيع اغترار له
منهم والمغرور يرجع على الغار فيرجع عليهم بقدر الدين
من الثمن لانهم في الزائد اجانب فلا يعمل تعلقهم الا في قدر
الثمن وكذا لا يرجع عليهم بشيء فيما اذا قالوا بع عبد
فلان الميت واقض ديننا من ثمنه اذ لا اغترار فيه من
جهتهم ولو لم يكن على الميت دين فباع عبدا له فاستحق
قال ان كانت الورثة كلهم كبارا فهم كالغرماء في كل هـ
الاحوال وان كانوا صغارا لا يرجعون على الوصي

من الامر وعدمه دون الموت والاستحقاق

مطلقا استحسانا هنا ولو باعه القاضي فاستحق يرجع المشتري
في الوجوه على الغرما اذ لا رجوع على القاضي على ما بين في موضعه
فكان الغرما تولوا البيع بانفسهم وفيه ايضا مديون ترك
عبدا لا غير فباعه الوصي بلا اذن الحاكم واخذ الثمن فضاع
عنده واستحق العبد قال محمد رحمه الله يضمن الوصي الثمن
للمشتري ولا يرجع الوصي بما ضمن على الغرما الا ان يقول له الغريم
بع عبد الميت واقض ديني من ثمنه فانه ح يرجع عليه
لاغراره بقوله بع قلت فرق بين هذه وبين التي مضت
لان العبد متعين هنا بخلافه ثمه فيكون قوله بع عبد الميت
هنا كقوله بع هذا العبد هناك ثم انما لم يكن له الرجوع هنا
بدون قوله بع واقض ديني من ثمنه لان الغريم لا تعلق
له بما ليس للميت او لان اخذ الدين ليس بمتعين فلعله يسامح
به الغريم نيلا لثواب الاخرة فمع ظهور هذا الاحتمال لا يكون
الوصي في بيعه عاملا له مغرورا من جهته بدون قوله ذلك
فلا ينعقد له سبب الرجوع عليه والله سبحانه اعلم ثم قال
في المنتقى ولو كان له غريمان حاضر وغايب فباع الوصي
العبد بامر الحاضر يرجع عليهما لكونه عاملا لهما قال ولو باعه
الوصي بامر الغرما وطلبوا منه قضا الدين واستعدوا عليه
الى القاضي فقضى دينهم من الثمن ثم استحق من يد المشتري
ضمن له الوصي ورجع به على الغرما اما لو باعه بعد
الاستعداد عليه بامر القاضي ودفع اليهم الثمن بامره
فاستحق لم يضمن الوصي بل يرجع المشتري على الغرما
وفي الذخيرة اوصى بتصدق ثمن عبد له فباعه الوصي
وقبض الثمن فضاع في يده قبل التصدق واستحق
العبد من يد المشتري ضمن الوصي للمشتري الثمن ورجع

بما ضمن

بما ضمن في جميع التركة في ظاهر الرواية قال العتابي وهو قول
الامام اخرا وفي منهاجنا ان الامام كان يقول لا يرجع الوصي
في التركة بشي ثم رجع وقال يرجع في مال اليتيم بالثمن قال
وقيل انه قولهما قال الكل وعن محمد انه يرجع في ثلثها ولا يرجع
على الصغير فقط قال في الذخيرة فلو هلكت التركة كلها لم يرجع
الوصي على احد من الورثة والفقرا ان استحق كا بعد ما
تصدق وفي المنتقى انه يرجع على الفقرا ولا يرجع في مال اليتيم
وهذا على خلاف ما في الجامع الصغير وفي العتابية والوارث
كالغريم وفي الذخيرة قسم الوصي التركة فاصاب للصغير
منها عبد فباعه الوصي وقبض الثمن وهلك عنده واستحق
العبد من المشتري يرجع المشتري على الوصي وهو على الصغير
وهو بحصته على ساير الورثة لبطلان القسمة باستحقاق
العبد وفي السراجية الوصي اذا باع عبد الصبي ثم استحق رجع
المشتري على الوصي بالثمن والوصي في مال الصغير والصغير على
الورثة ولو كان البايع امين القاضي او رسوله لم يرجع عليه
المشتري وفي العتابية فضمان الثمن على الغريم وان لم يامر الغريم
بالبيع قال وعلى رواية الطحاوي وابن سماعة لا شي على
الغريم ان لم يطلب البيع من القاضي انما ضمان الثمن في التركة
وفي جامع العتابي ولو باع الوصي شيا من التركة لدين الغرما
فقبض ثمنه فضاع المبيع والثمن في يده ضمن الثمن للمشتري
ويرجع على الغرما في ظاهر الرواية وروي انه انما يرجع عليهم
اذا كان الواقعه لنا او باعه بامر القاضي بطلب الغرما فلو لم
يطلبوا منه البيع يرجع على التركة اجماعا وفيه ايضا ولو كان
الدين الفا فامر القاضي ببيع العبد للغريم فباعه بالفين
وضاع الثمن رجع الوصي على الغريم بالف وضمن من مال نفسه

لعل مراد العتابي ان يرجع الوصي الى الغريم بما ضمنه

الفا وفي الذخيرة غصب الوصي عبد رجل واستغله في
حاجة اليتيم فهلك في يده يضمن الوصي قيمته للمغصوب
منه ثم هل يرجع الوصي بما ضمن في مال اليتيم لا رواية
فيه عن اصحابنا وقال المشايخ ينبغي ان لا يرجع ذكره في
احكام الصغار والخلاصة وفي العتابية قال الوصي
اشتريت لك العبد الذي في يد فلان ونقدت الثمن
من مالك وفلان جاحد صدق الوصي على الصغير حتى
لا يضمن ما دفع من الثمن باقراره وفي الولوالجية مريض
اعتقل لسانه وله في يد وصي له فانفق عليه الوصي
من ذلك المال فالوصي ضامن لما انفق الا ان يكون
انفاقه عليه بامر القاضي ثم لا يضمن الا وكان وكيلا
له في النفقة في حال صحته فانفق عليه بعد مرضه
فانه لا يضمن وفي البنية مريض اعتقل لسانه فما انفق
وصيه يضمن وما انفق وكيله في صحته لا وفي المحيط
عن النوازل سيل ابو القاسم عن مريض اوصي ام ان
يكفنها بمقدار ستين درهما فكفنت بثياب ساوي ثلثمائة
درهم قال ان لم يفعل ذلك باذن جميع الورثة وهم كبار
ضمنت جملة الثياب ان كان الكل رقيقا وان كان البعض
رقيقا والبعض كفن مثله فما كان منه كفن مثله لا تضمنه
وتضمن ما وراء ذلك في المنية والولوالجية عن الراجية
زاد الوصي في عدد الكفن يضمن الزيادة ولو زاد في
قيمته يضمن الكل لانه مشتر لنفسه لعدم كونه خيرا
لليتيم والميت وفي البنية ويضمن ما زاد في عدد الكفن
والكل ان زاد في القيمة وفي الخانية والقاضي اوصي
بان يحمل جسده الي موضع كذا ويدفن هناك فحمله

الوصي

الوصي وانفق فيه شيا من التركة فان عمل باذن الورثة
وكلهم كبار او باذن الغرما والتركة مستغرقة لم يضمن
والا يضمن ما انفق لان هذه وصية باطلة لانها ليست
بقربة ولا فيها فايدة فلا يعتبر ومثله في المحيط والوجيز
قلت ومنها كل وصية لا يجب تنفيذها في الشرع وفي
الظهيرية والقاضي والخانية اوصي باتخاذ الطعام للماتم
واطعامه للحاضرين للتعزية قال الفقيه ابو جعفر رح
يجوز الوصية من الثلث ويحل اكله لكل من يطول مقامه
عندهم وكذا الكل من يجي من مكان بعيد غنيا كان او
فقيرا ولا يحل للذين لا يطول مقامهم عندهم ولا للذين
يقصر مسافتهم ومثله في الولوالجية ثم قال ابو جعفر وحد
الطول والقصر عدم البيتوتة في بيته والبيتوتة فيه
قال فان فضل شي من الطعام ان قل لا يضمن الوصي
لتعذر التحرز عن القليل او تعسره وان كثر ضمن لامكان
الاحتراز عنه وفي البنية وفي الوصية بالطعام ان فضل كثيرا
ضمن الوصي وقليلا لا يعني لا يضمن وفي القاضي وعن ابي
بكر الاسكاف ان الوصية باتخاذ الطعام بعد الموت ثلاثة
ايام باطلة وفي الخلاصة وهو الاصح قال القاضي قال
استاذنا ان عني الذين يطعمون الطعام يجب تنفيذ الوصية
قلت فلو لم يعينهم الموصي واتخذه الوصي يضمن لبطلان
الوصية وفي الولوالجية انه ذكر في بعض المواضع ان هذه
الوصية باطلة وذكر في بعضها انها صحيحة وفي القنية
عن الراجية وتعورف في زماننا الوصية للاطعام بعد
الموت فيحل للغني والفقير لانه مقصود الموصي تبعا
للعرف لان العرف معتبر في الشرع الا ان يعين المصرف

وعن ابي بكر البلخي وهو الاسكافي
ان الوصية باتخاذ الطعام بعد ثلاثة
ايام بعد الموت باطلة خ

كذا في نسخة المصنف
لكنه مكرر كما لا
يخفى ه

فيتقي قال ولو اوصي بان يتخذ طعام بعد وفاته ويطعم الذين
يحضرون التعزية جازت من الثلث لعرف الزمان
ولا تختص هذه الوصية بصنف من الاصناف كالعلماء
والفقراء بل يعم الجميع قال ولو اوصي باتخاذ الطعام لمن يحضر
علي موته يتخذ لكل من حضر من الرجال والنسوان والصبيان
وقيل للحيوان ايضا كالكلاب وهذا ليس بصحيح قلت
والمدار فيه علي ما يطبق العرف والعادة لان العادة قاضية
والمعروف عرفا كالمنصوص نصا فعدم دخول الحيوان لعدم
شمول من يحضر بخصوصه بالعقلا وانتفا العرف حتي لو
وجد العرف في الكلاب للزم اطعامها في المسئلة الاولي
دل علي ما قلنا في البينة من قوله وفي بعض البلاد يطعم
من يجي من مكان بعيد والاغنيا والفقراء فيه سوا كذا كل ه
من حضر في عرفنا حيث جعل المدار العرف والله سبحانه
اعلم وفي مختارات النوازل لصاحب الهداية ولو اوصي
بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يكون للفقير
والغني في ذلك سوا وفيه عن فتاوى الفضلي مات عن
ابن صغير وبنت كبيرة هي الوصية فتصدقت ببعض
التركة وجعلت بعضها للابن فرات في منامها ان والدها
يوبخها ويقول لها لم فعلت كذا قال فان لم يكن الوالد
امرها بالصدقة ليبني الوصي بها فما تصدقت فهو من
مال مشترك بينها وبين الابن فعليها ضمان حصة الصغير
لا تلافها عليه قال ولعل رويتها الاب موبخها موبخا لها
لهذا المعني فانه قد ورد في بعض الاخبار ان اعمال
الاحيا تعرض علي الاموات فما وجدوه خيرا سروا به وما
وجدوا شرا اغتموا وفي المنتقي رجل اتي الي رجل عال وقال

ان هذا

ان هذا لفلان مات وقد جعلك وصيا في ماله فقال له الوصي
اعمل مضاربة فضاع المال في يده فانكر كبار الورثة وصاية
الوصي ان اقام الوصي بينة علي الوصاية يضمن حصة
الكبار عند الصاحبين ولا يضمن شيا عند الامام رحمه الله
تعالي ويضمن العامل ومثله في جامع الفتاوى ثم قال في
المنتقي لو لم يقم الوصي بينة عليها لا يضمن اجماعا وذلك
لان الامر بالمضاربة لا يعمل الا بعد ثبوت الوصاية ولم
يثبت ثم المال لم يصل اليه لان الوضع فيه فلا يضمنه الا العامل
وفي العتابية للميت وديعة عند رجل فامر الوصي المودع
بان يقرضها او يسلفها او يعيرها ففعل المودع لم يكن علي الوصي
الضمان قال العتابي انما الضمان علي المودع ولو كانت للميت
وديعة او كان له غصب عند انسان فقبضه الوارث يضمن
للغرما اما لا يضمن الوصي اذا قبض وفي الذخيرة قبض الوصي
المال من منزل الميت ليرده علي الورثة فهلك عنده لم يضمن
الوصي ما هلك لان له من ولاية التركة للرد علي الورثة
وكذا لو كان علي الميت ديون تستغرق التركة فقبضها ليقضي
الديون وفي الزيادات مال حايط الصبي فاشهد علي ابيه
او وصيه فلم ينقضا مع القدرة فسقط واتلف شيا فضمان
المتلف علي الصبي دون الاب والوصي وان افرطا في النقض
فان بلغ الصبي بعد التقدم قبل السقوط ومات الاب او الوصي
قبله فلا ضمان فيه علي احد لان الموت وبلوغ الصبي
يبطل حكم الاشهاد السابق فان تقدم علي الصبي بعد بلوغه
ثانيا فسقط واتلف انسانا فديته علي عاقلة الصبي
يودونه في ثلاث سنين وروى بشر عن ابي يوسف في وصي
اخرج جناحا من دار اليتيم فاتلف انسانا انه قال يضمن

السلف نفقتهن نوع من الموضع بجحا [illegible] التمس وتحفيظ السلطنة يا لو ضعف الواجب [illegible] عمارة [illegible]

الجنح المال وكل ما لا يخفي في الارض بحار ٢

الوصي الدية لقيام نقله مقام فعل الصبي فيكون الصبي جانيا
بذلك الفعل وفي المحيط وصي ضرب اليتيم للتاديب فمات
منه ضربه فوق ما يضرب للتاديب او ضرب عضوا لا يضرب
في التاديب فعليه الدية والكفارة اجماعا ويحرم عن الميراث
ايضا ان كان وارثا للصبي وان ضربه حيث يضرب مثل
ما يضرب في التاديب فلذلك عند الامام رحمه الله وعندهما
لا شي عليه وفي النوازل عن ابي يوسف رحمه الله عليه الكفارة
فقط ويحرم عن الميراث ومثله الاب وذكر شمس الايمة
في شرح الاصل ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الي قولهما وهو
الصحيح هذا فيما اذا ضربه للتاديب اما لو ضربه لتعليم
القران وعمل غيره لا يضمن وان كان الضرب شديدا معتادا
في محل معتاد وهذا بالاجماع كما اذا ضربه المعلم للتعليم فمات
منه كذا في بعض النسخ وفي المنتقى عن الشيخ في وجوب
الكفارة على المعلم وان ضربه المعلم حيث لا يضرب او فوق
ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن وفي كتاب الاحكام للاستروشني
ان الاب يضمن عند الامام وفي بعض النسخ ان ضمانه فيما اذا
كان للتاديب اما لو ضربه للتعليم لم يضمن ثم قال والحاصل
ان عند ابي حنيفة رحمه الله اذا ضرب الاب ابنه بنفسه
حيث ما يضرب مثل ما يضرب للتاديب يضمن ولو امر المعلم
فضربه كذلك لم يضمنا والفرق له بين الاب والمعلم ان المعلم
معني في الضرب والاب ليس بمعني بل مستوف حقه لان
منفعة ضرب الصغير راجعة الي الصغير وصلاح الصغير
يعود الي الاب بحكم البعضية واستيفا الانسان حقه متقيد
بشرط السلامة واما عدم ضمانه بالامر للمعلم فلانه في ضربه
لنفسه مباشر والمباشر يجوز تضمينه وان لم يكن متعديا

كما

مطلب
وصي ضرب اليتيم فمات

مطلب
حرمان الوصي من الميراث ان كان وارثا للصبي فقتله وكذلك الاب

وفي خانيات الملتقط الاب والوصي اذا ادب الصبي فمات ضمنا والارث لهما وعن ابي يوسف انهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الارث وقد ذكرنا في ما يلي الخانيات ان ابا ح رح رجع الى قولهما وقال ان الاب اذا ضرب ابنه معتادا فمات لا يضمن كما في المعلم ذكره في المحيط عن شمس الايمة السرخسي فعلى هذا ينبغي ان لا يحرم على الميراث عنده ايضا وفي اخر خانيات فتاوى صاحب المحيط ولو ضرب الاب او الوصي الصبي

يعني دون [illegible] عن الميراث [illegible] الكفارة [illegible] لا يضمن ولا يحرم عن الميراث [illegible] اي لا يضمن [illegible] التاديب [illegible] الاب [illegible] ٢

كما في الزوج الزوجة المنشوزة اما في امره فمتسبب والمسبب لا يضمن
بدون التعدي ولا تعدي في الامر للمعلم بالضرب لان للاب
ولاية ضرب صغيره على النسخة الاولي واما على النسخة
الثانية فلا حاجة الي الفرق اذا كان الضرب للتعليم
قال وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح الاجارات في ضرب
الاب والزوج روايتين عن محمد رح في رواية انهما يضمنان
وفي رواية لا اما الوالدة فلا شك انها تضمن عند ابي ح
اما عندهما ففي ضمانها اختلاف المشايخ قيل يضمن وقيل لا
قلت وما ذكرنا اولا عن المحيط اصح فان محمدا رح قال هـ
والاتفاق في مسئلة ضرب المعلم بالاذن منا الي ح ترك
لقوله قال شمس الايمة السرخسي ومن حذا حذوه
ان هذا استدلال من محمد على رجوع الامام رح وذلك لان
اذن الاب لما اثر في سقوط فعل المعلم فاولي ان يؤثر فعله
في حق نفسه وقد يحمل قوله ترك لقوله على المناقضة
منه على الامام بان يقال اذا قال بتاثير اذنه في اسقاط
الضمان عن المعلم فكيف يقول بايجاب الضمان على نفسه وحاله
اقوي من حال المعلم لانه مستفيد من الاب والى هذا ذهب
بعض المشايخ واجاب عنه الناطفي بان كون حال المستفيد
اولى من حال من يستفيد منه ليس ببديع الا يرى ان الاب
لا يملك بيع عقار ابنه الكبير والمريض مرض الموت لا يملك
البيع بالمحاباة اليسيرة ووصيهما يملكهما مع ان الوصي مستفيد
منهما فكذا المعلم والله سبحانه اعلم وفي الملتقط انه روى
عن ابي يوسف رح ان كلا من الاب والوصي اذا ضرب الصبي
فمات من الضرب لا يضمن ولا يحرم عن الميراث ثم ذكر كيفية
ضرب الصبي فقال يضرب باليد لا بالخشب ولا يجاوز عن

الثلث لماروي معدان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمرواس
المعلم اياك ان تضرب فوق الثلث فانك ان ضربت فوق الثلاث
اقتص الله منك وفي المحيط ان الفصاد او الحجام او الختان
اذا فصد الصبي او حجم او ختن باذن الوصي او الولي فسرى
الى النفس لا يضمن الولي ولا هولاء بلا خلاف فيه وذكر
في المحيط والذخيرة ان الوصي لا يملك استيفا قصاص وجب
للصغير او المعتوه في النفس بخلاف الاب اما فيما دون
النفس فكذلك في بعض الروايات اما في عامة الروايات
فان للوصي له ولاية استيفائه قال وان اراد الوصي
ان يصالح عن قصاص وجب للصبي فان كان في النفس فعلى
رواية صلح الاصل لا يجوز له ذلك وعلى رواية الديات
منه يجوز له ذلك وان كان فيما دون النفس فعلى رواية
تملكه الاستيفا يجوز له الصلح عن ذلك وعلى رواية العدم
وهو القياس يجب ان يكون فيه روايتان واما ان اراد الوصي
المنوع عنه فليس له ذلك مطلقا وكذا الوصالح عن القصاص
وحط شيا من الدية فانه لا يجوز قليلا كان المحطوط او كثيرا
وفي الاصل ولو قتل رجل خطا وله ورثة صغار وكبار فاراد
الكبير استيفا موجب القتل يعني الدية فان كان ابا او
وصيا فانه يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك
وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان عما او اخا ولم يكن
وصيا فله ان يستوفي حصة نفسه لا حصة الصغير ولو
قتل عمدا ان كان الكبير ابا يكون له استيفا القصاص اجماعا
وان كان اخا او عما فعند ابي حنيفة له الاستيفاء ايضا وعندهما
ليس له ذلك ولو كان الكبير شريكا اجنبيا بان كان القتيل
عبدا مشتركا بين اجنبيين احدهما صغير لم يكن للكبير

الاستيفا

مطلب في جواز صلح الوصي والاب عن القصاص والدية وعدمه

الاستيفا اجماعا وفي المنتقى للوصي امساك العبد الجاني
لليتيم والافتدا بالارش من مال اليتيم الا ان يكون بينه
وبين قيمته تفاوت ثم ان الوصي لو اختار الفدا واشهد
عليه لا يكون له الرجوع الى الدفع فان لم يكن لليتيم مال سوى
العبد يبيع الوصي العبد ويودي من ثمنه الارش وان
مات العبد قبل البيع يكون الارش دينا على اليتيم يوديه
اذا تمول وفي جامع العتابي اوصى بان يعتق عبد اله
فجنى العبد بعد الموت فللوصي ان يدفع العبد بالجناية
وفي الولوالجية فلو اعتقه الوصي فان كان عالما بالجناية
يضمن الارش بالغا ما بلغ لان للوصي الدفع والفدا فقد
فاعتاقه اختار للفدا لعدم امكان الدفع بعد العتق وان لم
يكن عالما بالجناية يضمن قيمة العبد لانه باعتاقه اخرجه
عن حيز الدفع فيكون مستهلكا للعبد حكما فيضمن قيمة
ما استهلكه ثم الوصي لا يرجع بما ضمن على الورثة لكونه
مخالفا للموصي في فعله ذلك لان الميت انما اوصى بعتق
عبد غير جان وهذا عبد قد جنى فيكون ضمانه لقصوره
فلا يرجع بما ضمن على الورثة وفي المحيط اوصى بعتق عبد
فجنى العبد بعد الموت ان دفعه الورثة بالجناية بطلت
الوصية وان اختاروا الفدا بالدية تكون الدية في اموالهم
وامضوا الوصية ولو اوصى بشرا نسمة عنها واعتاقه عنه
فشراها له الوصي فجنت قبل ان يعتقها الوصي فالحكم فيه
مما ذكرناه ثم اذا امضوا الوصية فهم متطوعون فيما ادوه
من الدية فرق بين هذه وبين العتق الموصي بخدمته
اذا جنى ففدوه فانهم لا يكونوا متطوعين فيما اعطوه
بل يكون لهم الرجوع على الموصى له بالخدمة ان اراد استيفا

النسمة هي النفس

الخدمة وهنا قال يكونو متطوعين واذا صاروا متطوعين
في صورة الايصا بالثلث يكون على الورثة والوصي اعتاقه
عن الميت وفي الخانية بلغ الصبي وطلب من وصيه دفع المال
اليه قالوا انما يدفع اليه المال اذا ظهر رشده في المال اما
اذا بلغ سفيها غير رشيد فلا يدفعه اليه في قولهم ما لم يبلغ
خمسا وعشرين سنة اجماعا اما اذا بلغ ذلك المبلغ فعند
الامام رح يدفع اليه ماله وقالا لا يدفع اليه ما دام سفيها
وفي دعوى المنتقى اذا بلغ اذا دفع الوصي ماله حين ادرك
وهو ممن يحجر عليه لفساده كان دفعه جائزا ويبرا هو من
الضمان ومثله في الخلاصة عن الاقضية وفي جامع الفتاوى
بلغ الصبي فاسدا فدفع اليه الوصي ماله جاز وفي العدة
والخلاصة عن الاقضية ايضا الوصي اذا دفع المال الى الصبي
لا يضمن وفي ظاهر الرواية يضمن وفي البنية لا يدفع اليه ماله
حتى يونس منه الرشد فان دفع ماله قبل ان يونس منه الرشد
ضمن وفي اخر حجر الخانية والحافظية ايضا ادرك الصبي م
مفسدا مضيعا للمال وهو في حجر الوصي والوصي عالم بالحال
فسلم اليه ماله فاتلفه يضمن الوصي ما سلم اليه لانه مضيع
بالتسليم الى المضيع اما لو كان الصبي مصلحا فسلم اليه المال
قبل الادراك واذن له في التجارة فضاع في يده لا يضمن
ومثل الاول في الولوالجية معللا لانه دفعه الى من ليس له ان
يدفع اليه وفي الخانية لا يدفع الوصي مال اليتيم ما لم يظهر
منه اثار الرشد وفي الولوالجية لا يجوز دفع المال الى
اليتيم ما لم يونس منه رشدا لقوله تعالى فان انستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فقد امرنا الله تعالى بالدفع
عند ايناس الرشد ولا يدفع قبله وفي الباب حكاية نصير
ذكرها

ذكرها في الخلاصة وغيرها وهي انه قال جاء الى شداد رجل
ومعه صبي فقال انا وصي هذا الصبي وقد ادرك افلا ارد
اليه ماله فقال شداد لا حتى يونس منه الرشد فذهب ثم
ثم عاد اليه وقال اردت ان اتخذ له قميصا فابى وقال ان هذه
الايام ايام الصيف والخياط يطلب لذلك اجرا كثيرا فقال شداد
رح الله ادفع اليه ماله فانه قد صلح فصل في تنفيذ
الوصية في الولوالجية اوصى بما عليه من حقوقه تعالى
ان وفي الثلث بالكل فالامر هين وان لم يف الثلث فان
كان الكل تطوعا يبدا الوصي في تنفيذها بما نطقت به
الوصي اولا ثم فثم لان الكل في الدرجة سوا فترجح بذكر
الموصي وتنصيصه عبرة بكلامه وكذلك لو كان الكل
فريضة او واجبات اما لو كان بعضها واجبا وبعضها
تطوعا يبدا بالواجب وان اخره الموصي لانه اهم ولو كان بعضها
فريضة وبعضها واجبا يبدا بالفريضة لانها اهم من الواجب
قال ولو اوصى مع ذلك بوصية لانسان بعينه فاصواتك
في الثلث فيعطي له بقدر ما يصيبه من الثلث ثم يجمع بين
هذه الوصايا ويفعل بها ما ذكرناه من الترتيب ثم قال
والمعتبر في تنفيذ الوصية من الثلث القيمة وقت القسمة
لا وقت الموت ومثل هذه الاخيرة في القنية والخلاصة
وتفصيله في المطولات وفي المنهاج اوصى بوصايا لقوم
باعيانهم وبوصايا من حقوق الله تعالى مثل الحج والزكاة
والكفارات وانواع الخيرات والثلث لا يفي بذلك بدى
بما اوصى لقوم باعيانهم ثم بالواجبات ثم بما ليس بواجب
فيقدم فيه ما قدمه الموصي وفي القنية للزاهدي اوصى
بثلثه الى مصارف معينة وورثته غايب لم يكن للوصي

احزاج الثلث الي مصارفه الا من المكيل والموزون قلت وذلك
لما ان للوارث حقا في صورة العين فلعله يستخلص ما يخرجه
الوصي لنفسه فلا يكون للوصي ان يتصرف فيه الا في المثليات
منه والله سبحانه اعلم وفي النوازل اوصي بوصايا لقوم
فنسي الوصي مقدار ما لكل منهم من الوصية يتاذ لهم
الوصي في ان يعطيهم كيفما شا فاذا اذنوا يعطيهم كيف شا
لان في هذا صرف الحق عن المستحق فان رضي به جاز والا
له كذا في الولوالجية عن النوازل اوصي بثلث ماله للوصي
ان يجعل ما علي الغاصب صدقة عليه وفي المحيط والخاصي
والخانية اوصي بتصدق ثلثه فاخذه الوصي فغصب
رجل منه شيا او غصب كله واستهلكه وهو معسر فاراد
الوصي ان يجعل المستهلك صدقة من الميت علي الغاصب
قال ابو القاسم الصفار للوصي ذلك لان فيه قصر المسافة
ومثله في الولوالجية والمحيط والبزازية كذا في الفتاوى
الظهيرية ثم قال في الظهيرية وكذا للوصي ان يجعل
ما علي الغايب المقر من الدين صدقة عليه ويبتره من
الثلث في القنية وفي النوازل عن ابن مقاتل فيمن اوصي
لصبي بالف درهم فقال اعطوها اياه اذا ادرك قال
بعد موت ابيه قال تجب له الوصية بعد موت الموصي
وللوصي ان لا يدفع الى الصبي الى ادراكه او موت ابيه
فان دفع الي قاض فان راي اب الصغير موضعا للالف
امر الوصي بدفعها اليه ثم قال في القنية وقال بعضهم لا يجوز
ذلك في الدين فانه لو اوصي بثلثه الي الصلوات ه
والصيامات وثلثه دين علي المعسرين فاراد الوصي
ان يجعل ما عليهم لم يجز بل لا بد فيه من القبض منهم ثم
التصدق

المتصدق عليهم قال والفرق ان قبض الغصب حصل بعد
الموت فينوب عن قبض الصدقة بخلاف قبض الدين
ثم قال وقال استاذنا وهذا القول احب الي حتى توجد
الرواية يعني رواية الجواز في الدين ايضا وفي المحيط
والظهيرية والخلاصة اوصي بان يكفنه من ثمن هذا
العين قال ابو القاسم للوصي ان يكفنه من ثمن عين اخر
ولا يبيع تلك العين وتلك العين تكون للورثة وان وجد
لما اوصي ببيعه مشتريا ولا يضمن الوصي وفي القنية
للزاهدي انه ليس للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات
شيا لابن الموصي ولا لابن نفسه الفقير قال وقيل يجوز
صرفه الي المحتاجين من الورثة ومثله عن الامام محمد
ابن الفضل رح وفيها انه لو اوصي بان يعطي من كفارة صلواته
لولد ولده وهو غير وارث يعطى له كما امر ولا يجزيه عن
تلك الكفارة كمن قال في حياته لاخر اعتق عني عبدك
فلانا عن كفارة يميني فاعتق فانه يعتق ولا يجوز عن
كفارة يمينه كذا في الخانية قال الزاهدي فعلى هذا
ينبغي ان يكون الجواز محمولا على ما اذا كانت الورثة غير
الوالدين والمولودين وهذا بخلاف ما اذا كانت الوصية
مطلقة للمساكين حيث يجوز صرفه للورثة مطلقا فانه
ذكر هشام عن محمد رح فيمن اوصي بثلثه للمساكين ه
فاحتاج ورثته وهم كبار حضور قال ان اجمعوا على ان
يجعلوه لانفسهم فلهم ذلك وكذا اذا احتاج بعضهم
واجمعوا علي جعله له اما ان كان في الورثة صغير او غايب
او لم يرض بعض الحاضرين بذلك لم يجز للوصي صرفه
للمحتاجين من الورثة قلت وسياتي جنس هذا في الفصل

وذكر صاحب المحيط لو اوصي بكفارة صلواته لمعين فللوصي
صرفها الي اخر وكذا لو اوصي بالحج لمعين وكذا لو اوصي بالحج
في سنة معينة فان للوصي ان يحج عنه في سنة غيرها
ومثل هذا عن العلا التاجري وقال الصدر الشهيد حسام
الدين والشرف المكي انه ليس للوصي الا القاضي صرفه الي
غير من عينه الموصي قال الزاهدي وهو الصحيح قال ولا
يفتي الا بعدم الجواز لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم
فيها وفي فتاوي اهل العراق اوصت الي زوجها بتكفينها
من بعض المهر الذي لها عليه للزوج ان يكفنها باي مال
شا ولا يلتفت الي وصيتها تلك لانها باطلة ومثله
في الولوالجية لان قدر الكفن باق علي ملك الميت فلا
يفيد التعيين وفي الخاصي اوصي بان يتصدق عنه كذا
كذا وقرا من الحنطة وعين لثمن تلك الحنطة نوعا من
امواله كثمن داره فجعل الوصي من غير ذلك المال قال
جاز له ذلك الا ان يكون فيما عينه دليلا علي التعيين
كان يكون ما عينه معروفا بالطيب وسائر بالخبث فخص
الطيب بالوصية فلا يشترك من المال الخبث وفي المنتقي
اوصي بتصدق الف درهم ليس للوصي ان يتصدق دنانير
تاوي الالف في القيمة وليس هذا كالتدراهي حيث يكون
له التبديل وفيه قال تصدقوا بهذا الالف فعن محمد رح
ان للوصي ان يتصدق بالف اخر من مال الميت ويبقي
المعينة للورثة وفي العادية وكذلك لو غصب الوصي
من رجل الفا وتصدق بها للفقرا ثم دفع المعينة الي
المنصوب منه جاز قال في المنتقي فلو هلك الالف
المعين للوصية تبطل وقيل يضمن الورثة مثله ان كان

في الثلث

في الثلث وفا ومثله في الظهيرية قال وكل منهما رواية عن
محمد رح وقال في الخانية والمختار القول بضمان الورثة وفي
المحيط عن الخاصي اوصي بتصدق الف من ماله فعزل الوصي
ان يتصدق بالف من مال نفسه وفي المحيط اوصي بالتصدق
عنه بالف درهم فتصدق الوصي عنه بحنطة قيمتها الف او
علي العكس ففي الاول لا يجوز ذلك وفي العكس يجوز ان كانت
الحنطة موجودة فاعطي قيمتها دراهم وقيل يجوز الكل اذا
عدل وهو اختيار الفقيه ابي الليث وبه نفتي قال في
الولوالجية لو كانت الوصية بالدراهم فاعطي بدله الحنطة
اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وبه اخذ الفقيه ابو
الليث ذكره في النوازل لانه تقييد لتنصيصه اما لو كانت المسئلة
علي العكس فانه يجوز لان اعطا الدراهم اعطا الحنطة معني فيجوز
ثم قال وهذا الفرق لا يتضح اذ لا فرق بين الفصلين من حيث
التنصيص وفي الراجية اذا اوصي بالدراهم فاعطي الوصي
الحنطة جاز وفي البنية اوصي بان يتصدق بحنطة فاعطي
يعني الوصي قيمتها دراهم او كان بعكس جاز وفي الخانية ان جواز
الكل قول ابن مقاتل وان الفقيه قال معني قوله بالتصدق
بالف درهم انه اوصي بالتصدق عنه بالف درهم حنطة
فسقط عن السوال لفظة حنطة قال فقيل له يعني لابن مقاتل
فان كانت الحنطة موجودة فاعطي الوصي قيمة الحنطة دراهم
قال ارجو ان يجوز وفي المنتقي اوصي بالتصدق بهذا الثوب
ليس للوصي ان يمسكه للورثة ويتصدق بقيمته اما له ان
يبيعه ويتصدق بثمنه استحسانا وكذا لو قال تصدقوا بهذا
العبد او بهذه الدار فانه ليس للوصي ابقا العين للورثة
والتصدق بالقيمة وله بيعه والتصدق بثمنه استحسانا

سيل ابن مقاتل عمن اوصي بان
يتصدق عنه الف درهم فتصدق
عنه الوصي بالحنطة او علي عكسه
قال الفقيه ابي الليث
رحمه الله تعالى لا يجوز ان يتصدق عنه
معناه اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط
ذلك عن السوال فقيل له ان
كانت الحنطة موجودة فاعطي
قيمتها دراهم قال ارجو ان يجوز
وان اوصي بالدراهم فاعطي
حنطة لم يجز قال الفقيه ابو
الليث وقد قيل انه يجوز وبه
ناخذ محيط

وذكر في الخاصي والخانية والمحيط انه ليس للوصي في مسئلة الثوب
عند محمد بن سلمة الا التصدق بالعين وكذلك الملتقطة اما
لو نذر وقال لله علي ان اتصدق بهذا الثوب فله ان يتصدق
بقيمته وقال خلف بن ايوب ان شا تصدق بعينه وان شا
بثمنه وان شاء امسكه للورثة وتصدق بقيمته كالاول وبقول
خلف اخذ الفقيه ابو الليث وقال هو الصحيح فانه ذكر في
الزيادات فيمن اوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه
على المساكين جاز لهم التصدق بالعين العبد فثبت ان التصدق
بالعين والثمن على السوا بخلاف ما لو اوصى بهذا الثوب او بهذه
البقرة لفلان المعين حيث لا يكون للوصي امساك الموصى
به واعطا القيمة وذلك لان الوصية للمعين تمليك له
بالموصى به ولذا احتاج في لزومها الى قبوله فلا يكون للوصي
تبديل ملكه بلا رضاه اما الوصية للفقرا فالمقصود منها
القربة والقربة بدفع القيمة ابلغ منها بدفع العين ولهذا
المعنى لا احتياج في لزومها الى القبول منهم وفي الولوالجية
مثلها في الخانية والخاصي وصرح في الولوالجية بكون مسئلة
العبد مثل هذه قلت فمسئلة الدار ايضا كذلك والله سبحانه
اعلم وفي المحيط عن خلف والخلاصة ولو قال تصدقوا بهذا
الثوب ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا
ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب وفي الجامع
العتابي ولو قال المريض بيعوا هذا الثوب واشتروا
بثمنه نسمة يعني رقبة واعتقوها فاشترى الوصي
بثمنه عبدا واعتقه ثم استحق الثوب فان الشرا والعتق
عن الوصي وضمان الثمن علي الورثة لانه ظهر ان الوصي
اشتراه بمال الغير لا بمال المريض ولو قال المريض اشتروا

بالف

بالف درهم نسمة فاشترى الوصي واعتق ثم ظهر دين ضمنا الوصي
اما لو استحقت النسمة فالوصي يرجع في التركة وفي السراجية
اذا اوصى بهذه البقرة بعينها لمعين لم يكن للوصي او الورثة
ان يتصدقوا بقيمتها بخلاف ما اذا قال هي للمساكين فله ان يتصدق
بقيمتها قاله الامام ابو الليث وفي الجواهر اوصى بثلثه لم
يكن للوصي التصرف في الثلث بخلاف ما لو اوصى به للفقرا
حيث يكون له ان يتصرف فيه بيعا واداء للقيمة ثم ذكر في الفرق
ما ذكرناه آنفا وفي المنتقى والحافظية قال تصدقوا بثلث
مالي وله دور وعقارات واراض للوصي بيعها والتصدق
بثلث ثمنها قال ابو نصر رح وبه ناخذ بخلاف ما لو اوصى
بالتصدق بهذه البقرة حيث لا يكون للوصي التصدق
بالثمن ثم عللها بما ذكرناه من الفرق قلت وهذه بناء
على مذهبه كما مر وفي المحيط والخاصي اوصى بالتصدق
بثمن دابته على الفقرا وعليه ديون قال تصير للوصي ان يدفع
الثمن الى الغرما دون الفقرا ولا ضمان على الوصي بما فعله
لانه مخالفة للوصي الى خير مما اوصاه لان الواجب البداءة
بالدين ثم ان خرج ثمن الدابة من ثلث الباقي بعد الدين
تصدق بقدره والا فبقدر ما يخرج منه من الثمن وفي
الخانية اوصى بشرا الثوب والتصدق به فاشتراه الوصي
جاز للوصي بيعه والتصدق بثمنه كما جاز له ان يتصدق
بعينه ونحوها في المحيط والخاصي والولوالجية والبغية والخلاصة
والسراجية قال بالفارسية ده يتيم را جامه كن فاعطى
الوصي لكل يتيم كرباسا يتخذ منه الثوب قال ابو القاسم
انه لا يجوز لان هذه الكلمة يعني قوله جامه يقع بين
الناس على المخيط دون الكرباس قاله الخاصي وقال استاذنا

اذا دفع الوصي لكل منهم الكرباس واجرها الخياط ينبغي ان
يجوز قال لانه خير لليتيم الا في موضع يقدر فيه تحصيل
الخياطة فانه لا يجوز فيه الا اعطا المخيط وفي الكبرى والولوالجية
والتتمة ايضا اوصي بان يشتري بثمن داره كذا كذا وقرا
من الحنطة وكذا كذا منا من الخبز وتفرق به على الفقرا
والمساكين فلم يبلغ ثمن الدار الى المعين فالوصي يكمل البقية
من ثلث ما بقي للميت من الاموال ان اتسع الثلث كذلك
لان الثلث محل الوصية وتعيينه ثمن الدار ليس لحصر بره
فيه بل لظنه عدم الحنث فيه كما في ساير امواله فلا يقتصر
عليه ثم ان عين الميت الفقرا وامر الوصي بالتسليم في منازلهم
فالوصي يعطي اجر حمل الموصى به من الثلث لان الامر
بالتسليم الى الموصى لهم مع العلم بان ذلك القدر لا يحمل اليهم
عادة مجانا اطلاق منه للوصي بالاستيجار دلالة فله
اعطا ذلك من الثلث الذي هو محل الوصية وكذا اذا اوصي
بحمل ما اوصي به الى موضع معين كالمسجد اما اذا اوصي
به الى قوم غير معينين ينبغي للوصي ان يستقصي في حمله
عن تحمله بغير اجر ثم يدفع للحمال من ذلك قدر اجرة اما
لو ادى اجر الحمال من مال الميت يكون متبرعا في الاجرة
ضامنا للمودي لتمكنه من الاخذ والتصدق به في محل
لا يلزمه التحميل كذا قالوا وفي المحيط والخاصي والخانية
اوصي بان يشتري للتصدق عنه اربعون قفيزا من
الحنطة بماية درهم فرخصت الحنطة حتى صار يوجد ذلك
المقدار بنصف الماية ففيه للوصي طريقان احدهما
يشتري بالماة الموصى به ثمانين قفيزا ويفرقها على
المساكين لان الوصية انما بالماة وكذا لو ارتفع السعر وكان

بحيث

بحيث لا يوجد بالماة الا عشرون قفيزا يكون الواجب عليه
ان يتصدق بالعشرين لا غير فكذا اذا رخص والثاني
ان يصرف الزايد الى الورثة قال في الخانية والمحيط قال
ابو بكر رحمه الله وهكذا روي عن ابي يوسف وقال الخاصي
قال الاستاذ وبالثاني يوخذ لان ذكره الماية انما هو
لاعتقاده ان الاربعين لا يشترى بها فيتصدق بالاربعين
ويرد الزايد من الدراهم على التركة وقال في الولوالجية
هذه المسألة على وجهين اما ان يريد الموصي بهذا القول
التصدق بالماية ثم يقول اشتروا بهذا كذا او يريد ان يشترى
لها حنطة ويتصدق بالحنطة ففي الاول يشتري بالباقي حنطة
ويفرق حتى لو كان الاربعون بثمانين درهم لا يجب عليه الا
التصدق بالماية فلا يتصدق الا بعشرين وفي الوجه الثاني
يرد الباقي على الورثة لان غرضه هو التصدق بالاربعين
وقد حصل قال هكذا روي عن ابي يوسف وفي النوازل والولوالجية
اوصي لرجل بحنطة وبتبنها لاخر فان كان في ثلث الوصي
شي فنفقة تمييز الحنطة من التبن من ذلك الثلث ينفقه
الوصي على المثل لان كلام الحنطة والتبن اسم للمخالص
فيكون التخليص من الوصية وعلى الوصي الانفاق من
الثلث الى الخروج لانه مونة ملك الموصي وان لم يكن في
الثلث شي يكون مونة التخليص عليهما على قدر قيمة
ما اصاب كلا منهما لانه مونة ملكهما فيكون عليهما هكذا روي
عن الحسن بن زياد رح اما لو اوصي لذهب سمسمه هذا
لهذا وبكسبه لذلك فمونة التخليص على صاحب الدهن
قال في الولوالجية وفي الظهيرية والخانية اوصي بان يشترى
له بهذه الالف ضيعة في موضع كذا وتوقف على الفقراء

فلم توجد هناك ضيعة ليس للوصي شراها في موضع اخر كما انه
ليس له ان يوقف ما اشتراه في جميع ذلك الموضع الي غير
ما امره به الميت ذكره في الخاصي وقال الامام ابو نصر رح
له ان يشتري في اقرب المواضع من الذي سماه الموصي امّا
ليس له ان يصرف المال الى وجه اخر من وجوه البر لتعمير
المساجد وقول نصر هو المختار ذكره في الخاصي وقال فيه
ولو اتلف الوصي ثمن الصغير يغرم مثله ويشتري به الضيعة
ومثله في الخانية والولوالجية وذكر في الخانية انه اوصى
بيع فنه هذا او التصدق بالثمن وان شا بالعبد فلو استحق
العبد بعد ما تصدق بثمنه يرجع المشتري بالثمن على
الوصي وهو على من تصدق عليه من الفقرا والمساكين
ولا يرجع في مال الميت كذا في المنتقي والحافظية وفي النوازل
اوصي بشرا عبد بكذا واعتاقه وفي التركة عبيد تساوي
تلك الدراهم لم يجز للوصي ان يعتق واحدا منهم اما لو كانت
الوصية بشراء قدر من الحنطة وتفريقها على الفقرا وفي التركة
حنطة يجوز للوصي ان يفرق ذلك القدر من تلك الحنطة
وفي الولوالجية مثله قال لان العبد مما تتفاوت فيجوز ان
يكون ما امره بالشرا احسن من عبيده وازكى منهم فلا يعينه
الا الشرا اما الحنطة فانها لا تتفاوت لانها مثلي ثم قال في
النوازل هذا اذا اوصى بشراء العبد واعتاقه معا اما لو قال
اعتقوا عني عبدا ولم يزد فقد كان ابو عبد الله القلانسي
يقول للوصي ان يعتق واحدا من عبيد الموصي بخلاف ما تقدم
فانه يعتق فيه ما يشتري من اخر قال الا ان يبيع الوصي
عبد الموصي من اخر ويسلمه اليه فيشتريه ويعتقه فانه ح
يجوز وكان ابو النصر رح يقول لا يجوز للوصي ان يعتق
الذي

الذي كان للموصي وقت الموت في الوجهين معا قال ابو بكر كنت
اميل الى قول القلانسي الى ان حضرت وصية صديق لي
فذكر فيها اعتاق عبد عنه وكان له عبد كان هو راضيا
عنه فامرني عبده ذلك بان اذكره له فقلت له انك تثني
على عبدك فلان خيرا فلو جعلته مكان احدهما قال لا فعلمت
ان الصواب ما قاله ابو نصر ثم قال الخاصي وقال الاستاذ الفتوي
على قول القلانسي الا في تجويزه شرا عبد الميت بعد البيع من
اخر فانه لا يجوز للوصي اعتاقه بعد الشرا كما لا يجوز قبل البيع
لان امر المولى بشرا العبد مع علمه بوجود العبد في ملكه هـ
كالتنصيص على اخراج ذلك العبد من الوصية ولو نص عليه
لم يجز للوصي اعتاقه فكذا هنا وفي الولوالجية قال اعتقوا عني
عبدا او قال اشتروا عبدا فاعتقوه عني وله في المنزل
عبد واحد ليس للوصي اعتاق هذا الذي في ملكه وقت
الموت لانه امره بعتق عبد منكر وهذا معين وقال بعضهم
اذا قال اعتقوا عني عبدا فاعتقوا ذلك العبد جاز اما لو قال
اشتروا واعتقوا لا يجوز وفي البنية ولو قال اشتروا لي عبدا
فاعتقوه لا يعتق من ملكه وفي الفتاوى الفضلي اوصي
بان يعتق عنه امة بكذا او يعطي لها من ثلثه كذا ان عتق
الامة جازت الوصيتان والاجازت الوصية بالعتق
ولم يجز بالمال الا ان يفوض ذلك الى الوصي ويقول ان احب
اعطاها ذلك فيجوز ح بالمال ايضا فانه لتمكن الوصي من
الاعطا وعدمه شابه قوله للوصي ضع ثلثي حيث احببت
او حيث شئت ومثله في الولوالجية وفيها وفي العيون والمحيط
اوصي بالري شرا عبد في الكوفة بالف درهم واعتاقه عنه
فالمعتبر نقد بلد الموصي دون العبد وفي النوازل والمحيط

ان نقد الثمن للعبد في بلد الموصي دون بلد العبد مهـ

سيل هشام عمن اوصي ان يتصدق بثلث ماله علي المساكين وهو
في بلد و وطنه في بلد اخر قال يعطي ثلث ماله لمساكين بلده
و وطنه وان اعطي ثلث ماله لمساكين البلدة التي مات فيها
جاز وفي الخانية والمحيط اوصي بوصايا وفي البلد نقود
مختلفة قال الفقيه ينفذ هذا الوصي بما هو الغالب في
البياعات في ذلك البلد وان لم يكن بعضها اغلب ينفذها
من اقل النافقة وفي النوازل والولوالجية اوصي بوصايا
لاشخاص معينين وفي البلد نقود متخالفة يستعمل كل
منها في العقود ينفذ هذا الوصي من اقل النقود مالية
لكون الاقل هو المتيقن في امثاله علي ما عرف في الاصول
وفي البغية اذا كانت النقود مختلفة متساوية في
الرواج ينفذ باقل النقود وان كانت متفاوتة انصرفت
الي الاغلب نفقا في الرواج وان استعمل البعض دون
البعض يتعين المستعمل منها للوصية وفي العيون والمحيط
والولوالجية اوصي بان يعطى لفقراء قزوين بالف درهم
يعطي لهم الالف من نقد الري فان لم يجز نقد الري
في قزوين ولم ينفق فالوصي اما ان يصرفها بما ينفق في
قزوين وان صارت اقل من الالف او يعطيهم الدنانير
ولو اوصي لمعينين بالف مكسر فباع الوصي كل التركة بالصحاح
او كانت التركة دراهم صحاحا فان الوصي يشتري بالصحاح
شيئا ويبيعه بالمكسر وينفذ منه الوصية والاخرة في الخانية
وفي الخاصي انه ليس لهذه الاخرة وجه اخر كالاولى
وفي النوازل والمحيط اوصي بوصايا بجياد فما نفذت الوصية
بدراهم زيفة قيل يجوز ذلك وقيل لا يجوز فقيل لهذا
القائل اليس يعمل الزيوف في الصرف والسلم والكتابة عمل

الجياد

وفي جامع العتابي قال للوصي
اعتق امهات بنيت بعد موتي فان
قبل في المجلس فله ان يعتق امهاتها
بعد موته وان لم يقبل اوقال لا
اقبل ... القاضي الورثة علي اعتاق
ثم في تعيينهم لا بد من اجتماعهم
حتى لو كان فيهم غايب ينتظر
حضوره ولو كان فيهم صغير
نصب القاضي مقامه دون الوصي
والمكتب والارث والولد فما بين
ذلك للورثة ثم اذا اعتق الورثة
عبد المعتق حتى يعتقه الوصي
ولو اوصى ليعتق عبد مشترك
فاعتقه الوصي او الوارث لم يعتق
وسعي العبد في نصيب الاجنبي
وفي جامع الاصغر عن الصفار
انه ينفذها من الاخس الاقل
وكذا حكي عن البلوسي فيمن اقر
لاخر بدراهم فانه يحمل علي اخس
النقد ولو اوصى لاقوام
بدراهم منكرة فباع الوصي
التركة بصحاح قال ابو نصر
يصارف فيشترى بالصحاح
شيئا ثم يبيع بالمكسرة وينفذ
بها الوصية قيل يجوز ذلك
قال نعم اذا لم يكن لها وجه الا
هذا محيط

الجياد فسكت قال الفقيه ابو الليث ان كانت الوصية باقوام
تكون علي وجهين اما ان تكون باقوام باعينهم عالمين فتسامحوا
بالزيوف مع علمهم بحال الوصية فانه يجوز اجماعا لان الحق
لهم فيعتبر تسامحهم مع العلم او تكون للفقراء بغير اعيانهم
فيجوز اعطاء الزيوف ايضا علي قياس قول الشيخين ولا يجوز
علي قياس قول محمد رح تعالى فيعطي الفضل للفقراء اصلها
خلافية اخرى هي اذا كان عليه جياد من دين او زكاة
فادى بدلها الزيوف ومثله في الولوالجية وفي العيون اوصي
لفقراء مكة شرفها الله تعالى بشيء فاعطاه الوصي لفقراء
غيرها جاز عند ابي يوسف ويضمن عند محمد رح للمخالفة
وبقول ابي يوسف نفتي لان الوصية جعل الموصي به لله
سبحانه وكل الفقراء فيه سواء قال وفي الاجناس ان الامام
مع محمد رح وانه لم يذكر في الجامع الكبير خلافا في الحوانو ومثله
في الولوالجية وفيها ولو اوصى بالتصدق على فقراء الغزاة
والحاج جاز للوصي ان يتصدق علي غيرهم من الفقراء قال وهذا
قول ابي يوسف وفي البغية اوصي بالتصدق علي مساكين مكة
لا يجوز لغيرهم بخلاف النقد ويختص بالشيوخ وفقراوان
ثم قال بعد هذا باسطر اوصى لفقراء معينة فالاولى التخصيص
ويجوز في غيرهم وفي النوازل والولوالجية والخلاصة والراجية
اوصي لفقراء بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز فقراء بلخ لانه
اصلح لهم وبه يحفظ وصية صورتها ومعناها فلو اعطى في كورة
اخرى جاز وهذا قول ابي يوسف وبه نفتي وقال محمد لا يجوز
ويضمنه كذا في الخلاصة وفي المنتقى نذر يتصدق هذا المال
علي هذا الفقير او علي فقراء مكة شرفها الله تعالى فتصدق
علي الغير صح اما لو قال لرجل تصدق عني بهذا علي فقراء مكة

فتصدق الرجل علي فقرا غيرها ضمن المامور وفي المحيط عن الاجناس
عن نوادر ابي يوسف انه ضمن فيه لو كان الآمر حيا وفي الظهيرية
والحافظية انه لو قال له تصدق بها علي فقرا مكة فاعطاها
الوصي لفقراء مصر عن ابي يوسف انه يضمن وعنه انه يضمن ان كان
الآمر حيا وفي الخانية روى الحسن عن الامام انه يضمن الوصي بلا
فصل بين حياة الآمر ووفاته وفي المحيط وعن ابي يوسف رواية
اخرى انه يجوز له التصدق علي غيرهم وفيها وفي الحافظية عن
النوازل عن ابي يوسف في قوله للوصي تصدق علي مرضى الفقراء
وعلي الشيوخ منهم او علي النسا فتصدق الوصي علي اصحابهم او شبابهم
او رجالهم او تصدق علي الايتام يضمن الوصي قال في المحيط
ولم يقيد هذه المسئلة بحياة الامر وفي الظهيرية اوصي بالتصدق
بشي علي فقرا الحاج قال الامام ابو نصر للوصي ان يتصدق
علي غيرهم من الفقرا وفي الخاصي ان هذا قول ابي يوسف رح اما
علي قول التلميذين فلا يجوز له ذلك كذا في الخلاصة وفي الولوالجية
اوصي بالكوفة بثلثه للمساكين ووطنه في البصرة قال هشام
يصرف الي مساكين بصرة ولو صرف الي مساكين الكوفة جاز لان
الغرض ايصال البر الي المساكين والكل في الامكنة سوا قال
وذكر في بعض المواضع وعزاه في الخلاصة الي العيون والنوازل
ان الميت ما كان له من المال يصرف الي مساكين بلد الموت
وما كان في وطنه يصرف الي مساكين بلد الوطن اعتبارا بالزكاة
وفي الظهيرية ايضا انه لو اعطى الوصي الموصى به لغير الموصى
لهم او لاجانب ما لو امر بالتصدق عليهم فتصدق هو علي
غيرهم يضمن المامور وفي الخاصي نذر ان يتصدق بهذا
المال علي مساكين اهل مكة او علي هذا الفقير فتصدق
به علي فقرا بصرة او علي فقير اخر جاز ما لو قال له لغيره

مخالف

وفي المحيط سئل ابو بكر عمن قال
علي قياس ما روى عن ابي يوسف
فيمن اوصي بالتصدق علي فقرا
مكة انه يجوز له التصدق علي غيرهم
وعلي قول زفر هو قول محمد انه لا يجوز
ولو فعل الوصي ذلك يضمن وفي اماليه
الحسن انه قول الامام ايضا ولم يفرق
بين حياة الآمر ومماته والفتوى
في هذه المسايل علي الجواز لان الموصى
اراد كونه لله تعالى وذكر المسئلة
في السير الكبير ونص فيه بالجواز ولم يذكر
فيه خلافا قال في المحيط ثم ينظر ان كان
نفقه بلد الموت يروج في وطنه يبعث
الي وطنه من نقد بلد الموت وان كان
نقده لا يروج فيه فللوصي ان يصرفه
ويبعث المصرف الي وطنه وان هلك
صارت اكثر من ذلك قال وكذلك
لو اوصي بالف درهم وذلك النقد
لا يجري في وطنه فانه يصرف وان
اعطاها الدنانير محيط محيط

مخالف قوله واعطى الغير لم يجز وضمن وهذا قول محمد الاخير في
الوصي وذكر في فتاوى رشيد الدين قال المريض تصدق
بثلثي في شعبان فتصدق الوصي في رمضان جاز في الظهيرية
والخانية قال تصدقوا بهذه العشرة علي عشرة من الفقراء
فتصدق بها الوصي علي واحد دفعة جاز ومثله في الخلاصة
عن النوازل وكذا لو قال تصدقوا بها علي الواحد فتصدق
علي العشرة او قال تصدقوا بها في عشرة ايام فتصدق بها
في يوم واحد جاز الكل قال الخاصي في الاخيرة لانه
مخالفة الي الخير وذلك لان التعجيل في الايفاء خير منا
التاخير وقال في الولوالجية لانه منفعة في هذا التقييد
وفي النوازل والخانية اوصي باطعام عشرة مساكين عن كفارة
يمينه فغداهم الوصي فماتوا قال محمد يغدي ويعشي غيرهم
ولا ضمان عليه وفي العيون قال اطعموا عني عشرة مساكين
غداء وعشاء ولم يزد فغدى فغدى الوصي عشرة فماتوا
فعشى عشرة اخرى وعن ابي يوسف ان الوصي يغدي
عشرة اخرى ويعشيهم ولا يضمن استحسانا والقياس
ان يضمن قال وبالشئ ان ابي يوسف رح نفي ومثلها
في الولوالجية ايضا وفي النوازل والواقعات والمحيط
والولوالجية والخاصي والخلاصة اوصي بان يتصدق
عنه بالف درهم ويعطي لكل فقير درهما فاعطى الوصي لواحد
منهم مرة نصف درهم واخرى نصفا اخر قال ابن سلمة ارجو
ان لا يضمن الوصي لانه لما اكمل له الدرهم لم يكن مخالفا
للموصي قلت او يكون متداركا للمخالفة وسواء اعطى الثاني
قبل استهلاك الاول او بعده وللوصي ايضا ان يزيد
للبعض علي الدراهم لكنه لا ينبغي ان يفعله لان الواجب

ولو قال لله علي ان اتصدق علي
مساكين مكة فله ان
يتصدف علي فقرا غيرهم وفرق
حسن بينه وبين المامور وفي
نوادر بن سماعة عن محمد لو قال
لله علي ان اتصدق بهذا المال
علي فلان الفقير او علي اهل
بلخ كذا له ان يعطي علي غيرهم
محيط في القسم الثاني
من الفصل السابع من
وصاياه

الا انفاذ على ما وصى به الموصي ولا يجاوز عنه برايه اما لو قال
لا تعطي لكل فقير الا درهما لم يكن للوصي ان يزيد على الدرهم
كما اذا قال ولا تعطي لكل اكثر من درهم حتى لو زاد يضمن
الزايد للمخالفة وبدون هذه المقالة لا يضمن وفي
الولوالجية لانه نهاه عنه وما كان منهيا عنه لا يدخل تحت
الوصية وفي القنية اوصي لزيد بعشرة واوصى بفدية
صلوات معينة ولم تعين لها مصرفا فاعطى الوصي لزيد
عشرة من الفدية قال الخاصي يكون لزيد العشرة الباقية
وفي الخانية اوصي لفقرا هذه السكة فلما اتاهم الوصي
بالمال قالوا كلهم ليس لنا به حاجة ولا نريده تبطل
الوصية ويكون المال ميراثا حتى لو لم يدفعه الوصي الى
الورثة يضمن وفي الواقعات والولوالجية اوصى للفقرا
بالف فدفعها الوصي الى غني افتقر بعد موت الموصي
جاز اما لو خص الفقرا كان قال لفقرا هذه السكة فدفعها
الى من افتقر بعد الموت من اهل تلك السكة لم يجزه
فيضمنها الوصي قال في الخاصي لان جهة الاستحقاق في
الوجه الاول نعت الفقرا فيعتبر ذلك وقت الموت الذي
هو وقت الاستحقاق اما في الثاني ليس الا الفقير وقت
الاشارة والتعيين لان قضية التخصيص وهو اذ ذاك
من الاغنيا فلا يصح الدفع اليه وفي الولوالجية قال الوصيه
اخرج من مالي الثلث فتصدق على الفقرا بالف درهم
وثلثه الفان لا يتصدق الا بالالف اما لو قال اوصيت
بان تخرج من مالي الثلث ولم يزد يلزمه التصدق
بجميع ثلثه لانه امره باخراج الثلث وتمييزه من ساير
امواله وهو لا يكون الا بالصرف الى موضع من المواضع

وموضعه

وموضعه ليس الا الفقرا لانه وصية بقرائن الاحوال ولا
وصية الا لهم فكان امره ذلك امرا بالصرف اليهم دلالة
قلت ثم لما كان تصدق الالف من الثلث صالحا بسببية
اخراجه اعتبر تخصيصه عليه فلم يلزمه عليه صرف
جميعه اعني الالفين في الفصل الاول والله سبحانه اعلم
وفي العيون اوصي بثلثه للمساكين وورثته كبار فقرا
فاراد الوصي ان يعطي للبعض منهم شيا من الثلث
جاز ان اجاز بعضهم وذلك لان تعيين الوصي كتعيين
الموصي وفي تعيينه لنفسه يشترط الاجازة كذا في فتاوي
الفضلي اوصي الى قوم سماهم بالف درهم وله ورثة
فقرا وزعم الوصي ان الموصي اوصى بذلك القدر للمساكين
فطالب الورثة الوصي بذلك المال بنا على انه وصية
للفقرا ولا يعدهم الوصي ولا يعطيهم فان لم يجدهم
فللفقرا ان يثبتوا كون الوصية للفقرا فان اثبتوا المال
وصية صحيحة للفقرا ولا يكون ميراثا للورثة لكن لا يعطي
منه شي لاحد من الورثة الا ان يرضى به الكل وهم
فقرا فيعطى لهم كما يعطى لغيرهم من الفقرا قال في الولوالجية
لانهم وغيرهم في الحاجة على السوا قال وانما اشترط
رضا الورثة لان تعيين الوصي كتعيين الموصي ولو عين
الموصي الورثة في الابتدا احتاج الى رضا الباقي فكذا هنا
وفي البقالي امره بالتصدق بشي من ماله له ان يدفعه
الى ولده الكبير واخوانه اذا كانوا فقرا اما ليس له الا
مساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت قال في
الولوالجية لانه لا تهمة في هذا يعني في دفع الصدقة
الى ولده المحتاج بخلاف الوكيل بالبيع اذا باع من هولاء

حيث لا يجوز لانه مبادلة فيتمكن فيه التهمة ثم قال العتابي
في المسئلة قال وعن ابن سلام انه لا يعجبني ان يعطي لولده
الصغير قال الولوالجية لان القابض للصغار هو نفسه
فيكون واضعا في نفسه قابضا لنفسه قلت والواحد
لا يتولاهما وفي الظهيرية ولكافظية لو قال اوصيت
الي فلان بثلثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه
واولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا
لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار
اما لو قال للوصي اعط ثلث مالي من شئت لا يكون له
صرفه الي نفسه والي اولاده الصغار قال في الحافظية
فرق بين هنا وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف
بالاضافة الي نفسه فلا يدخل تحت النكرة وفي الخانية
دفع المال الي الوصي وامره بالتصدق بثلثه لا يجوز
للوصي ان يضعه في نفسه وولده الذي لا يعقل القبض اما
لو وضعه في ولده الكبير او الصغير الذي يعقل القبض
فانه يجوز وفيها اوصي بتصدق بثلثه او امر رجلا بالصدقة
بشي من ماله فتصدق كل منها علي اب نفسه او علي ابنه الصغير
الذي يعقل القبض جاز اجماعا وفي الظهيرية والخلاصة
اوصى بالتصدق بثلثه للوصي ان يصرفه الي اولاده
الكبار والي امرأته اما ليس ان يصرفه الي اولاده الصغار
ومثله في السراجية وفي المنتقى اوصي اليه بثلثه يضعه اين
شاء جاز له ان يضعه عند نفسه ثم يجوز له بعد ذلك ان
يعطيه للوارث ولو غنيا وبلا رضا غيره من الورثة لانه
هبة لانه هبة مبتداة منه اما لو اعطاه للوارث قبل ان
يضعه عند نفسه او اعطاه للورثة علي سهامهم قبل الوضع

قال الامام قاضيخان رجل
امر رجلا بان يتصدق بشي
من ماله ودفع اليه فتصدق المامور
علي اب نفسه او ابنه جاز اجماعا
بخلاف ما اذا باع الوكيل بالبيع ممن لا
تجوز شهادته له لان في البيع
تهمة التهمة ولا تهمة في الصدقة
ثم قال بعد خط رجل دفع المال الي
الوصي وامره ان يتصدق بثلث
ماله فوضع الوصي في نفسه لا يجوز
ولو دفع الوصي الى ابنه الكبير او
الصغير الذي يعقل القبض جاز
وان لم يعقل لم يجز خانيه

عنده

عنده لم يجز الا باجازة كل الورثة ولو كان من اعطاه له فقيرا
محتاجا لانه تنفيذ للوصية ولا وصية لوارث بلا اجازة
البقية ومثله في جامع العتابي وفي البزازية ضع ثلثي حيث
شئت له ان يضعه وفي اعط لا وفي قنية الزاهدي عن الشيخ
برهان الدين صاحب المحيط قال لا خر اصرف ثلثي الي الفقرا
فصرفه اليهم الورثة فللوصي ان يخرج اليهم الثلث مرة اخرى
وفي النوازل اوصى لقرابيه صح وان كانوا لا يحصون وهو
قول محمد بن سلمة وبه يفتي وذلك لانها قربة لانها صلة
الرحم وقال البلخي ان كانوا لا يحصون فالوصية باطلة ثم قال
ابو القاسم الاحسن ان يتحرى الوصي فيفرق علي المحتاجين
منهم وقال الخاصي قال الاستاذ الاحسن ان لا يفضل فقيرا
لفقره بل يفرق بين الكل بلا تفضيل للبعض الا برضا الآخرين لان صحة الوصية انما كانت بجهة القرابة وهم فيها
سوا وفي الولوالجية اختلفوا في تفسير الاحصا وعدم الاحصا
والصحيح ما ذكره عن محمد رح انهم ان كانوا مائة فما دونها فانهم
يحصون وان كانوا اكثر من المائة فانهم لا يحصون وفي البزازية
ولا تقدير للاحصا وهو موكول الي راي القاضي قلت
وهو الصحيح وفي العيون اوصي بوصايا وامر وصيه بان يبتاع له
من ضيعته فلم يجد الوصي من يشتريها قال ينبغي للوصي
ان يقوم الضيعة علي وجه الاستقصا فاذا قيل ليس فيه
هنا لغبن شي يبيعها بتلك القيمة من رجل ويسلمها اليه ثم يشتري
الوصي منه بمال نفسه وينفذ وصاياه من الثمن الذي
اعطاه من مال نفسه وكذلك يفعل مثل ذلك اذا اراد
الوصي ان يبتغي الضيعة له ذكره في الولوالجية وفي العيون
مديون اوصي بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء ديونه

وفي الجامع العتابي قال للوصي
ضع ثلثي حيث شئت فلما مات الوصي
لا بد من اجتماع الورثة على تعيين واحد
فاذا عينوه نفذه الوصي او القاضي
الي الورثة كان
ح

فلم يخرج لذلك الا ببيع داره والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان
الدين ياتي على جميع الدار او اكثرها لا يبقى منها الا شيء يسير
فللوصي ان يبيعها لانه لا يسعه الا ذلك ان علم انه ان لم يبع الدار
يبقى الدين على الميت زمانا طويلا لان اهل الوصايا شركاء الوارث
ومثله في الولوالجية وفي الخاصي والخانية اوصى لمعين بماية
فباع الوصي من ذلك المعين شيئا من التركة بماية او صالحه
على ثوب قيمته مثل الماية او اقل منها او اكثر جاز اما لو كانت
الوصية للفقراء فصالح الوصي ثلاثا منهم على عشرة منها
لم يجز ثم القياس فيه ان يسترد منهم ما اعطاها لهم من العشرة
لانه انما اعطاها لهم على شرط سقوط الباقي من الماية
كما هو قضية الصلح ولم يسقط حيث لم يجز لكنهم استحسنوا وقالوا
يؤدي الوصي للفقراء التسعين تماما للماية ولو صالحهم على ثوب
قليل القيمة لم يجز ايضا لكن يكون له اخذ الثوب منهم لانه لما لم
يكن من جنس حقهم لم يجز اعطاؤه فلم يتعلق به حقهم فيتمكن
الوصي من اخذه منهم بخلاف العشرة فانها لما كانت من جنس
الماية يكون اعطاؤها لبعض حقهم فيبطل لهم البقية ومثله
في الولوالجية والمحيط والقنية للزاهدي وفي البزازية اوصى
له بماية فاشترى يعني الموصى له شيئا من التركة بماية وتقاصا
جاز ولو اوصى بماية للمساكين فصالح يعني الوصي ثلثه من
المساكين بشيء لا يجوز وفي المحيط قال في وصيه بيعوا هذه
الامة للمعتق ممن يتخذها ام ولد او يدبرها فاني اجزتها
استحسانا ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد لا يكون في نفس
البيع ولكن يحلف من يريد شراءها انه سيفعل ذلك اذا اشتراها
وان لم يوجد احد يريدها لذلك فانه يبيعها امة يعني لا يحط
من قيمتها ويباع ممن يشتريها ولا يريدها ما ذكرناه وفي

مطلب
اهل الوصايا شركا الوارث

وفي المحيط عن نوادر هشام بيعوا
ثوبي هذا من فلان واحطوا له من
ثمنه الف درهم فباعوه بالف درهم
قال محمد رح يحطون له الالف وليس
هذا بحط عن المشتري فلو استحق
الثوب فلا شيء للمشتري قال لانه
قد رجع اليه ماله ولو كان قال في المسئلة
اعطوه من ثمنه خمسماية فاستحق
فان المشتري يرجع بالخمسماية
التي نقدها محيط

فتاوى

فتاوى الفضلي والمحيط والظهيرية اوصى ببيع قنه هذا ممن
احبه القن واراده يجبر الوصي والورثة بيعه ممن اراده فان
ابى من اراده عن شرائه بقيمته يحط عن قيمته مقدار ثلث
مال الموصي ومثله في الولوالجية وفي البزازية اوصى
بخير هذين العبدين او باوكسهما فهلك احدهما ولا يدرك
فالبيان الى الوارث فان لم يكن فللوصي وفي الولوالجية والمحيط
اوصى ببيع عبده للعتق يبيعه الوصي ويحط قدر الثلث
ان لزم يعني بعد ارادة المشتري شراءه بالقيمة اما لو اوصى
بشراء عبد فلان للعتق لا يشتريه الوصي باكثر من قيمته لان
الاول بمنزلة الوصية بعتق عبده والثاني وصية بعتق
عبد الغير وفي الخاصي مريض قال من ادعى علي شيئا ورأى
الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا يقولون ان هذه
الوصية باطلة وكان نصير رح يقول هي جائزة يصير كانه
قال ما يرى الوصي ان يفعل فعل قال الخاصي والفتوى
على البطلان لكونه اقرارا للمجهول اما قوله ما يرى الوصي
الى آخره فهو اقامة للوصي مقام نفسه فيصح ما يفعله الى
الثلث فلا يشابه الاول وفي العيون والولوالجية اوصى
للغايب بعبده فنفقة الوصي على العبد من مال الميت
الى قدوم الغايب قال في الولوالجية لان صحة الوصية بالقبول
وقبل القبول هو في ملك الموصي فنفقته في ماله فاذا قدم
فان قبله تصح الوصية ويرجع عليه الوصي بالنفقة كلها اذا
كان الانفاق بامر الحاكم لانه انفاق لعبد الغير وان لم يقبله
تبطل الوصية ويكون العبد ميراثا ولا يلزم على الغايب
شيء من النفقة لانه ظهر انه انفاق لعبد الورثة من مال
الورثة وفي الخانية اوصى بثلثه فانفذ الوصي البعض

منه وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي تركه في ايديهم
قالوا ان علم الوصي انهم من اهل الديانة يخرجون البقية
للوصية جاز له الترك والا لا يسعه الترك ان كان يقدر
على الاستخراج حتى لو لم يخرجه من ايديهم يضمن ما تركه
عندهم ان ضاع وفي المنتقى مات وبيده وديعة من
عقار او منقول وله ابن كبير ووصي تكون الوديعة
في يد الابن وفي الجواهر لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن
ما اوصى الميت بالحج عنه بثمنه او ان يصرف الى شي
اخر اذا باعه بما يروج في طريقه من الاثمان اما اذا باعه
بما لا يروج فيه فله ان يصرفه الى ما يروج فيه هذا ولو كان
في الثمن زيادة عن نفقة الحاج ذاهبا وآيبا والزيادة
تخرج من الثلث فانه لا يدفعها الى الورثة قبل وصول
المامور بالحج الى بلد الموصي لاحتماله الاحتياج اليه بضياع
ما في يد الحاج عنه وفي القنية للزاهدي اوصى بالحج
وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعها فادى الوصي
الكفارة من النقد وعين للحج الدين فمات المديون مفلسا
قال صاحب المحيط ان الوصي يضمن قدر الدين وفي
الولوالجية عن المنتقى للوصي التصرف في مال الميت
بدون رضى الغرما اما ليس له ان يتصرف فيه بدون رضى
الورثة يعني اذا كانوا كبارا حاضرين قلت لان حق الغرماء
في المالية فللوصي ان ينقض التركة اما حق الورثة في المالية
والصورة معا فلا يجوز له ان يفوت عليهم الصورة الا بالرضا
وفي النوازل والخانية للورثة يعني الكبار ان يستخلصوا
التركة لانفسهم باداء الديون وانفاذ الوصية من خالص
اموالهم ولا يكون للوصي منعهم من ذلك اما لو اختلفوا

مطلب لا ينبغي للوصي التصرف في ثمن الحج

النض والناض اذا تحول عينا بعدما كان متاعا ويقال خذ ما نض لك من دين اي ما تيسر مختار صحاح

في الاستخلاص

في الاستخلاص فالوصي يبيعها ويقضي من ثمنها الدين و ينفذ
الوصية ولا يلتفت الى قولهم لقيامه مقام الموصي ومثله
في الخاصي ايضا وفي البزازية للورثة يعني الكبار قضا الدين
وانفاذ الوصية من اموالهم ليسلم لهم الضياع وفي القنية
للزاهدي عن الحلبي ان الوارث يستخلص التركة المستغرقة
بالدين بقيمتها لا بالدين قال ولو كان له وارثان فقال
احدهما للاخر اقض الدين وخذ التركة فقضاه لا يملك به
التركة بل يكون للآمر ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته
من الدين وفي دعوى الخلاصة وكتاب الفصولين ان للورثة
حق استخلاص التركة بقضا الدين وكذا للواحد منهم
اذا امتنع غيره من الباقين اما لو امتنع الكل فالقاضي
لا يجبرهم عليه بل ينصب وصيا للبيع وفي الكافي ولو اراد
بعض الورثة استخلاص عين من التركة لنفسه باداء قيمته
للبقية لم يكن له ذلك اما له ذلك في الغرما وذلك لان
حق الوارث متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء ليس
الا في المالية فافترقا وفي الذخيرة ولو امتنع الوارث
عن بيع التركة وقضا الديون قالوا لا يبيعها ولا يتعرض
لها ولا يقضي الديون من اموالنا بل تعطى التركة للغرما
وقيل يبيعها الوصي او ينصب القاضي من يبيعها ويقضي
الديون وقيل بل يجبر الورثة اولا على البيع اذا طلبته
الغرما فان امتنعوا يبيعها الوصي او منصوب القاضي
قلت فيكون هذا في كون الورثة كبارا كلهم والا
فللوصي ان يبيع حق الصغار قبل جبر الورثة وايضا
الجبر لا يتصور الا في الورثة الكبار وفي النوازل
والذخيرة والخانية اذا كان الدائن وارث المديون

مطلب للوصي ان يبيع [illegible] الكبار

اووصيه يكون له دفع مقدار حقه من غير علم بقية الورثة
وفي المنية عن السراجية اوصى بان تقرض من فلان
كذا درهما وهو يخرج من ثلثه فعلي الوصي تنفيذه وفي
اخر كتاب الوقف من الحاوي مريض قال كنت متوليا
علي وقف فلان فاستهلكت من غلته كذا كذا درهما
او قال ما اديت زكاة مالي كذا كذا سنة فادوا ذلك
من مالي بعد وفاتي ثم ال ينظر ان صدقه الورثة في قوله
ذلك ففي الوقف يعطي من جميع ماله وفي الزكاة من
الثلث وذلك لانه لو ثبت استهلاكه كان يوخذ منه
فلا يكون اخذه مضافا الي الاقرار لانه في الحقيقة
اقرار بالدين ومحله جميع التركة اما الزكاة فلا يجب
اخراجها بعد الموت الا بالوصية فيكون اخذها مضافا
الي الوصية ومحلها الثلث وان كذبه الورثة فللوصي
ان يحلفهم بالله ما يعلمون ان ما اقر به حق فان اقروا الزمهم
ما سكتوا وكذا لو نكلوا لان النكول كالاقرار وان حلفوا يجعل
الكل من الثلث لانه موصى به وفي الولوالجية او قف
وقفا ولم يجعل له في حال حياته قيما وله وصي فالوصي
قيم علي اوقافه وفي الخلاصة فوصية وصي علي اوقافه
لان الوقف محتاج الي قيم يقوم في اصلاحه ويصرف
غلته الي مصارفه وقد نص بكونه وصيا يتصرف
في امواله قضاء وبكونه وصيا رضا بكونه قيما لانهما
واحد بخلاف ما لو جعل له في حياته قيما لانه منه
تنصيص باستقلال كل منهما في خدمته فكان به جعله
وصيين ونصبه في كل منهما بالانفراد في نوع من امواله
وفي العيون اوصت الي ابيها او زوجها بوصايا من عتق

كال في موارث الفتاوى سئل ابو
القاسم الصفار عمن له على اخر
دين فمات والطالب وارثه
كال له ان ياخذ مقدار حقه منه
من غير علم الورثة جامع الصغار

وصلة

وصلة وغيرهما وتركت ضيعة وثيابا وحليا وخلفت
صغيرا وصغيرتين فقال الزوج انفذ الوصايا من خالص
مالي ولا ابيع الثياب والالكلي قال ان نفذ هذه الوصايا
من ماله بامر الوصي الاخر فما كان من الصلات ووصايا
يحتاج فيها الي شراء وقد اشتراه على ان يرجع بمعنى التركة
يكون ذلك دينا في التركة وان اشترى على ان لا يرجع
لم يخرج عن الوصية وما يحتاج اليه من الصدقة من غير
شراء فلا يجزي من الوصية بوجه من الوجوه فان
احب الاب ابقاء تلك الاعيان لاولاده وتنفيذ الوصية
من نفسه فانه يهب من الصغار ما لا ثم يبيع الوصايا
قدر الوصية من رجل ويسلمانه اليه ثم يشتري الاب للصغار
من ذلك الرجل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن او اكثر لو وقعه
قبل نقد الثمن وينقده من ذلك المال الذي وهبه للصغار
فيشتري به ملك الضيعة ويعطيه للوصيين ثمنا لها فينفذان
منه الوصية والله سبحانه اعلم وفي القنية اوصى الي وارثه
يتصدق بثلثه الي المساكين وتركته عقار كالظهير للدين
المرغيناني للوصي الوارث ان يدفع القيمة من مال نفسه
فصل في تعدد الاوصياء ذكر في الولوالجية والكافية
والخلاصة والخاصي ان المريض اذا قال لجماعة عنده
اعملوا بعد الموت كذا وكذا وهو من اعمال الوصاية فقبلوا
او سكتوا ثم قبلوا بعد الموت فكلهم اوصياؤه وان قبل
بعضهم وهم اثنان او اكثر فهم الاوصياء من بينهم وان قبل
منهم الواحد فقط فهو الوصي لكنه لا يجوز له تنفيذ الوصية
كما يجوز للمتقدمة للمتعدد ثم يرفع الامر الي الحاكم فيضم
اليه واحدا آخر فيتصرفان معا او يطلق له التصرف

وحده فيتصرف بعده وذلك لان الميت ما رضي براي الواحد
حيث خاطب بالعمل الجماعة ثم اقلها في الوصية اثنان
فيكتفي به الحاكم دفعا للضرورة ولولا كون نصله هذا ضروريا
لزم عليه اكمال عدد المخاطبين والله سبحانه اعلم وفي الخانية
اوصى الى اثنين على التعاقب قال شمس الائمة الحلوانى
اختلف فيه المشايخ فقال بعضهم ينفرد كل منهما في التصرف
في مال الميت وقال اخرون هو والايصا اليهما جميعا واحد
فلا ينفرد كل منهما في التصرف وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي وصاحب الخلاصة وهو الاصح قال في الولوالجية
من قال في المسئلة بالانفراد فقد قاسه بتوكيلهما ببيع شيء
بعينه على التعاقب حيث ينفرد كل منهما في البيع وفاقا
والفارق قال اوان وجوب التوكيل وقت التوكيل
وهو في المسئلة متفرق فيكون كل منهما مستقلا في الوكالة
على ما اوجب ووجب اما الايصا فزمان وجوبه
بعد الموت وهو واحد فيكون الايصا اليهما في وقت
واحد كيف ما اوصى فيكون كان جمع بينهما في الايصا
بكلمة واحدة وذكر في الوجيز ان الانفراد قول محمد
والاجتماع قول الامام وفي التاتارخانية اوصى الى رجل
ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى اخر فهما وصيان في
كل وصاياه تذكر ايصاؤه الى الاول او نسي لان الوصي
عندنا لا ينعزل ما لم يعزله الموصي ويخرجه عن الوصاية
بان يقول اخرجته عن الوصاية او يقول رجعت
عن وصايتي اليه حتى لو كان بين وصيته مدة سنة
او اكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية وفي النوازل اوصى
اليهما وقال فعل كل منهما جائز وقال كل منكما وصي تام

قبل

قبل هذا والذي يوصي اليهما جميعا سواء في الخلاف في جواز
الانفراد في التصرف وعدمه وقال ابن مقاتل ان الخلاف
في الصورة الثانية اما في الاولى فلكل منهما ان ينفرد
في التصرف في قول علمائنا رحمهم الله تعالى وهو الصحيح
ومثله عن الصفار ايضا وفي فتاوى الفضلي والخانية
اوصى بنصيب بعض ولده الى احد وبنصيب البقية
الى اخر فهما وصيان في كل ذلك لو اوصى الى احدهما
بالدين والى اخر بعتق عبده او بامر امواله او اوصى
الى احدهما بميراثه في بلد اخر ومثله في الظهيرية
وقالوا وعند ابي يوسف ينفرد كل منهما فيما عينه الموصي
وذكر في الخانية ان محمدا مع ابي يوسف ومثله في الولوالجية
فرق ابو ح بين الوصاية والوكالة حيث لم يقل باختصاص
الوصاية فيما عينه الموصي من النوع وقال باختصاص
قرينة بما عينه الموكل للموكل حتى صار مسئلة الوكالة
وفاقية وهذه خلافية بناء على ان الوصاية اثبات
الولاية في الموصى وهي في الموصي ولا يحتمل التجزي فكذا
في الوصي اما الوكالة فهي انابة منابه وقد انابه
في تصرف مخصوص فلا يتعدى عن ذلك الى غيره
قلت وتحقيقه ان بالموت لا يتدارك ما بعده بخلاف
الحياة فكذلك قال في الوصاية انها انابة مناب نفسه
من كل وجه ولا يعتبر ما يدل عليه ظاهر تخصيصه نوع
من الانواع على انه في حال الموت فلعله لم يقدر على
بيان مراده على مراده بخلاف التوكيل فانه في حالة
الحياة فاذا لم يكن مراده ما يدل عليه ظاهر كلامه
بينه في وقت اخر فلا معنى لالغائه ما يدل عليه

مطلب في بيان الاختلاف بين الوكالة والوصية

كلامه دلالة ظاهرة فتدبر وفي الخانية والظهيرية
جعل واحدا وصيا على بناته وآخر على ابنائه وثالثا
على امواله ورابعا على ديونه فان شرط ان لا يكون
كل منهم وصيا فيما اوصى به الى غيره تفرد كل منهم
بما شرط بلا خلاف وان لم يشرط فهو على الخلاف
السابق كذا ذكره الكرخي والفتوى على قول
الامام وفي البزازية خص كل وصي بتصرف صار كل وصيا
عاما وفي الظهيرية والخلاصة والوجيز اوصى الى رجل
وقال اعمل براي فلان او بعلمه فالوصي هو الاول له ان
يعمل بدون رايه وعلمه اما لو قال لا تعمل الا براي فلان
او الا بعلمه فهما وصيان في الصحيح قال في الولوالجية
لان في الاول امره بالمشورة وفي الثاني نهاه عن العمل
ما لم ينضم الى رايه راي فلان وهذا التفصيل اختيار
الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى وقيل الوصي في الوجهين
هو الاول وقيل هما وصيان فيهما معا وقيل الوصي التام
في الاول وفي الثاني الثاني والاول وصي ناقص
وفي الخانية اوصى الى رجل وجعل آخر مشرفا عليه
ذكر الناطفي انهما وصيان كما لو اوصى اليهما وقال الامام
الفضلي المشرف ليس بوصي فلا يكون المال عنده انما
لا يجوز للوصي ان يتصرف بدون راي المشرف وعلمه
وفي الخاصي وبقول الفضلي يفتى وفي البزازية الوصي
مع المشرف كالوصيين قال ولو جعل عليه مشرفا لا يتصرف
بدونه والمشرف يتصرف وحده قال والوصي اولى
بامساك المال من المشرف قلت وقوله والمشرف يتصرف
وحده بعد قوله كالوصيين محل نظر ولذا قال في جامع

المشرف يقال اشرف عليه اي اطلع من فوق كذا في مختار الصحاح والمراد الناظر على الوصي

الفقه

الفقه وقيل للمشرف ان يتصرف بكلمة فأتي بكلمة قيل فتدبر
وفي النوازل اوصى اليهما فقبل احدهما وسكت الآخر فقال
القابل للساكت اشتر للميت كفنا فقال له نعم واشترى
الكفن فهو قبول منه للوصاية وكذا لو كان الساكت خادما
للقابل يعمل عنده فامره بشرا الكفن فقال نعم واشتراه ومثله
في الولوالجية والخانية وفي الخانية وغيره ان حكم هذا
الفصل انه لا يتمكن احد الوصيين او الاوصيا من
التصرف بدون حضور راي الباقي الا فيما لا بد له
منه او لا يكون فيه مدخل للراي وهو اشيا معدودة
التجهيز والتكفين واستيجار الحمال لحمل الجنازة وقضا
الديون من جنسها وطلبها والخصومة في حقوق الميت
على الناس او عند الناس والخصومة فيما يدعي على
الميت ذكره في النتف وتنفيذ الوصية المعينة وعتق
العبد المعين للاعتاق واستيجار الظئر وشرا الطعام و
الكسوة وما لا بد منه للصغار وايجار نفس اليتيم لعمل
يتعلم واجارة مال اليتيم ذكره في البزازية ورد الودائع
والامانات والعواري والغصب ورد المشترى شرا فاسدا
وحفظ الاموال المجتمعة وجمع الضائعة منها وبيع ما يخشى
عليه التوى والتلف كالفواكه واللحوم وقبول الهبة
للصغير وقسمة المكيل والموزون وفي العتابية وله
تنفيذ الاعتاق فيما اذا اوصى بعتق عبد بغير عينه
بعد ما عينه الورثة كلهم وله ان يتصدق بالثلث
الشايع فيما اذا اوصى بثلث ماله للفقرا وتنفيذ ما عزل
من الدراهم للتصدق قال في الخانية وفيما سوى هذه
التصرفات مما يكون من باب الامانة والولاية او يكون

مطلب في تصرفات الاوصيا

فيه مدخل للراي او يكون من اعمال التجارة ذكره في العمادية
فانه لا ينفرد فيه احدهما لانه ما رضي الا برايهما وراي
الواحد ليس كراي المتعدد فلا ينفرد في قبض دين الميت
وقبض ودايعه ذكره في الخانية والعتابية ولا يبيع
احدهما شيئا ولا يشتري ولا يوجر ولا يستاجر ذكره
في التتف ولو مات المودع وله وصيان ينفرد احدهما
بالقبض عند عدم الدين وهذا كله مذهب الطرفين
رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لكل منهما ان ينفرد في
التصرفات كلها اصل الخلافية خلافية انفراد احد الوليين
بالبيع وفي العتابية وهبة هذا الصبي بلا يقبض للموهوب
له اما لو عقبه فان احدهما ينفرد بالهبة هذا ولو
وكل احد الوصيين الاخر جاز انفراد الوكيل في جميع
التصرفات وفاقا لان راي الوكيل راي الموكل فيجتمع
في تصرفه الراءيان فيجوز عندهما ايضا وفي وصايا
المنتقي لاحد الوصيين ان يوجر اليتيم على قياس قول
ابي ح وفي القدوري ليس له ان يوجره في قوله ولا يوجر
عبده وقال محمد رح يوجر عبده وفي اليتيمة ينفرد احد
الوصيين باجارة مال اليتيم لا في التجارة وقبض الديون
اوصى اليهما جملة او الى كل على حدة وفي العتابية الصحيح
ان الخلاف في كل واحد وفي الخانية مات احد الوصيين
ليس للحي منهما ان يتصرف في التركة عند الطرفين فيرفع
الحي الامر الى الحاكم فان راى الضم ضم اليه اخر وان راى
ان يجعله وصيا وحده ويطلق التصرف فح اطلق وليستبد
بالتصرف وقال ابو يوسف رح يستبد الحي بالتصرف ولا
يرفع الامر الى الحاكم قال وعن الامام رح في رواية انه

ليس

ليس للحاكم ان يجعل الحي منهما وصيا وحده حتى لو فعل لم ينفذ
تصرفه الحي باطلاق الحاكم له وهو قول ابن ابي ليلى قال
الحدادي لان الموصي ما رضي بتصرفه وحده ثم ذكر ان
هذا اذا لم يوص الميت الى الاخر اما لو اوصى الى غيره فانه
ينفذ تصرف ذلك الغير مع الحي الباقي كان الميت اوصى
اليهما ولا يحتاج الى نصب القاضي وذلك لان راي الميت
باق براي من يخلفه حكما فيكون كما رضي به الميت قال
ومثله لو فسق احد الوصيين فان الحاكم يعزل الفاسق
فيكون بعده بالخيار ان شاء ضم له اخر وان شاء اطلق
للعادل العمل على الخلاف السابق قال ومثله ايضا لو قبل
احد المخاطبين بالوصاية بعد الموت ومثله في الولوالجية
وذكر في الحدادي لو مات احد الوصيين يجعل القاضي مكانه
اخر اما عندهما فلان الباقي عاجز عن التصرف وحده
واما عند ابي يوسف فلان الحي وان كان يقدر على التصرف
وحده لكن الموصي قصد ان يخلفه متصرفان في حقه
وقد امكن نصب الاخر فينصب فجعل المسئلة وفاقية وفي
الخانية والولوالجية وبيوع الخلاصة عن الزيادات انه
لا يجوز بيع احد الوصيين مال اليتيم من الوصي الآخر ولا
شراؤه له منه كما لا يجوز من الاجنبي قال في الخانية وهذا
عند ابي ح وفي الخلاصة ان محمدا معه وفي الولوالجية وانما
لم يجز لان البايع اذا طالبه باداء الثمن يقول اعطيك ه
النصف او حصة النصف فيودي الى النزاع قلت وهذا
نزع الى كون المسئلة وفاقية والظاهر انه خلافية مبناها
الاستبداد بالبيع وعدمه والله سبحانه اعلم وفي احكام
الصغار لا يجوز لاحد الوصيين ان يكاتب عبد اليتيم الا برضا

الآخر وقد مر في فصل العتق وفي الحاوي تصرف احد
الوصيين ثم اجازه صاحبه جاز ولم يحتج الى تجديد العقد
الا اذا كان تصرفا لا يتوقف كالبيع والشرا وفي الخانية
اوصي بالتصدق عنه بكذا وكذا جاز فان لم يعين الفقير
لا ينفرد احد الوصيين بالتصدق خلافا لابي يوسف م
وان عينه يجوز الانفراد عند الكل قال ولذا لو اوصى بشي
للمساكين ومثله في الولوالجية والعتابية ثم قال كان الامام
شمس الائمة الحلواني كان مشايخنا يظنون انه اذا اوصى
بشي من ابواب البر ينفرد احد الوصيين بتنفيذها وليس
الامر كما ظنوا بل الجواب على الوجه الذي ذكرناه وفي
الخاصي عن النوازل والوجيز عن الفتاوى اوصي اليهما
بالتصدق بقفزان معينة من الحنطة قبل ان ترفع
جنازته فدفعه احدهما ان كانت الحنطة في دار الميت
او في ملكه جاز دفعه ولا يكون للوصي الاخر منعه لان
تصدقها لا يفتقر الى الراي كذا في الولوالجية وان اشتراها
من الغير فالصدقة على المشتري لا على الميت فيضمنها
لان الشرا لكونه مما يجري فيه الراي لا يجوز الا باجتماعهما
فلا يدخل المشترى ملك الميت كذا في الولوالجية قال الفقيه
ابو بكر يؤخذ في هذا بقول ابي ح رح ومحمد رح ومثله
في الخانية وفي الولوالجية اوصي بشرا قفيزين من حنطة
وقفيزين من شعير بعد موته وتفرق على الفقرا وفي
التركة حنطة وشعير فلا باس بان تقوم مال الميت
بقيمة معلومة فاذا بلغ الى ما امر به الميت تصدق
من تلك الحنطة والشعير لانهما سوا وفيها ايضا اذا كان
في التركة كسوة وطعام فدفع احد الوصيين ذلك الى

الايتام الذي اوصى لهم به ذكرانا ظني انه يجوز وان لم يكن
ذلك في التركة فاراد احدهما ان يشتري والاخر حاضر
ليس له ذلك الا بامر الاخر وفي الولوالجية للميت دين
على احد الوصيين لا يبرا باداية الى الوصي الاخر ومثله
في خزانة المفتين وفي الذخيرة قاسم الوصيان المال فاخذ
احدهما نصيب بعض الورثة والاخر حق الاخرين منهم
لم يجز عند الكل وكذا اذا غاب احدهما فقاسم الاخر الورثة
عند الطرفين خلافا لابي يوسف فانه يجوز عنده وفي
نتف العز نوى رح اذا اختلفا في المال عند من يكون ان
يجعلاه عند احدهما جاز وان اودعاه رجلا جاز وفي
الخانية باع عبدا فرد على وصيه بالعيب فلاحدهما
الانفراد برد الثمن على المشتري وليس لاحدهما قبض المبيع
المعيب ولا ايداع ما صار في يده من التركة وفيها اوصى بشراء
عبد واعتاقه ليس لاحد الوصيين الانفراد بالشرا اما لو ترك
عبدا فلكل واحد منهما اعتاقه بدون راي صاحبه وفي
النوازل اوصي بان يشتري من ثلثه بالف عبدا ويعتق
عنه وله وصيان ولاحدهما عبد يساوي اكثر منه لكن
يبيعه بالالف قال الصفار ان كان فوض الى كل منهما الانفراد
في ذلك جاز شراء الوصي الاخر منه ولا يبيعه مولاه من
رجل ويسلم اليه ثم يشتري هو وقرينه معا للميت لان الشرا
لا يصح الا منهما وهو المختار كذا ذكره الولوالجي والخاصي
ومثله في الخانية وقال وهذا اصوب يعني قول الصفار قلت
وهذه خلافية وفيه وفي الخانية مات في يوم ثلج شديد
فلم يحمله المحتسبون فاستاجر احد الوصيين حمالين يحملوه
الى المقبرة والوصي الاخر هناك وهو ساكت او استاجرهم

بعض الورثة وكل من الوصيين ساكت قال الفقيه ابو بكر
الاستيجار جائز والاجرة من جميع المال كالكفن ومثله في
الولوالجية وقال القاضي اراد به اذا كان الامر بحال لو جد
من يحمل سوى الاجراء لان جواز استيجار حاملي الميت انما
يكون اذا وجد من يحمل غيرهم قلت والا يكون حمله واجبا
على الاجراء فلا يكون لهما اخذ الاجرة على الحمل وفي
الخلاصة عن الايضاح اوصي اليهما فمات وعليه ديون
وعنده ودايع لاقوام شتى فقبض احد الوصيين المال
والودايع بلا اذن صاحبه فهلك في يده لا يضمن لجواز
انفراد احد المتعدد بقضاء الديون ورد الودايع فصار
كما اذا اوصى الى واحد فقبض لذلك فهلك في يده وقد مر
في فصل الضمان وكذا لو لم يكن في المسئلة على الميت دين
فقبض احدهما التركة فضاعت في يده وكذا لو كان
للميت غصوب عند اقوام شتى فاخذ احدهما المغصوب
من ايدي الغاصبين بلا اذن صاحبه فضاع عنده وبالجملة
منزل الميت وغيره واليد المحصنة وغيره سواء في هذه
الاشيا نظرا الى الوصي بخلاف الوارث فانه ليس له
القبض الا من منزل الميت ومن اليد الغير المحصنة
حتى لو قبض الوارث دينا للميت او وديعة له عند اخر
او اخذ من الغاصب من الميت فضاع عنده يضمن حصة
غيره من الورثة وقال في الخانية الا ان يكون ما اخذه
في موضع يخاف عليه الهلاك فلا يضمن استحسانا وفي
الخلاصة عن جامع الكبير احد الورثة اذا قبض شيئا من
التركة فضاع يضمن حصص غيره من الورثة الا اذا كان
المال في موضع يخاف الضيعة اما الوصي فانه يقبض مطلقا

وفي الخانية

وفي الخانية وان كان للميت وديعة عند اخر وكان له مال
في يد الغاصب فان احد الوصيين لا يملك الاخذ من
المودع والغاصب ففي الغصب يدفع الحاكم المغصوب
الى ثقة امين وارثا كان او لا وفي الوديعة يتركه عند
المودع وفي النوازل والظهيرية والخانية قال لوصيه
ضعا ثلثي حيث شئتما او ابنا شئتما فمات احدهما قبل الوضع
قال ابن مقاتل فان الوصية تبطل والثلث يرجع الى الورثة
قال في الولوالجية لانه علق وصيته ذلك بمشيئتهما ولا
يتصور ذلك بعد الموت اما لو قال جعلت ثلثي للمساكين
وقال لهما ذلك فمات احدهما قال فان القاضي يجعل وصيا
اخر مع الحي منهما فينفذان الوصية او يقول للحي ضع انت
وحدك فيمن شئت فيضعه فيمن شا وقال ابو يوسف
اخر الباقي منهما الوضع فيمن شا في جميع الصور وفي
الهداية اقر الوصيان بان معهما ثالثا قال يملك القاضي
نصب الثالث معهما اعترافا بالعجز عن التصرف وفي
الولوالجية ادعى اثنان انهما وصيان للميت فاقام احدهما
بينة عادلة ولم يقم الاخر لا يكون لمن اقام ان يتصرف
في مال اليتيم لانه اقر انه وصي مع اخر ولا يكون لاحد
الوصيين ان يتصرف في مال اليتيم بدون امر الاخر قلت
فيرفع الامر الى القاضي كما فيما اذا مات احد الوصيين على
ما مر والله سبحانه اعلم فصل في الاخراج في فتاوى
الامام ظهير الدين المرغيناني ان للوصي ان يخرج نفسه من
الوصاية ان عرف عجزه وكثرة اشتغاله وفي الولوالجية والحيلة
في اخراج الوصي نفسه من الوصاية بعد ثبوتها له ان يدعي
عينا من اعيان التركة ولا يثبته فيتهمه الحاكم ويخرجه عن الوصاية

هما على ما مر في فصل الدعوى قلت ثم قدرة القاضي على
نصبه ثانيا مدفوع بكون الوصايا بيده واقول دلت المسئلة على
جواز اختيار الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم منه
لانه في دعواه هذه كاذب فتامل والله سبحانه اعلم
وفي قنية المنية اوصي اليه ثم قال لا اريد وصايتك قال
القاضي علاء الدين المروزي لم يكن قوله ذلك عزلا
عن الوصاية وفي الايضاح والعدة والخلاصة لا ينعزل
وصي نفسه في غير مجلس الحاكم لانه ملتزم بالقيام في مصالح
الموصي فلا يملك اخراج نفسه الا بحضرة من يقوم مقام
الموصي ممن له ولاية التصرف في مال الميت دفعا للاختلال
اموره وهو الحاكم وفي الحافظية وصي القاضي له ولاية
التصرف في مال الميت دفعا للاختلال اذا اراد عزل نفسه
ينبغي ان يشترط علم القاضي بعزله اصله عزل الوكيل نفسه
فانه يشترط فيه علم الموكل كذا هنا اهـ وفي الهداية وساير
الفتاوى الوصي اذا احضر مجلس الحاكم فشكي العجز لا يجيبه
الحاكم بالعزل بل ان ظهر عنده كثرة اشتغاله وعجزه
عن القيام بامر الميت في ماله فانه يدفع ضرر النقصان
باستبداله لانه بعد طلب العزل يقل اهتمامه بمصلحة
اليتيم فيتضرر اليتيم باهماله ثم ان كان الوصي عدلا امينا
كافيا لا ينبغي للحاكم ان يعزله لانه ليس له ولاية الحجر
على العدل الرشيد خصوصا اذا قام مقام الاب الرشيد
اما لو عزل نفسه الامام شيخ الاسلام خواهر زاده ينعزل
ويصير القاضي جائرا آثما في الولوالجية وهو المذكور
ايضا في الفتاوى الصغرى وشرح ادب القاضي للصدر
الشهيد وهو الصحيح لان قضاءه وقع في محله فينفذ

مطلب في جواز الكذب خوفا عن الوقوع فيما هو اعظم منه

مطلب في بيان عزل الوصي

ذكره في الولوالجية وذكر في المنتقى والاقضية ان فيه اختلاف
المشايخ ذكره القدوري والطحاوي انه ليس للقاضي عزله
من الوصاية ولا ادخال غيره معه الا اذا خان او كان فاسقا
معروفا بالشر فيبدله بالخير او عجز عن التصرف فيعضده
بالعدل الكافي وقال الفضلي اذا عجز الوصي عن تنفيذ الوصايا
يكون للقاضي عزله ذكره في الخانية قال شيخ الاسلام خواهر
زاده في شرح ادب القاضي وكان ظهير الدين المرغيناني
يستبعد القول بالانعزال ويقول ان الوصي المختار مقدم
على القاضي لقيامه مقام الميت قال الزاهدي في قنية
بعدما ذكر انعزال العدل بعزل القاضي اياه واستبعاد القاضي
ظهير الدين المرغيناني هذا القول فقول الي ذر بعدم انعزال
منصوب القاضي بالعزل اذا كان عدلا كافيا قال استادنا
واذا انعزل وصي الميت بالعزل وان كان عدلا كافيا فكيف
لا ينعزل وصي القاضي بالعزل قلت ولما كان للقاضي ولاية
عامة وكان الاظهر من عدله واسلامه انه لا يعمل الا ما
فيه النفع والمصلحة فلا جرم انه لو لم يكن في عزله مصلحة
لليتيم او الميت لما عزله لان مبنى الكلام انما هو هذا فمقتضى
قواعد الفن جواز عزله ونفاذ اخراجه مطلقا وما يرى
في بعض الكتب من تصحيح القول بعدم الانعزال معناه وفي
المفسدة الاخرى الي ما في جامع الفصولين من ان الصحيح
عندي انه لا ينعزل لكونه كالوصي فهو اشفق لليتيم من
القاضي فلا يكون عزله نظر اليتيم وامور القاضي
نظرية وينبغي ان يفتي بهذا لفساد الزمان كيف علل
عدم الانعزال بعدم المصلحة والنظر فيه وفساد قضاة
الزمان وانت تعلم انه على لا يوجد من يقول بانعزاله

مطلب في جواز عزل الوصي

وفي فتاوى قاضي ظهير الدين الوصي اذا نهيه القاضي قال ابو
يحكم بعد نهيه وقال ابو يوسف يحجره القاضي وهو القياس
وعليه الفتوى لان الاب لو كان
حيا وخيف منه على مال الصبي
ينزع المال منه والوصي اولى
اهـ منه مجمع الفتاوى

والكالة هذه وانما نقول القايل به حملا لاحوال القضاة على
الصلاح على ما هو الاصل الاصيل عند علما الفن فالاولى عندي
ان يجعل هذا من قبيل اختلاف العصر والزمان لا من قبيل
اختلاف الحجة والبرهان والله سبحانه اعلم هذا ولو
كان الوصي عدلا غير كاف قال في المنتقى والولوالجية
لا ينبغي للقاضي عزله ايضا بل يضم اليه مشرفا امينا
مرضي السيرة مهتديا في التجارة او يضم اليه وصيا
اخر عدلا كافيا لا تمام النظر فيه ومع هذا لو عزله
ينعزل لانعزال ما هو اولى منه على ما سلف وكذا
لو اتهمه القاضي بالفسق او الخيانة ولم يظهر له بعد فانه
يقيده بمشرف او يضم اليه كافيا ذكره في الخلاصة ومختارات
النوازل وكذا في الذخيرة وقال وهو الصحيح قال في
الولوالجية وهذا قول ابي ح وذلك لان الموصي رضي
بوصايته وامكن تدارك ما صدر منه من الخيانة بضم
العدل الكافي اليه فلا حاجة الى نقض الوصاية الاولى
والمخالفة للموصي وهو اشفق من القاضي واعلم بامور
اولاده وامواله ولو كان الوصي فاسقا معروفا بالشر
يبدله بالعدل الكافي صونا لمال الميت من التوى والهلاك
ذكره في شرح الطحاوي وفي المنتقى وقال في الذخيرة
الى هذا اشار محمد رح في الاصل وهو جامع الفقه للعتابي
عن بشر عن ابي ح في وصي يتهمه القاضي يجعل معه وصيا
اخر وفي قنية المنية للزاهدي نصب القاضي وصيا
كافيا امينا ثم عزله قال ابو بكر لا ينعزل الوصي لانه
استبدال بما لا يفيد قلت لان عليه نصب مثله فيكون
عزله عبثا وفي الهداية شكى الورثة الى القاضي بعض

الوصي

الوصي لا ينبغي ان يعزله ما لم يبدله خيانته لاعتماد الوصي
عليه وفي الخانية والحاوي قطعية وعن ابي يوسف ان الحاكم
اذا اشتكى اليه يسأل عن احواله سرا فان كان ما ذكر له عنه
حقا بدله بغيره وفي البنية اتهم الوصي يعني الحاكم يضم
اليه اخر وفي الظهيرية هذا عند الامام ويخرجه عند ابي
يوسف وهو القياس وعليه الفتوى قال لان الاب لو خيف
منه على مال ابنه الصغير نزع من يده المال فالوصي اولى
به قلت وبعد ما قال هذا القول يستبعد منه ما سبق من
استبعاده بالانعزال والله سبحانه اعلم وفي القنافه الكبرى
والخلاصة عن شرح الطحاوي الاوصيا البالغون الاحرار
ثلاثة امين قادر على القيام بما اوصى اليه فيقرر وليس
للقاضي عزله وفي المنهاج لا ينبغي ان يخرجه ما لم يعلم
خروجه من الواجب عليه وامين عاجز عن القيام بما امر
له فيضم اليه المعين الثقة وفاسق ومنه الكافر فيعزل
البتة ويبدل بغيره احياء لاموال الميت وصونا عن
التوى والتلف ومثله العبد وكذا الصبي والوصي المحقوق
على ما اوصى له به ذكره في المنهاج وفي غنية المنية للسجستاني
يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة على الاوقاف القديمة
وعزل اولاد المتوفي عن توليتها وتوافيهم القديمة اذا لم يكونوا
عدولا صالحين كذلك قال ويجوز عزلهم بلا استحباب اذا كانوا
عدولا صالحين وفي الخانية عن الفتاوى الفضليين عجز الوصي
عن تنفيذ الوصايا فللحاكم ان يعزله وهو في الظهيرية عجز الوصي
عن القيام بامور الميت في التركة فاقام الحاكم وصيا غيره
ثم قال بعد ايام صرت الان قادرا على القيام بامور الوصاية
قالوا هو وصي على حاله ولا يحتاج الى عادة الحاكم لان الحاكم

يجب للامام عزل المشايخ المنصوبة للاوقاف القديمة

عجز الوصي والحاكم القاضي اخرجه
ثم قال الان صرت قادرا
هو وصي على حاله

ما اقام الثاني تمامه حتى يكون نصبه عزلا له اما اذا كان انه اقام
آخر للعجز وذلك ضم لا عزل ومثله في فتاوى الفضلي والخانية
وفي الخلاصة اما اذا اقام قيما آخر مقام العاجز ينعزل وعزاه
الى قسمة الفتاوى قال الخاصي في آخر كتاب الوقف لان الثاني
لا يقوم مقام الاول الا بعد العزل وللقاضي ولاية عزل الوصي
لا تخرصونا لمال الايتام عن الضياع واحيا لحقوق الاموات
وفي التجريد كان للميت وصي فلم يعلم به القاضي فنصب له وصيا
لا يكون فعله هذا اخراجا للمختار عن الوصاية ذكره في الخلاصة
وفي الخانية ولو جن الوصي مطبقا ينبغي ان يبدل له القاضي
ولو لم يفعل حتى افاق الاول فهو على وصايته وقد مر في فصل
نصب الوصي وتصرفه وصي استهلك مال اليتيم يخرجه الحاكم
ويجعل غيره بدله فيدفع الاول الضمان اليه ثم تنصبه الحاكم
تقبضه من الثاني ويحفظ لليتيم وقد مر في فصل الضمان
وفي الخلاصة اذا ادعى الوصي دينا على الميت لا يخرجه القاضي
اما اذا ادعى عينا من الاعيان فانه يخرجه عن الوصاية وقد
مر مفصلا في فصل الدعوى والله سبحانه اعلم فصل
في تصرفه بعد الخروج ذكر في الواقعات والنوازل والخلاصة
عن المنتقى ان قبض الوصي دين الميت بعد بلوغ الصبي به
وادراكه جائز لم ينهه الصبي عن القبض اما اذا نهاه بعدما بلغ
فانه لا يجوز فلا يبرأ المديون بالدفع اليه بعده كما يبرأ قبله
وفي العدة والخلاصة خرج من الوصاية فقبض دينا لليتيم
ان وجب الدين بعقده الذي يرجع حقوقه اليه صح قبضه
وبرئ المديون بالدفع اليه ويصير كالديون التي ادينت اليه
حال وصايته وان وجب بعقده الذي لا يرجع حقوقه اليه
بل يرجع الى المالك او وجب بغير عقده او كان موروثا لليتيم

لايصح

لا يصح قبضه فلا يبرأ المديون بالدفع اليه ومثله في الفتاوى
الصغرى وفي جامع العتابي واذا اخرج القاضي الوصي ثم قال
كنت بعت هذا العبد لم يصدق فصل في ايصاء
الوصي في المنهاج للوصي ان يوصي بما اوصى له به اطلق له
الموصي او لم يطلق والثاني وصيهما جميعا وفي الوالجية والخلاصة
ان للوصي ان يوصي الى آخر وان لم يكن ماذونا له فيه من جهة
الموصي وفي الهداية وغيرها انه لو اوصى الوصي الى آخر فهو
وصي في كل من تركة الموصي الى الموصى ولو نهى الاول الثاني
عنه ايضا قال صاحب المجمع وهذا قول الامام وقال صاحباه
الثالث وصي في تركة الموصى خاصة قلت وكذا الحال في الرابع
والخامس وبالجملة وصي كل وصي في حكم ذلك الوصي في كل المواضع
وجملة الاحكام قال في جامع الفقه واذا اوصى الوصي الى رجل
فهو وصي في تركتهما وكذا اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر ثم مات
الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي القنية عند صاحب
المحيط ان وصي الميت ووصي القاضي اذا اوصى الى غيره جاز
وصار وصيهما وصي الميت او القاضي وفي القنية قال لوصيه
تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة قال
الكلبي لوصي الوصي ان يتصدق بها على من شاء ومثله عن
القاضي علاء المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي ثم سئل
الكلبي بانه لو كان الوصي الاول حيا ولكنه ابى التصدق هل يجبر
الوصي على التصدق فلم يكتب فيه جوابا قال ولو باع الورثة
حين ابى الوصي عن التصدق لم ينفذ بيعهم وفي الذخيرة ولو مات
الوصي فالمطالبة فيما باعه من مال الصغير لورثة الوصي او لوصيه
ولو لم يوجد واحد منهما نصب له الحاكم وصيا فيطالب هو المشتري
كحقوق العقد وفي بيوع الخلاصة رجل بعث الى تباع اغناما

لبيسها فباعها من رجل ومات البياع وترك وارثا فطالب صاحب
الاغنام المشتري بالثمن فزعم المشتري انه نقد الثمن للبايع
لم يصدق على نقده الا ببينة وليس لصاحب الاغنام ان
يطالب وارث البياع ما لم يثبت قبض البياع الثمن لانه ما لم
يثبت قبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا
في تركته وليس له ان يطالب المشتري الا بامر وصي البياع
لان حق المطالبة بعد موت الوكيل بالبيع لوصي الوكيل فان لم
يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا فيطالب قال وقال
في الفتاوي لان البياع نصبه وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع
اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الي وصيه وان لم يكن له وصي
يرفع الامر الي القاضي حتي ينصب له وصيا لا يكون حق
القبض للموكل قال وتظهر هذا ما ذكر في الاصل احد المتفاوضين
اذا باع شيا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات وكان
قد اوصي الي رجل كان حق قبض الثمن الي وصيه لان وصي
الان بعد موته بمنزلة وكيله في حياته ولو كان البايع
قد وكل رجلا في حياته بقبض الثمن كان حق قبض الثمن
الي وكيله لا الي موكله كذا هذا وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي
فبلغ الصبي فولاية قبض الثمن ما باعه الوصي والمطالبة من
المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ وفي فتاوى
مختارات النوازل للوصي ان يوصي الى غيره فيما اوصي اليه عندنا
ويكون الثاني وصيا في كل من تركة الوصي والموصي الاول
عند الامام ويكون وصيا في تركة الوصي خاصة عندهما وفي
الخانية الوصي اذا حضرته الوفاة واوصى الى اخر فان قال
اوصيت اليك في مالي ومال الميت الذي انا وصيه او قال
اوصيت اليك ولم يزد يكون وصيا في التركتين معا رواية

وفي فتاوى اهل سمرقند اذا
تصرف واحد من اهل السكة
في مال الميت بالبيع والشرا ولا
وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع
الامر الي القاضي حتى ينصب
وصيا فالوصي ياخذ المال ولا ينفذ
افتى ابو نصر الدبوسي ان تصرفه
جائز للضرورة وهذا نوع استحسان
منه وبه يفتى محيط

واحدة اما على تركته فلولايته على نفسه واما على تركة الموصي الاول
فلقيامه مقامه بالاقامة فيثبت لنائبه ما يثبت له من ولاية
التصرف في مال الميت الاول بنيابة اما لو قال اوصيت اليك في
تركتي فالصحيح انه يكون وصيا فيهما ايضا لحصول القيام مقام الوصي
فيكون له من الولاية ما كان للوصي الاول اذ لولاه لم يكن قايما
مقامه وروي عن الصاحبين اقتصار وصايته على تركة الوصي
الاول اعتبارا للتنصيص وفي المنهاج للعلامة شرف الدين
لو قال احد الوصيين للثاني منهما جعلتك وصيا في تركتي روي
عن الامام انه وصي في المالين جميعا وعنهما رحمهما الله انه اوصى في تركة
الثاني خاصة وفي النتف مات احد الوصيين موصيا الى صاحبه
جاز تصرفه يعني تصرف الثاني وحده وفي المنهاج ان الجواز
قول محمد رح هو قياس قول الامام وعن الامام رح انه لا يجوز
وهكذا عن ابي يوسف فيضم اليه القاضي اخر ومثله في جامع النسفي
قال وكذا اذا مات احدهما لم يقبل جعل القاضي معه اخر وفي
الخانية اوصى الي اثنين فمات احدهما واوصي الي صاحبه يكون
لصاحبه ان يتصرف في تركة الموصي الاول وحده كما يكون له ان
يتصرف في تركة الموصي الثاني وذلك لانه لو تصرف في التركة
الاولى في حياة صاحبه باذنه او توكيله كان فكذا بعد موته
بايصائه اليه لانه كالتوكيل وروي في المسلك عدم جواز تصرفه
ايضا لكن الصحيح هو الصحة والحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده تم بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه في يوم الخميس المبارك اواخر
شهر القعدة سنة الف ومائتين سبع
وثمانين على يد كاتبه الفقير حلال
زاده الحكيمي
عفا الله عنه
ولوالديه
وللمسلمين
امين
م

عند الصاحبين ان قال
ان الوصي ... الي الحي ... واحد
... ان ... من ... الحنفية
... رحمه الله
... تبع ...
ويروى انه قال ...
... العلم محيط

وفي المنتقى مات في السفر فباع
رفقاؤه تركته وهو في موضع
ليس فيه قاض فالحمد جائز
بيعهم وللمشتري الانتفاع
بما شراه ثم اذا جاء وارثه فان
شاء اجاز البيع وان شاء اخذ
ما وجده من المتاع وضمن
ما لم يجده كاللقطة اذا جاء
صاحبها ووجدها ياخذها
وان لم يجدها فله ان يضمن
الذي اصابها ولو رأى بعض
التصدق وكذا متاع الميت
وفي نوادر ابن سماعة ان محمدا
قال استحسن بيعهم الثياب
والمتاع اما لا يبيعون
الرقيق ولا ينفقون
على الرقيق من مال الميت
وتمامه ويكون الرقيق
هو الذي ينفق على
نفسه منه محيط